

من آثار فقهاء الأندلس

فتاوى الإمام الشاطبي

أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي

صاحب الموافقات والاعتصام

المتوفى سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م

حققها وقدم لها

الدكتور محمد أبو الأجنان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

بكلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة

مكتبة العبيكان

٣ مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاطبي، إبراهيم بن موسى

فتاوى الامام الشاطبي / تحقيق محمد أبوالأجفان .- الرياض .

٣٦٢ ص، ١٧ X ٢٤ سم .

ردمك: ٧ - ٨٥٦ - ٢٠ - ٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية

٢- الفقه المالكي

أ - أبوالأجفان محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢، ٢٥٨، ٢١ / ٥٣٠٠

رقم الإيداع: ٢١ / ٥٣٠٠

ردمك: ٧ - ٨٥٦ - ٢٠ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م

الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م

الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م

الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠١م

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للناشر


الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩



تقديم

بقلم مصطفى أحمد الزرقاء

إن الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم الشاطبي قمة علمية متميزة بخصائصها في علوم الشريعة الإسلامية، قامت في القرن الثامن الهجري في غرناطة من بلاد الأندلس، تلك المملكة التي أصبحت في ذلك التاريخ، في عهد بني الأحمر، مثابةً لكثير من المسلمين وعلماء العصر الذين كانوا ينزحون عن مواطنهم كلما استولى النصارى الأسبانيون على شيء منها، واحداً بعد الآخر، حين تمزقت وحدة الأندلس العربية الإسلامية، وتفرقت الحكام والأمراء من عشاق السلطة والحكم شيعاً وأحزاباً وعصبيات، كلهم يريد السلطان، بأي ثمن كان، ولو بأن يستعين بعدوه على أخيه، فيعيثه العدو مكرماً وخدعة، حتى إذا قضى على أخيه وانفرد به عدوهما الأسباني انقض عليه بعد أخيه، واستولى على بلده!! وهكذا تتكرر المأساة دون عظة واعتبار.

نبغ الإمام الشاطبي في ذلك الجو والمحيط والعهد الذي كان من الناحية السياسية بيئة موبوءة بعوامل التفسخ والانحلال، ولكنه من الناحية العلمية أخذت تتجمع فيه وتتركز حصيلة المواهب والتفوق والنبوغ في عهود الازدهار.

ومما يشير العجب والانتباه أنه في ذلك العهد الذي بلغ فيه التمزق والانحلال السياسي بين المسلمين في المشرق وفي الأندلس مبلغاً قضى على

الأمل قد نبغ في الجهتين - المشرق والمغرب - أعلام من علماء الإسلام، سطعت منهم أنوار، وبرزت من نسج أيديهم وعبقرياتهم آثار من التراث كانت مداد القرون اللاحقة، وستبقى خالدة على الدهر.

فمن هؤلاء الأعلام: الإمام الشاطبي وابن خلدون في المغرب، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعز بن عبدالسلام في المشرق.

هذا، ومما يلحظ ويسترعي النظر أنه من قبل أن يُنبش ويُنشر كتاب الموافقات في أصول الشريعة، وكتاب الاعتصام للشاطبي قبل نحو ستين عاماً كان أبو إسحاق الشاطبي غائباً عن الميدان في زوايا النسيان، لا يكاد يأتي ذكره على لسان في تدريس الشريعة وأصولها في مراكز العلم والتعلم في المشرق.

ومنذ أن نُشر كتابه «الاعتصام في البدع»، وكتابه الآخر «الموافقات في أصول الشريعة»، وكانا من الكنوز الثمينة الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان - ولا سيما الموافقات - من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهماً في دراساتهم، وعزواً وتوثيقاً لأفهامهم فيما يكتبون، ولع نجم الشاطبي منذئذ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به المحجة، وتقام بما فيه الحجة.

فقد ألقى كتاب «الموافقات» نوراً كاشفاً في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء لسالكه المعالم الصحيحة التي إذا تتبعوها في سلوكهم وتكوين آرائهم وفتاواهم حققوا مقاصد الشريعة الإسلامية. وطبقوها في فهم أحكامها،

ووصلوا إلى أهدافها في صلاح الحياة البشرية بالنظر الإسلامي، وتمييز المصلحة من المفسدة.

هكذا كان أثر ظهور كتاب «الموافقات» من كنوز التراث في الدراسات الشرعية، وتأثير نشره في الأوساط العلمية، التي تُعنى بالفقه وأصوله. فقد أضاف إلى علم أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في مقاصد الشريعة، وهو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلاً وضئيلاً لا يتناسب مع عظيم أهميته في طريق استنباط الأحكام. فقد ألقى الإمام أبو حامد الغزالي قبل ذلك نواة هذا الموضوع في «مستصفاه»، ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في «موافقاته» خير الاستنبات، حتى أصبحت على يديه حديقة وارفة الظلال.

واليوم يطلع علينا أخونا الأستاذ محمد أبو الأجفان من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية في سلسلة تحقيقاته لأنارِ ثمينة نيرة من التراث - بفتاوى الإمام الشاطبي، ظفر بها الأستاذ أبو الأجفان في جملة أنابيشه التراثية القيمة التي ينبشها بعد أن دفنت وهي حية نابضة، ثم ينفخ فيها روح الحياة من جديد، بتحقيقه إياها ونشرها؛ لينتفع بها عشاق التراث من الباحثين عنه الولوعين به، لتبقى بعد هذا النشر حيةً بإذن الله إلى يوم النشور.

وكان الأستاذ أبو الأجفان حقق من آثار الشاطبي البديعة كتاب «الإفادات والإنشادات» ونشر في السنة الماضية.

وهذه الفتاوى التي يحققها، ويُنشر بعضها اليوم لأول مرة سجلُّ ناطق بأراء الشاطبي التطبيقية فيما واجهه في عصره ومن أهل عصره أو استُفتي فيه، يبرز فيها منهجه الفقهي في تطبيق المبادئ والمقاصد الشرعية التي استخلصها من شواهد نصوص الكتاب والسنة، وما توحى به من دلالات على مقاصد الشريعة العامة، وقررها في كتابه «الموافقات» .

ومن ثم تتجلى القيمة العلمية لهذه الفتاوى، وأهميتها من الوجهتين:

- الوجهة التاريخية، إذ تعرّفنا بالوقائع الحادثة في عصره، وهل غابت بعد ذلك عن المسرح، أو أنها ما تزال قائمة إلى عصرنا اليوم .

- والوجهة المنهجية التطبيقية في تقرير حكم الشريعة فيها، وما كان بينه وبين بعض أهل عصره في هذا المجال من اختلاف الأنظار، وما كان بينهم في بعض تلك الوقائع من حوار علمي .

فنشر هذه الفتاوى وأمثالها مما صدر عن أمثال الشاطبي في وقائع عصرهم، وموقفهم منها، وطريقتهم في علاجها، له أهميته، ولا سيما في عصرنا هذا الذي يتجه فيه النابهون من فقهاء العصر إلى اكتشاف مواقف السلف من القضايا، وأسلوب تفكيرهم الشرعي، ونهجهم في تقرير الأحكام، والرجوع إلى طريقتهم المثلى في التفكير الفقهي .

هذه الفتاوى - وإن لم تتميز بضخامتها وكثرة مسائلها - قد تميزت بمنهجيتها في تحليل الوقائع والمشكلات، وطريقة الإمام الشاطبي - رحمه الله - في نفاذ بصيرته إلى جوهر الأمور ونتائجها وعواقبها دون الوقوف عند الحواجز الشكلية التي تحجب الحقائق وراءها .

ومن الأمثلة الكثيرة لذلك في هذه الفتاوى ما يراه القارئ الكريم في قضية من أعظم القضايا خطراً، وهي قضية الملاحدة الإباحيين والزنادقة من الباطنية الذين أطلقوا على أنفسهم اسم (الفقراء)، وراحوا يفتنون الناس ويضللونهم في معاني النصوص القطعية من القرآن، بحملها على معان قبيحة يزعمون أنها هي الحقيقة التي يفهمونها هم لا من مصدر علمي، بل بما يحصل لهم في صدورهم!! وأما معانيها الظاهرة بطريق اللغة فهي مجاوزات لا عبرة لها. وبذلك يستبيحون المحرمات، ويتحللون من الواجبات، ويعاقرون الفسق والفجور، بغية التضليل السري لتهديم الإسلام من الداخل!!

فقد وقف الشاطبي - رحمه الله - بفتواه في هؤلاء، وفي الشهادة التي قامت عليهم - رغم اختلاف الشهود في بعض جزئياتها - موقف الفقيه النافذ البصر، البعيد النظر، الدقيق التحليل، كما يراه القارئ في الفتوى [٤٦] من هذه الفتاوى .

هذا، ومن المعلوم لأهل الفكر والبصيرة من العلماء أن قضية الباطنية بمختلف فروعها وصورها وامتداداتها ونشاطاتها التهديمية من أخطر ما واجهه الإسلام من بعض العناصر المغلوبة التي لجأت إلى تهديمه من الداخل .

فعلى علماء الإسلام المستبصرين وحكامه أن يكونوا أيقاظاً لرصد حركاتها والمبادرة إلى حصرها والقضاء عليها حيثما تظهر بوادرها، فإن كثيراً من مآسي المسلمين التاريخية كانت أصابع الباطنية فيها متذرعة بمبدأ التقية (الحرابوية) لإخفاء حقيقتها الخبيثة، واستمرارها في صيد المغفلين وتمزيق الصف الإسلامي .

وفي ختام هذا التقديم أجد من واجبي أن أشيد بالجهد المشكور الذي بذله أخونا الأستاذ محمد أبو الأصفان - جزاه الله خيراً - في تحقيق هذه الفتاوى الشاطبية ونشرها، وفيما قدمه بين يديها من تعريف صاف واف بها وبصاحبها الإمام الشاطبي وبعصره الأندلسي وبخاصة في غرناطة التي عاش فيها والعزيزة الذكري لدى كل مسلم. وأرجو أن يكون في نشر هذه الفتاوى تبصرة لأولى النهى من علماء الإسلام.

مصطفى أحمد الزرقاء

كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

عمّان

١٥ محرم ١٤٠٥ هـ

مقدمة الطبعة الرابعة

حمداً لله الذي يسرّ طريق العلم وهدى إليه، وصلاة وسلاماً على رسوله المصطفى الذي علمه ما لم يكن يعلم، وكان فضله عليه عظيماً.

وبعد فإن آثار علامة الأندلس الإمام أبي إسحاق الشاطبي تتبوأ المكانة السامية بين فيض مؤلفات الأندلسيين، وقد تعززت آثاره المطبوعة بنشر سفرين من موسوعته النحوية «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية» بتحقيق صديقنا الفاضل الباحث المحقق الدكتور عياد الثبتي، وهي موسوعة تبرز نبوغ الشاطبي في علوم العربية.

والظاهرة الملحوظة أن كل أثر يطبع - من آثار الشاطبي - سرعان ما يتجدد طبعه، تقديراً لأهميته.

وهذه الفتاوى الشاطبية نشرناها بتونس في طبعة أولى سنة ١٩٨٤م وفي طبعة ثانية سنة ١٩٨٥م، ثم في الثالثة سنة ١٩٨٧م.

وعنها صورتها ونشرتها (مطبعة طيباوي بالجزائر) وسرعان ما نفذت فلم نحصل منها على نسخة إلا بصعوبة كبرى...!

وهذه طبعة رابعة امتازت بزيادة للدراسة التي مهدنا بها للفتاوى وبإضافة فتوى في الوكالة ظفرنا بها ضمن شرح أبي يحيى بن عاصم على تحفة أبيه، وأخرى من روضة الأعلام، وبتغيير ما كان من إحالات على مخطوطات طبعت أخيراً، وبلائحة لبحوث علمية تناولت الشاطبي وبعض مؤلفاته وبزيادة في الملاحق.

تظهر هذه الطبعة بعد أن انتقل إلى جوار الله تعالى ثلاثة من أعلام مشيختي الذين شجعوني على العناية بهذه الفتاوى الشاطبية وبالفتاوى الأندلسية عامة، وهم: محمد الشاذلي النيفر التونسي، ومصطفى الزرقاء السوري، ومحمد المنوني المغربي، تغمدهم الله برحمته الواسعة وجزاهم عني وعن خدمة الشريعة خير الجزاء.

هذا وقد يسر لي الله تعالى جمع فتاوى فقيه أندلسي آخر هو قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج الغرناطي، وقد أنجز - مشكوراً - المجمع الثقافي بأبوظبي طبعها سنة ١٤٢٠هـ خدمة للتراث الأندلسي وإحياء لنفيس نصوصه.

نسأله تعالى التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة غرة جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق ١١ سبتمبر ١٩٩٩م

أ. د: محمد أبو الأجنان النميري القيرواني

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة


مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
وبعد، فقد كانت هذه الفتاوى الشاطبية رابع أثر يُنشر من آثار علامة
الأندلس الإمام المجدد أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الغرناطي، بعد الموافقات
والاعتصام والإفادات والإنشادات، وقد عرفت ببعض آرائه الإصلاحية ومواقفه
في مقاومة البدع واجتهاده في إجابة المستفتين. وصادفت من الرواج ما
شجعني على إنجاز الطبعة الثالثة التي جاءت ممتازة على سالفتيها بملحقين
للإمام الشاطبي من كتاب مخطوط نادر للقاضي أبي عبدالله محمد بن
الأزرق الأندلسي المتوفى سنة ٨٩٦هـ، سماه: «روضة الأعلام بمنزلة العربية من
علوم الإسلام» وهو الذي يقول عنه المقرئ: (لم يؤلف في فنه مثله).
كما شجعني رواج هذه الفتاوى على الاهتمام بفتاوى الغرناطيين
المعاصرين للإمام الشاطبي، وأملني أن تكون قريباً بين أيدي القراء.
شكري الجزيل المجدد لكل من أعان على نشر هذا الفتاوى الشاطبية من
الإخوان، جزاهم الله خيراً.

سدد الله خطانا وهدانا إلى سواء السبيل

تونس، الوردية ١١ ذي الحجة ١٤٠٧ = ٥ أوت ١٩٨٧

محمد أبو الأجنان النميري القيرواني



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الذكر الحكيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

وبعد، فبفضله تعالى لقيت فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي قبولاً حسناً، فلم يمض عام على ظهور طبعتها الأولى حتى نفذت نسخها، وتوالى طلبها، وذلك ما شجعتني على إنجاز طبعة ثانية لهذا الأثر الفقهي الأندلسي النفيس.

تمتاز هذه الطبعة على سالفاتها بـ :

* تلافى أخطاء مطبعية.

* تدارك الخلل الفني الذي جعل بعض الصفحات باهتة قليلة الوضوح.

* تعديل عنوان الكتاب بما يبرز - أكثر - اسم مؤلفه الشاطبي.

* إضافة ملحق يعرض نصاً للشاطبي، في مسألة مجاهدة النفس لتحقيق الخشوع في الصلاة.

وإني لن أنسى فضل من قدر قيمة هذه الفتاوى الشاطبية، والجهد المبذول في تحقيقها، وفضل من أعان على نشرها بتونس وبعض البلدان الإسلامية الأخرى، آملاً أن يكون توزيع هذه الطبعة على نطاق أوسع، وأن تحظى بما حظيت به سابقتها من حسن القبول.

كما أعترف باستفادتي مما أبداه الإخوان الكرام - مشكورين - من
ملحوظات مهمة، راجياً أن تتواصل استفادتي بملحوظات أخرى.
والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح.

تونس، الوردية ٢٩ صفر ١٤٠٦ = ١٢ نوفمبر ١٩٨٥

محمد أبو الأجنان النميري القيرواني

الطبعة الأولى

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم، وتفضل علينا بإرسال رسول كريم، جاء بشريعة سمحة تهدي إلى الطريق المستقيم.

والصلاة التامة على نبينا المصطفى رحمة للعالمين، الذي أرشد الناس إلى المنهج الرباني المفضي إلى سعادة الدارين، وأفتاهم فيما نزل بهم موضحاً أحكام الله، فكان أول الموقعين عن رب العالمين، وأورث العلماء وظيفه شريفة عظيمة القدر، هي وظيفة الاجتهاد الفقهي، وافتاء المستفتين في كل ما يعرض في حياتهم، ليكونوا على بينة من أمرهم، ويعملوا ما يرضي ربهم، ويحقق فوزهم.

وبعد، فعندما اشتغلت بتحقيق كتاب «الإفادات والإنشادات» لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي ت ٧٩٠، وبالترجمة له تقديمًا للكتاب، لفت انتباهي جانب مهم من جوانب نبوغ هذا العالم الجليل الذي كان له أثر في الحياة الفكرية بالأندلس في عهد ظهرت فيه بوادر الانحدار والاستسلام للمصير المحتوم الذي يفقد معه الفردوس. أعني بهذا الجانب الإفتاء في المسائل الفقهية والإجابة عن أسئلة السائلين المستوضحين لأحكام فرعية أو مبادئ كلية للشريعة الإسلامية. فقد صدرت عنه رسائل - متفاوتة في

حجمها - تضمنت تعريفاً بأحكام فقهية، وتوجيهاً علمياً في مجال الاجتهاد والتقليد، وإرشاداً دينياً في ميدان الإصلاح والتجديد، وشرحاً لبعض الأحاديث النبوية. وكانت هذه الرسائل أداة من أدوات التبليغ، وطريقة ناجعة من طرق الاتصال بالجمهور، وهي تمتاز عن سائر الطرق بأن إثارة الموضوع فيها كانت من سائل مُسْتَفْتٍ منشغلٍ بالأمر، حريصٍ على الاستفادة. والصفة الطاغية على هذه الرسائل صفة الإفتاء بمفهومه الأصولي. وذلك ما جعل المترجمين للشاطبي ينسبون إليه فتاوى فقهية دون أن يفيد أحد منهم أنها دونت في كتاب مستقل.

وكانت ظاهرة الاهتمام بالنوازل الفقهية وجمع الفتاوى وتدوينها قديمة لدى الأندلسيين، تشهد عليها مصنفات تحتفظ بها بعض الخزائن المغربية والتونسية، وتلقى اليوم عناية بعض الباحثين. ومن حسن حظ الثقافة الأندلسية أن هذه الظاهرة تواصلت في القرن الأخير من حياة الأندلس الإسلامية، وتجلت في تضمين بعض المؤلفين من الفقهاء مصنفاتهم بعض فتاوى مَنْ عاصروهم أو سبقهم، وفي جمع فتاوى أندلسية ضمن كتاب خاص. يكون تارة مقتصرأً على ما صدر عن عالم واحد، وتارة أخرى جامعاً لما صدر عن فئة من العلماء.

وعندما محَّص الله مسلمي الأندلس بسقوط آخر معاقلهم، وانطواء بساط علومهم بمملكتهم الغرناطية، تجلَّى الاستعداد التام لدى أعلام المغرب الذين تربطهم بإخوانهم الأندلسيين أقوى روابط الدين والعلم ووحدة الهدف

والاشتراك في المسؤولية لمواصلة السند العلمي الأندلسي، وتلقف معارفهم والعناية بها، كما آووا مهاجريهم وأكرموا علماءهم.

وأثمر الاهتمام الأندلسي بالنوازل خلال القرنين الثامن والتاسع، والاهتمام المغربي بها خلال القرون الموالية، الاحتفاظ بالكثير من فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، حيث وجدناها موزعة بين كتب مخطوطة وكتب مطبوعة.

وأثمر الاهتمام الأندلسي بالنوازل خلال القرنين الثامن والتاسع، والاهتمام المغربي بها خلال القرون الموالية، الاحتفاظ بالكثير من فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، حيث وجدناها موزعة بين كتب مخطوطة وكتب مطبوعة.

ولئن كانت هذه الفتاوى - كسائر ما صدر عن الفقهاء - تعرّف بالأحكام الشرعية للوقائع الطارئة، فإنها تلقي بعض الأضواء على شخصية صاحبها، وتدل على اتجاهه وموقفه من البدع التي عاصرها، وتشير إلى أوضاع اجتماعية واقتصادية بالمملكة الغرناطية النصرية في النصف الثاني من القرن الثامن.

وهذا ما حدا بي إلى الإقبال على فتاوى عالم غرناطة ومجددها، جمعاً وترتيباً وتحقيقاً وتعليقاً، لأتحف بها القراء الذين يتطلعون إلى أحكام فقهاء الإسلام، ويهفون إلى المظاهر الاجتماعية والأوضاع الثقافية للصفحات الأخيرة من سجل الحضارة الأندلسية التي ما زال تيار تأثيرها سارياً في حياتنا إلى اليوم.

انصرفت إلى البحث عن نصوص فتاوى الشاطبي في الكتب التي توقعت اشتغالها عليها، فوجدت أن أكثرها يتكرر فيها مما يدعوني إلى المقارنة. واستطعت أن أجمع ستين فتوى دون اعتبار المكرر، كان أكثر من ثلثيها موزعاً على أجزاء موسوعة «المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» لأبي العباس أحمد الونشريسي ت ٩١٤هـ، التي يسر الله طبعها، وكانت البقية من التراث النفيس الذي لم يكتب له النشر، وإنما تضمنتها كتب أندلسية تحتفظ بآثار فقهية مهمة لأعلام فردوسنا المفقود، منها مجموعة فتاوى بمكتبة الأسكوريال الإسبانية لا يعرف جامعها كما لا تعرف نسخة ثانية منها - فيما نعلم - ومجموعة أخرى للقاضي الأندلسي أبي الفضل بن طركاظ الذي أورد نصوصها المشابهة لنصوص مجموعة الأسكوريال مع نوع من الاختصار يؤدي إلى حذف عبارات من أول الفتوى ومن آخرها، دون أن يؤثر على معنى الحكم الشرعي المشتملة عليه.

وقد وزعتُ الفتاوى على محاور تفاوتت حظ كل منها فيما انتمى إليه من الفتاوى، وكان النصيب الأوفر لمحور البدع والعادات حيث نال ربعها، والسر في ذلك أن صاحبنا كان منصرفاً إلى أداء واجب مقاومة ما يراه من المنكرات والبدع، وإلى بيان مقاصد الشريعة، وإلى حمل المنحرفين من الأندلسيين على الرجوع إلى جادة الصواب والمنهج الإسلامي الرشيد، ويتجلى ذلك حتى في بعض فتاوى الأرباع الثلاثة الأخرى.

هذا وقد قسمت عملي إلى قسمين أساسيين، خصصت أولهما للتعريف بالمفتي أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، وبالفتاوى عامة، وبفتاوى الشاطبي

خاصة، وخصصت ثانيهما لنصوص فتاويه، فقدمتها بالترتيب الجديد محققة، مع التعليقات التي رأيتها مناسبة.

جاء القسم الأول في ثلاثة فصول:

أولها: ترجمة الشاطبي. ثانيها: الإفتاء والمفتون. ثالثها: فتاوى الشاطبي.

وذيلت القسم الثاني بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب.

وعسى أن يكون هذا الأثر الفقهي النفيس فاتحة سلسلة للأثار الفقهية الأندلسية نثري حلقاتها بما ننتخب مما أنتج أعلام الأندلس، وخاصة من أحكام النوازل الواقعة.

وإني أتقدم بجزيل شكري ووافر ثنائي إلى الأصدقاء الأعزاء الكرام: الشيخ محمد أبي خبزة التطواني، والدكتور سعد غراب الأستاذ بالجامعة التونسية (كلية الآداب) والدكتور صلاح جرار الأستاذ بالجامعة الأردنية (كلية الآداب) والأستاذ عبد الوهاب بن منصور مؤرخ المملكة المغربية، فقد أهداني الأول نسخة بخطه من نوازل أبي الفضل بن طركاظ الأندلسي، اعتمدها عند جمع فتاوى الشاطبي وتحقيقها، وأعارني الثاني نسخته المرقونة من كتاب «روضة الأعلام» لابن الأزرق الأندلسي، فوجدت به جوابين للشاطبي، وأعارني الثالث مصورته من كتاب «جنة الرضى» لابن عاصم الأندلسي، وفيه بعض الإفادات النادرة عن الشاطبي، وأهداني الرابع الأجزاء الصادرة من تأليفه: «أعلام المغرب العربي»، وقد تضمن أولها ترجمة للشاطبي.

وأملني أن يكون إعداد هذه الفتاوى وإخراجها قد تمَّأ على الصورة المناسبة التي تصورها المشجعون على إبراز المشروع عندما كان في طور التخطيط، المقدرين للمكانة العلمية للشاطبي صاحب كتابي «الموافقات» و«الاعتصام»، المهتمون بفن الفتاوى الفقهية وبما يستمد منها من إفادات اجتماعية وتاريخية.

ولقد كان لهؤلاء المشجعين - من أساتذتي وإخواني - أثر في نفسي حفزني إلى المسارعة بالإنتاج والمبادرة بتقديم هذا الأثر من تراثنا الأندلسي القيم.

وقد اجتهدت ما وسعني الجهد في هذا العمل الذي لا أدعي كماله؛ ولذا فإنني منتظر ملحوظات القراء الكرام لتدارك ما حصل من نقص أو خلل لا يخلو منها عمل بشري.

وإلى الله العلي الكريم أبتهل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتفضل بالجزاء الذي يكون ذخراً ليوم الدين، وأن ينفع به قارئه، وأن يلهمنا جميعاً الرشد والسداد، إنه سميع مجيب الدعاء.

تونس، الوردية: ٢٠ ذي القعدة ١٤٠٤: ١٧ أوت ١٩٨٤


محمد أبو الأجنان النميري القيرواني

أستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول

الدين (قسم الفقه والسياسة الشرعية) - تونس

رموز

- أ : مخطوطة « الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة »، غرناطة « بالاسكوريال »
- وإذا سبق هذا الحرف باسم كتاب مخطوط ورقم ورقته فهو يشير إلى وجه هذه الورقة.
- ب : ظهر ورقة مخطوط.
- ط : نوازل أبي الفضل بن طركاظ الأندلسي، مخطوطة خاصة بخط الشيخ محمد أبي خبزة التطواني.
- م : المعيار المعرب للونشريسي، طبعة بيروت، وأحياناً يرمز إليها بكلمة (المعيار).
- وإذا قصدنا الطبعة الفاسية من هذا الكتاب، قلنا: طبعة فاس.
- المعيار الجديد : نوازل المهدي الوزاني، المطبوعة على الحجر بفاس.
- .../... : الرقم قبل الخط يشير إلى جزء من كتاب، وبعده يشير إلى صفحته.
- [....] : لخصر ما أضيف لنصوص الفتاوى من عناوين، ومن زيادات مقترحة، أو إصلاح لما في الأصول المعتمدة.
- م،ن : المصدر نفسه
- ت : توفي أو متوفى
- ر : انظر
- ﴿...﴾ : لخصر الآيات القرآنية
- «....» : لخصر الأحاديث النبوية



القسم الأول

التعريف بالشاطبي وبالفتاوى

الفصل الأول: ترجمة الشاطبي

الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون

الفصل الثالث: فتاوى الشاطبي



الفصل الأول

ترجمة الإمام الشاطبي

- * مصادره ترجمته الشاطبي
- * غرناطة في عصر الشاطبي
- * ولادة الشاطبي ونشأته
- * دراسته وشيوخه
- * تلاميذه
- * أسانيد
- * مؤلفاته وشعره
- * صفاته
- * خطه وتولاهما
- * محن
- * من آرائه
- * وفاته
- * شهادات العلماء
- * مكانته السامية بين بعض معاصريه
- * أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه
- * خاتمة

مصادر ترجمة الشاطبي

إن الشهرة التي انتشرت للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي يزج الجانب الأوفر منها إلى كتابيه المنشورين «الموافقات» و«الاعتصام» اللذين عرفا بقيمته العلمية ومكانته السامية، ومدى إدراكه لأسرار الشريعة ومقاصدها.

ولم يهتم المؤرخون بالترجمة له ترجمة ضافية تعرف بأطوار حياته، وبالروافد التي كونت شخصيته، وبالعوامل المؤثرة فيه، وبعلاقته بالسلطة وبالجمهور... . فقد عرفت له ترجمة موجزة أشارت خاصة إلى صفاته ورتبته العلمية وبعض آرائه، وعددت مؤلفاته، وسمت قليلاً من شيوخه ومن تلاميذه، وعينت تاريخ وفاته، وسكتت عن تاريخ ميلاده.

ولعل أقدم ترجمة له هي التي تضمنها برنامج تلميذه أبي عبد الله محمد المجاري الغرناطي ت ٨٦٢.

وهو عندي أهم من ترجمه لأنه أقدمهم - فيما نعلم - وقد انفرد بذكر بعض أسانيده، وحصل منه على الإجازة العامة.

وتليها ترجمة أحمد بابا التنبكتي السوداني في كتابيه «نيل الابتهاج» و«كفاية المحتاج»، ومما امتازت به نقل آراء بعض الأعلام في الشاطبي.

وهذه الترجمة كانت عمدة المترجمين له والمتحدثين عنه بعد ذلك عبر العصور إلى يومنا هذا، إذ لم تعرف ترجمة المجاري له؛ لأن «برنامج» لم ينشر إلا منذ سنتين بتحقيقنا.

وقبل المعاصرين ترجم له أبو العباس أحمد بن القاضي في «درة الحجال في أسماء الرجال» بإيجاز، ومؤلف مجهول في كتابه «طبقات المالكية» بأوجز مما عند ابن القاضي .

وهناك إشارة لتاريخ وفاته في «وفيات» الونشريسي، وفي «لقط الفرائد» .

وبعد هذا نجد ثلة من المعاصرين اهتمت بالترجمة للشاطبي، فيما ألفت من كتب التراجم، ومنهم شيخنا محمد الفاضل بن عاشور الذي امتاز بتحليل بعض آثاره .

وقد اعتمدت في التعريف بأبي إسحاق الشاطبي على مصادر جعلتها على ثلاث مراتب حسب أهميتها، وكانت متفاوتة في عطائها، وفي بعضها مجرد لمحات خاطفة عن الشاطبي لم أستغن عنها في رسم ملامح شخصيته وتصوير مواقف العلماء المتباينة من المنهج الذي اتخذه إزاء المحدثات والبدع . تأتي في المرتبة الأولى مؤلفات الشاطبي نفسه : الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، والفتاوى .

وتأتي في المرتبة الثانية تراجم القدامى وفي مقدمتهم تلميذه المجاري، وحديث بعض الأندلسيين عنه مثل أبي يحيى بن عاصم في «جنة الرضى في التسليم بما قدر الله وتضى» وأبي عبد الله المواق في كتابه «سنن المهتدين» . وفي المرتبة الثالثة ما كتبه المعاصرون عنه مما أتيح لي الاطلاع عليه .

وهذه لائحة المصادر والمراجع التي ترجم أصحابها للشاطبي أو تحدثوا عنه أو عن آرائه، أو أشاروا إليه بصفة عابرة، أقدمها بالترتيب المعجمي لأسماء أصحابها:

- أبو الأجدان: مقدمة تحقيق «الإفادات والإنشادات».
- بروكلمان: الملحق: ٣٧٤/٢ - ٣٧٥.
- البغدادي: إيضاح المكنون: ١٢٧/٢ - هدية العارفين: ١٨.
- البلوي: ثبت أبي جعفر: ١٥٧، ١٩٩.
- التنبكتي: كفاية المحتاج ١١٨-١٨ ب - نيل الابتهاج: ٤٦.
- التونكي: معجم المصنفين: ٤/٤٤٨.
- الحجوي: الفكر السامي: ٤/٨٢.
- الزركلي: الأعلام: ١/٧١.
- سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٠٩٠.
- الصعيدي: المجددون في الإسلام: ٣٠٧.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب: ٧٩.
- ابن عاشور، محمد الفاضل: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: ٧٠.
- ابن عاصم، أبو يحيى: جنة الرضى: ١٤١-١٤٢.

- ابن القاضي: درة الحجال: ١/١٨٢ رقم ٢٣٩ - لقط الفرائد، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات: ٢٢٥.
- الكتاني: فهرس الفهارس والأثبات: ١/١٩١ رقم ٥٥، طبعة بيروت.
- مؤلف مجهول: طبقات المالكية: ٤٢٨ رقم: ٦٢٨.
- المجاري: برنامج المجاري: ١١٦-١٢٢-رقم: ٤.
- كحالة: معجم المؤلفين: ١/١١٨.
- مخلوف: شجرة النور الزكية: ٢٣١ رقم: ٨٢٨.
- المقرئ: نفح الطيب، في عدة مواطن من الجزء السابع.
- ابن منصور: أعلام المغرب العربي: ١/١٣٢ رقم: ١٣٤ - رقم: ١٣٢
- المواق: سنن المهتدين: في عدة مواطن.
- الونشريسي: الوفيات، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات: ١٣١.

غرناطة في عصر الشاطبي

في القرن الثامن الذي عاش فيه الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، كان النفوذ الإسلامي ينحصر في مملكة غرناطة الممتدة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق، والمشملة على ثلاث ولايات كُبرى، تضم كل منها مدناً وقرى وقلاعاً، هي: المرية^(١) ومالقة^(٢) وغرناطة^(٣) التي تتوسط المملكة وتنحدر إلى البحر، وفيها عاصمة المملكة، وتخرقها عدة أنهار منها نهر المنصورة، وتمتد بها هضاب خضراء وجبال ثرية بالمعادن النفيسة.

كانت هذه المملكة في ظل دولة بني نصر - المعروفين كذلك ببني الأحمر - وكان مؤسس هذه الدولة الغالب بأمر الله أبا عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الخزرجي الأنصاري الذي يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عباد^(٤) سيد الخزرج بالمدينة المنورة، وهو نسب عريق يستمد منه بنو نصر مجدهم.

-
- (١) مدينة أندلسية من بناء الأمير الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ (صفة جزيرة الأندلس: ١٨٣).
 - (٢) مدينة قديمة على شاطئ البحر عليها سور صخر. (صفة جزيرة الأندلس: ١٧٧).
 - (٣) يقال لها إغرناطة من مدن إلبيرة. (صفة جزيرة الأندلس: ٢٣).
 - (٤) اللمحة البدرية، لابن الخطيب: ٣٣.

اتخذ الغالب بأمر الله غرناطة عاصمة ملكه سنة ٦٣٥، بعد أن خاض معارك لفرض سيطرته على جيان^(١) ومالقة وشريش^(٢) وبعض الحصون، ثم امتدّ سلطانه إلى المرية وما حولها بالشواطئ الجنوبية. وتوفي سنة ٦٧١.

وحدثنا لسان الدين بن الخطيب تـ ٧٧٦ عمّن ولي بعده من أبنائه وأحفاده، فقال:

« ولي بعده ولده وسميّه السلطان - ثاني ملوكهم وعظيمها - أبو عبد الله وطالت مدته إلى أن توفي عام أحد وسبعمئة، وولي بعده ولده وسميّه أبو عبد الله محمد، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمئة، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمئة، وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش، وارتبك أمره، وطلب الأمر ابنُ ابن عمّ أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل صينو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلّب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمئة، وانتقل نصر مخلوعاً إلى مدينة وادي آش^(٣)، وتوفي عام اثنين وعشرين وسبعمئة، وتمادى ملك السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمئة، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه، وخاب فيما أمّلوه سعيهم، فقتلوا كلهم يومئذ، وتولى أمره ولده محمد، واستمر إلى ذي

(١) مدينة في سفح جبل لها قصبة حصينة وبها عيون، كثيرة الخصب. (صفة جزيرة الأندلس: ٧٠).

(٢) من كور شذونه بالأندلس قريبة من البحر. (صفة جزيرة الأندلس: ١٠٢).

(٣) مدينة أندلسية قريبة من غرناطة. ر. (صفة جزيرة الأندلس: ١٩٢).

الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة. وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة، وترامى عليه في صلاته مرور بمدية في يده فقتله»^(١).

وكان ثامن ملوك بني نصر محمد الغني بالله ابن يوسف أبي الحجاج المذكور، وقد امتدت مدة ملكه من سنة ٧٥٥ إلى سنة ٧٩٣، واستطاع أن ينتهز فرصة نشوب أحداث بين أعدائه من النصارى ليستعيد من أيديهم بعض المواقع والمراكز التي كانوا استولوا عليها بدافع حقد صليبي مقيت. استعاد ثغر بطرنة سنة ٧٦٧، والجزيرة الخضراء بعد معركة طاحنة سنة ٧٧٠، وأشبيلية^(٢) سنة ٧٧١، بعد أن اتخذها القشتاليون عاصمة ملكهم. وهاجم جيان واستولى منها على بعض الغنائم. وتمكن من محاصرة قرطبة^(٣) إظهاراً لقوته^(٤).

ونُقِدُّرُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ عَاصَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ أَرْبَعَةً^(٥): إِسْمَاعِيلَ

- (١) اللوحة البدرية: ٣٣-٣٤.
- (٢) مدينة أندلسية قديمة جليلة، بينها وبين قرطبة ثمانون ميلاً، تغلب العدو عليها في شعبان سنة ٦٤٦ بعد حصار دام أشهراً ساءت فيه أحوال أهلها. (صفة جزيرة الأندلس: ١٨-٢٢).
- (٣) قاعدة الأندلس وعاصمة الخلافة الأموية ذات الجامع المشهور. تغلب عليها النصارى سنة ٦٣٣. (صفة جزيرة الأندلس: ١٥٣-١٥٨).
- (٤) نهاية الأندلس، لعنان: ١١٢-١١٣.
- (٥) سيأتي الكلام على ما بنينا عليه تقديرنا، عند الحديث عن ولادته.

الأول بن فرج الذي تولّى سنة ٧١٣، ثم ابنه محمّد الذي تولّى سنة ٧٢٥ ثم ابنه الثاني أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل^(١) (أخو محمد المذكور) الذي تولّى سنة ٧٣٤، ثم محمّد الغني بالله ابن أبي الحجاج يوسف، الذي تولّى سنة ٧٥٥.

وكما رأينا من إشارات لسان الدين بن الخطيب في النص السالف فإن فتناً داخلية كانت تقضّ مضاجع الملوك وتؤدي بحياة بعضهم، وصراعاً على السلطة يعكّر الحياة السياسية، وقد تواصلت مظاهر الانقسام والتشتت في الدولة النصرية إلى أن انتزع الإسبان آخر معاقلها سنة ٨٩٧.

وكانت هذه المملكة - في عصر الشاطبي - تستقطب كثيراً من المسلمين الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى، حيث يدفعهم الوازع الديني إلى أن يحافظوا على العقيدة الإسلامية، ويحدوهم التمسك بالشرعية والحرص على تنفيذ أحكامها إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام^(٢).

(١) ر. عن مملكة غرناطة في عهد يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر، (وصف إفريقية والأندلس أواسط القرن الثامن للهجرة مقتطف من كتاب مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري: ٣٣ وما بعدها - نشر وتعليق حسن حسني عبد الوهاب. مطبعة النهضة، تونس).

(٢) شدد الفقهاء في منع أن يستوطن المسلم بلداً سيطر عليه الكفار، وألف في ذلك أبو العباس أحمد الونشريسي ت ٩١٤ رسالة موسومة بـ (أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر) أدرجها ضمن (المعيار: ١١٩/٢ وما بعدها).

ر. بحثنا في المؤتمر الثاني للجنة العالمية للدراسات الموريسكية (١٩٨٣) بعنوان (عدالة الموريسكيين في نظر الفقهاء) قدم للطبع ضمن أبحاث الملتقى.

وهذه الهجرة وفّرت في غرناطة الخبرة في الصناعة والفلاحة حتى توطدت
صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى^(١)، وكان الإنتاج الفلاحي مُتِيحاً
لادخار الطعام لوقت الحاجة، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائد
الأندلسيين وتصرفاتهم، مثل: العناية بفاخر اللباس، وأخذ الزينة وأناقة
المظهر، (فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح
الكريمة تحت الأهوية المعتدلة) كما يعبر ابن الخطيب.

وقد غالى بعضهم في الترف، وانحرف عن منهج الاعتدال المشروع، يدلنا
على ذلك ما لاحظته ابن الخطيب من فُسُوِّ الغناء (حتى بالدكاكين التي تجمع
كثيراً من الأحداث) ومن التفنن في الزينة عند النساء (والتنافس في
الذهبيات والديباجيات والتماجن في أشكال الحلبي إلى غاية بعيدة)^(٢).

على أن حبل الأمن كان في اضطراب، والثورات لا يخفت سعيها إلا
ليتأجج من جديد، والملوك يواجهون عدوان الإسبان، ويكررون محاولاتهم
لاسترجاع البلدان السلبيّة، مع الحرص على المحافظة على ما بقي بمملكتهم من
القواعد والحصون.

وتدلنا بعض القرائن على ما أخذ يتسرب إلى المجتمع الأندلسي من
ضعف، وما أصاب الطاقة المالية من عجز عن مواجهة ما تقتضيه المواجهة
للعدوّ من استعداد واحتياط.

(١) نهاية الأندلس: ٣٢٦.

(٢) اللمحة البدرية: ٣٩-٤٠.

فقد دُعِيَ الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون، وهو أمر راجع في الأصل إلى بيت المال، فاختلف الفقهاء في توظيف ذلك عليهم، وأفتى أبو إسحاق الشاطبي بجواز ذلك اعتماداً على مبدأ المصلحة المرسلة^(١)، مخالفاً في ذلك أبا سعيد فرج بن لب (ت ٧٨٢).

وتناقض العبيد والإماء عند الأندلسيين^(٢).

وعمد بعضهم إلى تدليس العملة ومزج ذهبها بالنحاس^(٣).

واتجه كثير منهم إلى النشاط البحري، وإجارة السفن، مستفتين الفقهاء في إجارتها بأجر غير معلوم عند العقد، وجاء في نص الاستفتاء هذه العبارة الدالة على ما تعرضت إليه الحياة الاقتصادية من الضيق: (كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر؟)^(٤).

ولعلّ هذا الضيق هو الذي حدا ببعضهم إلى التفكير في تبادل تجاري مع العدو الإسباني، واستفتاء الإمام أبي إسحاق الشاطبي في ذلك حيث وُجّه إليه السؤال التالي: « هل يُباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها

(١) نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٤٩.

(٢) شرح تحفة أبي بكر بن عاصم، لابن ناظمها: ٢/٩٠ب - ١٩٢أ.

(٣) م، ن: ٢/١٣.

(٤) م، ن: ٢/٦٠ أفتاوى قاضي الجماعة ابن سراج: ١٩٨-٢٠٠ رقم ١٤٨.

وقد أفتى الفقيه أبو القاسم بن سراج بجواز ذلك مراعاة للضرورة.

من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك، أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر، إن قلت بالمنع من بيعه منهم، أم لا؟ وهل يصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر؟»^(١).

أما المناخ الثقافي الذي تحتضنه مملكة غرناطة - في عصر الشاطبي - فتتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي المعهود منذ عهد ازدهار الحضارة الأندلسية، وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية، وتبثان إشعاعاً فكرياً رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار.

أولاهما: الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ويُقصد للتعلم كما يُقصد للتعبد، ومن أشهر مدرّسيه أبو سعيد فرج بن لب، وأبو بكر أحمد بن جزي^(٢) (ت حوالي ٧٨٥).

وثانيتها: المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف

(١) الفتوى: ٢١ فيما يأتي.

(٢) ترجمته في الإحاطة: ١/١٥٧، أزهار الرياض: ٣/١٨٧، الكتيبة الكامنة: ١٣٨، نفع الطيب: ٥/٥١٧.

أموالاً للإِنفاق عليها، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب: (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة)^(١) ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها (طويل):

ألا هَكَذَا تُبْنَى الْمَدَارِسُ لِلْعِلْمِ وَتَبْقَى عُهُودُ الْمَجْدِ ثَابِتَةً الرَّسْمِ^(٢).

وأوقف عليها المؤلفون نسخاً من كتبهم، مثل ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه «الإحاطة»، وتولّى التدريس بها نخبة من علماء الأندلس مثل أبي جعفر أحمد بن خاتمة^(٣) (ت سنة ٧٧٠هـ على الأرجح) وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح^(٤) (ت سنة ٨٦٧هـ). وقد واصلت أداء مهمتها العلمية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس، كما أفادنا أبو الحسن القلصادي (ت سنة ٨٩١هـ) الذي قال عنها: (هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة)^(٥).

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية، وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب، ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد.

(١) الإحاطة: ١ / ٥٠٩.

(٢) كناسة الدكان: ١٥٥، الأصل والهامش ٣.

(٣) ترجمته في (الإحاطة: ١ / ٢٣٩).

(٤) إبراهيم بن فتوح العقيلي مفتي غرناطة وعالمها. ترجمته في (رحلة القلصادي:

١٦٦، الضوء اللامع: ١ / ١٥٧، النيل: ٥٣-٥٤، شجرة النور: ٢٦٠، درة الحجال:

١ / ١٩٦).

(٥) رحلة القلصادي: ١٦٧.

وهذا ما خفف من وطأة الانحطاط الذي يداهم البلاد، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: (الانحطاط الذي أُصِيبَ به جِسْمُ الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء - من سائر الفنون - متوافرين في بلاد الأندلس . وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يُعْنَى إليه، ويُعْتَمَدُ في علمه عليه مثل: ابن جُزَي وابن نُب، وابن الفخار، وابن الجياب، وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان، وابن الصائغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة . إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوز الجلائقة على غالب الجزيرة)^(١) .

وكان الشعور الديني - لدى هؤلاء العلماء - عميقاً يدفع بهم إلى ساحات الجهاد لإعلاء كلمة الله ورد كيد أعداء الإسلام، وممن نال منهم شرف الجهاد ونعمة الشهادة الشيخ أبر يحيى محمد بن محمد بن عاصم^(٢) سنة ٨١٣ هـ .

كما يدفع بهم هذا الشعور إلى استنهاض الهمم وبث روح الشجاعة في مواجهة النصارى دفاعاً عن الحوزة، وما زال الأدب الأندلسي يحتفظ بنماذج مما كتبه .

قال المقرئ: (لَمَّا تقلص الإسلام بالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها

(١) أليس الصبح بقرئ: ٧٩ .

(٢) ترجمته في (أزهار الرياض: ٣/١٩٥، نفع الطيب: ٥/٥٢٦) .

وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام، لم يزل العلماء والكتّابُ والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار، ويستنهضون عزماتهم في كلِّ الأمصار^(١).

ولجهد العلماء لو أن آخر يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي، ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت سنة ٧٩٠هـ) فقد قال: «نسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نُسبوا إلى الصوفية، ولم يتشبهوا بهم»^(٢).

وقد تجلّى النضال العلمي في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسستين السالفتين وفي غيرهما من المساجد، فقام بأعبائه العلماء الذين كان لبعضهم إشعاع خارج الأندلس، ومنهم من تولّى وظائف في البلاد التي حل بها مثل: أبي عبدالله محمد بن جزي مدون رحلة ابن بطوطة؛ فقد «كتب بالحضرة المرينية لأمير المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان، إلى أن توفي بها»^(٣).

كما تجلّى النشاط العلمي بالأندلس في تأليف مصنّفات في مختلف الفنون، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي المناظرات والمراجعات التي تهيب احتكاكاً

(١) أزهار الرياض: ١٢/١.

(٢) الاعتصام: ١٢/١.

(٣) نثير الحمان: ٢٨٤.

فكرياً، وقد ينتج عنها تأليف رسائل تُبحث فيها موضوعات علمية^(١)؛ وسنرى أن أبا إسحاق الشاطبي كان من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي . ورغم هذا المستوى العلمي الذي امتاز به الخاصة من أهل غرناطة في عهدها الإسلامي الأخير، فإننا نلاحظ تسرب الجهل إلى الكثير من العامة في الأندلس، وهو ما أعلن الشاطبي الشكوى في ظاهرته في إحدى فتاويه حيث قال : « الغالب على النساء بل على كثير من الرجال أنه لا يعرف أن يقرأ القرآن حق قراءته » (ر . الفتوى رقم ٣) .

أما المذهب السائد فهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضى الله عنه^(٢) ؛ فقد امتدت جذوره في ربوع الأندلس، وانتشرت مدونات الكبرى فكانت المرجع في أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء الأندلسيين الذين كان لهم وثيق الصلة بفقهاء المغرب والمشرق كما تشهد كتب الفهارس وبرامج الشيوخ التي ألفها بعض أعلام الأندلس، وضمّنها إجازاتهم وأسانيدهم مروياتهم وتراجم أساتذتهم وطرق تلقيهم مختلف الفنون العلمية^(٣) .

(١) ر . بحثنا (العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون الثامن والتاسع والعاشر) . ١١٥ وما بعدها ضمن كتاب (بناء المغرب العربي) الذي يضم أشغال ملتقى بناء المغرب العربي المنعقد بتونس سنة ١٩٨١م - نشر مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ٩ - سنة ١٩٨٣م .

(٢) اللوحة البدرية : ٣٨ .

(٣) ر . عن كتب البرامج واهتمام الأندلسيين بها تقديمنا لبرنامج المجاري : ٥٨-٦٩ .

ولادة الشاطبي ونشأته:

لم يعين المترجمون لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي سنة ولادته . ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته ٧٢٨، وهي السنة التي يكون فيها مترجمنا يافعاً، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة ٧٢٠ .

وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا منه ملازمته غرناطة إلى أن توفي بها .

دراسته وشيوخه:

أقبل أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي على الدراسة منذ صباه، وتعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد، دون أن يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه، وقد أهله دراسته للقرآن الكريم والسنة النبوية أن يكتبه مقاصد الشريعة ويدرك أسرارها، ثم أن يحسن التعبير عنها وبيانها والتأليف فيها .

حدثنا الشاطبي عن شغفه المبكر بأصناف العلوم، وتدرجه في تلقيه، وحرصه على فهم مقاصد الإسلام التي أدرك كمالها وتحقيقها للسعادة الكبرى، فقال:

« لم أزل منذُ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائباً عن مقال القائل وعدل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم، إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركاً في سبل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليه بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا تترمي نحو مرماه ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (١).

والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسرَّ الله فيه، فابتدأتُ بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول» (٢).

(١) يوسف: ٣٨.

(٢) الاعتصام: ١/٨ - ٩.

وقد تحققت لأبي إسحاق الشاطبي استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان لهم شهرة ذائعة ودور مهم في خدمة الثقافة الإسلامية وتركيزها في هذه الربوع، وكان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية.

وكان من هؤلاء الأعلام: المستقرون بغرناطة باعتبارهم من أهلها، ومنهم من وفد عليها من عدوة المغرب ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات.

فأما شيوخه الغرناطيون، فالمعروف منهم:

- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الخولاني البيري ت ٥٧٥٤هـ. يقول عنه تلميذه ابن الخطيب: «الإمام المجمع على إمامته في فنّ العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطلاعاً واضطلاعاً ونقلًا وتوجيهاً، بما لا مطمع فيه لسواه»^(١).

وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداءً.

قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه في التفقه في العربية وغيرها^(٢) ولازمه إلى أن مات^(٣).

وبعد موته سأل الشاطبي ربه تعالى أن يريه إياه في المنام ليوصيه بوصية

(١) نفع الطيب: ٣٥٥/٥.

(٢) برنامج المجاري: ١١٩.

(٣) النيل: ٤٧.

- ينتفع بها، فاستجاب الله دعاءه وكانت الوصية: «لا تعترض على أحد»^(١).
- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري^(٢) الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة «كتاب سيبويه» و«قوانين ابن أبي الربيع» و«تلخيص ابن البناء» و«ألفية ابن مالك» و«فرائض التلقين» و«المدونة الكبرى»^(٣).
- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي (ت سنة ٧٨٢هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدريستها النصيرية^(٤). وقد كثر تلاميذه حتى قيل: «قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته»^(٥).
- وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها^(٦)، ونعته (بالأستاذ الكبير الشهير)^(٧).

- (١) الإفادات والإنشادات: ٩٨.
- (٢) ذكره أحمد بابا ضمن شيوخه في (النيل: ٤٧).
- (٣) ترجمته في (برنامج المجاري: ١٢٥ رقم ٩).
- (٤) ترجمته في (الأعلام: ٣٤١/٥، أوصاف الناس ٣٢، بغية الوعاة: ٣٧٢، درة الحجال: ٤٥٣/٢، الفكر السامي: ٨٢/٢، فهرس السراج: ١٢٠ ب. فهرس المنتوري: ٢٢٥، الكتيبة الكامنة: ٦٧، نثر الجمان: ١٨٦، نفح الطيب: ٥٠٩/٥-٥١٤).
- وقد حقق الصديق الدكتور عباد الثبتي من آثاره «شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية» مقمدا له بترجمة مهمة ألفت الأضواء على شخصية ابن لب (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد السادس عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ ص ٣٦٩ - ٤١٧).
- (٥) نفح الطيب: ٥١٣/٥.
- (٦) ر. الإفادات والإنشادات، أرقام الإفادات: ١١، ٤١، ٧٥، ٧٧، ٩٣.
- (٧) الإفادات والإنشادات: ٩٣.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسبي،
(ت سنة ٧٨٢) وهو مؤلف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن^(١)، حلاه
تلميذه المنتوري بـ (الأستاذ النحوي الأعراف المتخلق)^(٢).

أما شيوخه الوافدون على غرناطة فمنهم من استقر بها، ومنهم من تردّد
عليها لغرض السفارة أو غيرها. وكلّهم يُسَمِّه في إثراء الحركة الفكرية بها،
والمعروفون منهم:

- أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن محمد اليحصبي
المعروف بالَّلُوشِي، نشأ بَلُّوشَةَ^(٣) وقرأ بها واشتهر بالأدب الجيد، وأخذ عن
أبي جعفر أحمد بن الزبير وأبي عبد الله محمد بن رُشَيْد الفهري وأبي الحسن
القيجاطي وأبي عبد الله محمد بن سَلْمُون الكِنَانِي، ومن تلاميذه يحيى السَّرَّاج
الذي ترجمه في فهرسته وذكر أن ولادته سنة ٦٩٢ وأنه توفي بغرناطة^(٤).
وقد استجاز الشاطبي شيخه اللوشي، فأجازته إجازة عامة بشرطها^(٥).

(١) درة الحجال: ٢/٢٧٦.

(٢) فهرس المنتوري: ٢٢٦.

(٣) لوشة مدينة أندلسية تقع غربي غرناطة على بعد ٥٥ كلم سقطت بيد الإسبان سنة
٨٩١ - وكانت مقر أسرة لسان الدين بن الخطيب الذي وصفها في كتابه (معيان
الاختيار: ١٢٥-١٢٦) وتعرف اليوم باسم .Loja.

(٤) الإحاطة: ٢/٢٦٩ - أوصاف الناس: ٥٩ - فهرس السراج: ١١٩ - ١٢٠ ب.

(٥) برنامج المجاري: ١١٩.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (الجد) المعروف بالمقرئ^(١) الكبير ت ٧٥٩. وكان الشاطبي يحضر بالجامع الأعظم دروسه التي كان يلقيها بمحضر وجوه طلبة غرناطة وعلمائها ابتداءً من ربيع الأنور^(٢) سنة ٧٥٧، وهو تاريخ قدومه الأندلس سفيراً للسلطان أبي عنان المريني.

تفقه الشاطبي عليه، وسمع عليه جملة من كتابه (تكميل التعقيب على صاحب التهذيب)، وبعض نظمه (لمحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض)، وبعض (اختصاره لجمال الخونجي)، وكتاب (القواعد الفقهية)^(٣) له أيضاً، وجميع كتابه (الحقائق والرقائق)، وأجازه به وبجميع (ثلاثيات البخاري) وبكتب أخرى في الحديث والفقهاء والقراءات والعربية، وحدثه بأسانيده إلى مؤلفيها^(٤).

- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاضي الجماعة المتوفى بغرناطة سنة ٧٦٠، رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني^(٥).

(١) شخصية المقرئ وتحقيق كلياته الفقهية موضوع رسالة لنا بها الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

(٢) الإفادات والإنشادات: ١٢٦.

(٣) كان تحقيق قسم العبادات من هذه القواعد موضوع رسالة دكتورا، قدمها الصديق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وطبعت.

(٤) برنامج المجاري: ١١٩-١٢١.

(٥) النيل: ٤٧.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، أعلم أهل وقته^(١) وإمام المالكية في زمانه. ت ٧٧١هـ.

- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار. «قرأ عليه (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) للإمام أبي عمرو ابن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيراً منه سمعه بقراءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجازه إجازة عامة بشرطها»^(٢).

وكان أبو علي الزواوي أخذ عن شيوخ بجاية وتلمسان، وحل بالأندلس سنة ٧٥٣ فأخذ عن ابن الفخار الذي أذن له في التحليق بموضع تدريسه، وأقام بها إلى سنة ٧٦٥، وكان حياً في حدود^(٣) سنة ٧٧٠.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني^(٤) المتوفى بالقاهرة سنة ٧٨١.

وقد سمع عليه الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم

= وترجمة أبي القاسم الشريف الحسيني في: (الأعلام: ٦/٢٢٤ أوصاف الناس: ٩٣، برنامج المجاري: ٩٠، بغية الوعاة: ٣٩/٢، التعريف بابن خلدون: ٦١، جذوة الاقتباس: ١٩٣، درة المجال: ٢/٢٦٨، الدرر الكامنة: ٣/٣٥٢، الديباج: ٢/٢٦٧، المرقبة العليا: ١٧١، النبوغ المغربي: ١/١٤٣، نثير الجمان: ١٤٥، نفع الطيب: ٥/١٨٩، وفيات ابن قنفذ: ٣٦٢).

(١) البستان: ١٦٤- كفاية المحتاج: ٧٥ ب.

(٢) برنامج المجاري: ١١٩.

(٣) البستان: ٢٩٢ وما بعدها.

(٤) الأعلام: ٦/٦٢٦ - البستان: ١٨٤.

كتابي: (الجامع الصحيح) للإمام البخاري و (موطأ الإمام مالك بن أنس) برواية يحيى بن يحيى، وذلك بقراءة الخطيب أبي عبدالله الحفار^(١) ت ٨١١ .
وأجاز شمس الدين بن مرزوق بهذين الكتابين وبجميع ما يحمل تلميذه الشاطبي إجازة عامة بشرطها^(٢) .

- أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي من أهل بلش مالقة، ولد بها في حدود سنة ٦٤٩ . ت بها سنة ٧٢٨، ودخل غرناطة مراراً عدة، تارة لطلب العلم وتارة لإجابة السلطان الذي كان يستدعيه، وكان الطلبة يقصدون منزله للاستفادة منه .

يصفه ابن الخطيب بقوله: « كان جليل القدر كثير العبادة عظيم الوقار حسن الخلق مخفوض الجناح... يُذكر بالسلف الصالح في حسن شميته وإعراب لفظه، مزدحم المجلس، كثير الإفادة، صبوراً على الغاشية، واضح البيان فارس المنابر غير مدافع»^(٣) .

وقد نقل الشاطبي عن هذا الشيخ قوله: « لو كان لي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم، لأنهم قُدوتنا وسادتنا وبركتنا وأدلتنا»^(٤) .

(١) ترجمته في (برنامج المجاري: ١٠٤، درة الحجال: ٢/٢٨٤، النفع: ٢/٦٩٤ - ٤١٣/٥، ٤٢٩، النبيل: ٢٨٢) .
(٢) برنامج المجاري: ١١٩ .
(٣) الإحاطة: ١/٢٨٧ .
(٤) روضة الأعلام لابن الأزرق: ٢٩٨-٢٩٩ .

هذا وقد أشار أحمد بابا التنبكتي إلى استفادة الشاطبي من بعض العلماء الذين اجتمع معهم^(١)، وذكر منهم الحافظ الفقيه أبا العباس أحمد القباب^(٢) ت ٧٧٩ والمفتي المحدث أبا عبد الله الحفار.

ويمدنا كتابه (الإفادات والإنشادات) بأسماء أعلام آخرين من الذين استفاد منهم مترجمنا وروى عنهم، غير شيوخه سالفى الذكر. كما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها^(٣)، ومنها الفلك والحساب والمنطق والجدل.

وهؤلاء الأعلام من فقهاء الأندلس وأدبائها استمد منهم إفادات مختلفة، وروى عنهم شعراً مما نظموه أو روه عن غيرهم، وهم يضافون إلى الشيوخ السالفين، وهذه لائحة أسمائهم:

- أبوبكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي من أدباء الأندلس^(٤)، وقد أنشد الشاطبي عدة إنشادات.

- أبو القاسم بن البناء الفقيه الراوية الرحلة، وقد سلسل عليه الشاطبي بعض الأحاديث.

(١) النيل: ٤٨.

(٢) كان القباب دخل غرناطة سفيراً سنة ٧٦٢- ترجمته في (النيل: ٨٢).

(٣) ر. الإفادات والإنشادات: ٦٥ وما بعدها.

(٤) أوصاف الناس، لابن الخطيب: ٦٥.

- أبو محمد بن الناظر الفقيه الصوفي .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني الشريشي الفقيه الكاتب معلم ولد السلطان النصري^(١) .
- أبو جعفر أحمد بن رضوان بن عبد العظيم الفقيه الأديب الوزير^(٢) .
- أبو عبد الله محمد بن البكاء الفقيه الأستاذ الفاضل .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بقي الفقيه الأستاذ^(٣) .
- أبو جعفر أحمد بن الراوية الفقيه الأستاذ^(٤) ت ٧٦٣ هـ .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيش العبدري النحوي^(٥) ت ٧٥٦ هـ .
- أبو الحجاج يوسف بن علي السدوري المكناسي الفقيه الموقت^(٦) ت ٧٨١ هـ .
- أبو عبد الله الشقوري الفقيه الطبيب .

- (١) فقيه كاتب شاعر، ترجمته في (أوصاف الناس: ١٣٦، الكتيبة الكامنة: ٢١٤، نفع الطيب: ١٠٨/٧، ٢٨٢) .
- (٢) من شعراء الأندلس - وصفه ابن الخطيب في كتابه: (أوصاف الناس: ١٣٩) .
- (٣) ر . الإفادات والإنشادات: ١١٣، والهامش: ١ .
- (٤) ترجمته في (أوصاف الناس: ٦٢، النيل: ٧٢) .
- (٥) ترجمته في (الكتيبة الكامنة: ٩٠، نفع الطيب: ٣٨٤/٥) .
- (٦) ترجمته في (درة الحجال: ٣/٣٥٢، الدرر الكامنة: ٥/٢٤١، فهرس المنتوري: ٢٢٨) .

– أبوالبقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي الفقيه القاضي الرُّحَلَة^(١)
صاحب كتاب « تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ».

– أبوإسحاق إبراهيم بن الحاج النميري الغرناطي^(٢) ت حوالي سنة
٥٧٧٠هـ.

– أبوالحسن علي الكحيل الفقيه المتفنن الذي درس عليه الشاطبي
أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة^(٣).

وكان أبوإسحاق الشاطبي يكتب إلى بعض أعلام عصره المشاهير
مستفسراً عن مسائل علمية وقواعد أصولية فاتحاً بذلك باب الحوار والتباحث
والاستفادة. ومن ذلك أنه كتب إلى الشيخ المحقق العالم أبي عبدالله محمد بن
إبراهيم بن عباد النفزي^(٤) الرُّنْدِي ت ٧٩٢ سائلاً عن مسائل تتصل
بالتصوّف والسلوك، وقد جاء جوابه في رسالة مستفيضة أوردها الونشريسي
في « المعيار »^(٥).

(١) ترجمته في: (الإحاطة: ١/٥٠٠، درة الحجال: ١/٢٦٢، الكتيبة الكامنة: ١٣٤،
كفاية المحتاج: ٢٦، نفع الطيب: ٢/٥٣٢، النيل: ١١٥).

(٢) ترجمته في (الأعلام: ١/٤٢، الإحاطة: ١/١٩٣، جذوة الاقتباس: ٣٨٧ ط فاس،
فهرس الفهارس: ١/٢٩، نثر فرائد الجمال: ٣١٣، النفع: ٩/٣١٥، النيل: ٤٤).

(٣) الإفادات والإنشادات: ١٦٠.

(٤) أصله من رُنْدَة بالأندلس، رحل إلى فاس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة، وتولى
الخطابة بجامع القرويين بفاس، وبها توفي. له مؤلفات في التصوّف وغيره.

ترجمته في (الأعلام: ٦/١٩٠، النيل: ٢٧٩).

(٥) ٢٩٣/١٢ وما بعدها.

تلاميذه

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة ذكر أحمد بابا التنبكتي منهم ثلاثة: أبا يحيى بن محمد بن عاصم، وأخاه أبا بكر القاضي، وأبا عبد الله محمد البياني^(١).

والأخوان المذكوران من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وقد كان أبو يحيى عالماً خطيباً كاتباً أديباً وارثاً لخطبة شيخه الشاطبي^(٢) وكان من أبطال الجهاد، وفي ساحته الشريفة استشهد سنة ٨١٣، وكان القاضي أبو بكر فقيهاً أصولياً محدثاً يُرجع إليه في الفتوى، ومن تأليفه (تحفة الحكام) التي وقع الإقبال عليها شرحاً وتعليقاً ودراسة، وله أراجيز في أصول الفقه والنحو والفرائض والقراءات^(٣) (ت ٨٢٩هـ).

والبياني فقيه غرناطي نقل عنه تلميذه القاضي الوزير أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم في شرحه^(٤).

ومن تلاميذ الشاطبي أيضاً أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي، وقد أفادنا أبو عبد الله بن الأزرق عن شيخه أبي إسحاق بن فتوح أن الشاطبي كان يطالع هذا التلميذ النبيه ببعض المسائل عند تصنيفه لكتاب «الموافقات»

(١) النيل، ٤٩.

(٢) شجرة النور: ٢٤٧.

(٣) م، ن: ٢٤٧.

(٤) النيل: ٣٠٨.

ويباحثه فيها ثم يدونها في كتابه شأن الفضلاء ذوي الإنصاف^(١).

ومن تلاميذه أيضاً أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الحجاري الأندلسي المتوفى سنة ٨٦٢هـ، الذي ذكره في «برنامج» مع الذين أخذ عنهم بغرناطة قبل رحلته المشرقية، وقال: (عرضت عليه «ألفية ابن مالك» عن ظهر قلب، وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبدالله البيري، عن الإمام النحوي أبي محمد عبد المهيم الحضرمي السبتي، عن الشيخ إمام النحاة أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الحلبي المعروف بابن النحاس، عن مؤلفها أبي عبدالله بن مالك، وأجاز لي عامة، قال رحمه الله: وأبحتُ له روايتها عني وجميع ما رويته أو قيده وعلني شرطه المعروف عند أهل الحديث، وبرئت إليه من الخطأ والتصحيح والوهم والتحرير، ولم يجر أحداً غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة - فيما أعلم - وكتبها بخطه، رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء)^(٢).

وذكر أنه أخذ عنه «كتاب سيبويه» و«مختصر ابن الحاجب الأصلي» و«موطأ الإمام مالك»، مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها^(٣).

ونستفيد من سند أورده الكتاني أن أبا الحسن علي بن سمعت

(١) م، ن: ٧٦.

(٢) برنامج الحجاري: ١١٦.

(٣) م، ن: ١١٦-١١٧.

الغرناطي^(١) يروي عن الشاطبي كتابه (الإفادات) وسائر مؤلفاته ومروياته^(٢).

أسانيد:

إن الأسانيد من خصائص أمتنا الإسلامية التي شُرِّفَتْ بها^(٣)، وكان لأسلافنا كبير عناية بها، وحثَّ على الاهتمام بها. وكان التحاقُ العالم بسند في رواية حديث أو دُعاءٍ أو كتاب أو غيرها معدًّا من المفاخر، خاصة إذا كان السند عالياً.

والأسانيد بالنسبة إلى الكتب العلمية هي أنسابُ لها، كما نقل شيخ الإسلام ابن حجر عن بعض الفضلاء^(٤).

ولأبي إسحاق الشاطبي عناية بالأسانيد والإجازة، فقد حدثنا أنه سلسل على الشيخ الفقيه الراوية أبي القاسم بن البنا بعض أحاديث كتاب «المسلسلات» لابن الطيلسان، وكان منها حديث المشابكة^(٥).

كما أخذ سندا آخر بالمشافهة عن الفقيه القاضي أبي بكر بن عمر القرشي سنة ٧٥٧، وهو سند ينتهي إلى الخطيب أبي الحسن علي الباغوزاري الذي

(١) علامة محقق فقيه نحوي، ترجمته في (النيل: ٢٠٧).

(٢) فهرس الفهارس: ١٩١/١.

(٣) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: ٤٠.

(٤) فتح الباري: ٥/١.

(٥) الإفادات والإنشادات: ٩٢.

رأى الرسول ﷺ في المنام، وشبك أصابعه بأصابعه (١).

وفي السنة نفسها صافح الشيخ الفقيه القاضي أبا عبد الله المقرئ،
بمصافحة ينتهي سندها إلى الرسول ﷺ (٢).

وعن طريق المقرئ أيضاً أخذ الشاطبي سند تلقيم يصل إلى
الرسول ﷺ (٣).

كما حمل عنه بالإجازة العامة دعاء مأثوراً عن النبي ﷺ، سنده مرفوع
إلى الرسول ﷺ، وواظب الشاطبي على الدعاء به منذ سمعه من المقرئ
بالجامع الأعظم من غرناطة (٤) سنة ٧٥٧.

أمّا أسانيده إلى مؤلفي الكتب العلمية فقد أشرنا إلى بعضها عند
الحديث عن شيوخه وعن تلاميذه، ورأينا أنه كان يسرد أسانيده إلى سيبويه
صاحب «الكتاب»، وإلى ابن الحاجب صاحب «المختصر»، وإلى الإمام مالك
صاحب «الموطأ» (٥).

وبهذا ينخرط الشاطبي في سلك سلاسل إسناد حافظ عليها العلماء،

(١) م، ن: ٩٠ - ٩١.

(٢) نفتح الطيب: ٥ / ٢٣٠. الإفادات والإنشادات: ٩٩.

(٣) الإفادات والإنشادات: ١٤٠.

(٤) م، ن: ١١١ - ١١٣.

(٥) برنامج المجاري: ١١٧.

وأثبتوها فيما ألفوا من كتب البرامح والفهارس، ومن ذلك أننا نراه يُمثَّل حلقة في سلسلة سند كتاب «الجمل» للزجاجي^(١) الذي أثبته أبو جعفر البلوي في ثبته عندما ترجم لشيخه العلامة أبي القاسم الفهري^(٢).

مؤلفاته وشعره:

للإمام أبي إسحاق الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا بأنها (نفيضة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)^(٣).

ومن هذه المؤلفات ما لم يطبع ولم يتوفر لعامة القراء، ومنها ما اتجهت إليه عناية المحققين والناشرين فتوفر بين أيدي المطالعين، وفيما يلي نعرض هذه المؤلفات:

١- كتاب المجالس: شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري قال عنه: التنبكتي: (فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله)^(٤).

٢- شرح رجز ابن مالك في النحو^(٥) (الألفية) موسوم بـ «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية» يقول عنه التنبكتي: (لم يؤلف عليها

(١) أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق النحوي أصله من نهاوند وبها ولد، ونشأ ببغداد ت بطبرية سنة ٣٣٩ هـ وقيل: سنة ٣٤٠.

(٢) ثبت البلوي: ١٥٦-١٥٧.

(٣) النيل: ٤٨.

(٤) م، ن: ٤٨.

(٥) يذكر المجاري أنه سمع بعضه عليه (البرنامج ١١٨).

(الألفية) مثله بحثاً وتحقيقاً^(١).

اهتم معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بهذا الكتاب المهم فعهد إلى بعض الباحثين بتحقيقه، ومنهم صديقنا الدكتور عياد الثبتي الأستاذ المشارك بالجامعة نفسها، فحقق ما عهد به إليه من باب النائب عن الفاعل إلى نهاية باب حروف الجر، ونشرته مكتبة دار التراث بمكة سنة ١٤١٧ / ١٩٩٦ م في مجلدين.

وقد اعتمد أبو عبد الله بن غازي الكناسي (ت سنة ٩١٩) هذا الشرح عندما ألف كتاباً لحل مشكلات كلام أبي علي المرادي وطرزه بما يستملح من نكت الشاطبي وسمى تأليفه « إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق »^(٢).

وقد ذكر الشاطبي في هذا الشرح كتابين آخرين له في النحو سماهما:

٣- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.

٤- أصول النحو.

ويذكر أحمد بابا أنه رأى في بعض المواضع أنه أتلّف الأول في حياته وأن

الثاني أتلّف أيضاً^(٣).

(١) النيل: ٤٨.

(٢) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: ٨٩٠٢.

(٣) النيل: ٤٨-٤٩.

هـ- «الموافقات في أصول الشريعة» أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفية وسماه أولاً بـ «عنوان التعريف بأسرار التكليف» ثم حدثت حادثة أعطي بسببها اسم «الموافقات» وقد أوردتها في مقدمته فقال:

(لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل، ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه وناذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي: رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه «كتاب الموافقات»، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشّرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق»^(١).

وأخطأ كحالة فاعتبر «عنوان التعريف بأسرار التكليف» كتاباً مستقلاً عن «الموافقات»^(٢).

(١) الموافقات: ٢٤/١ ط المكتبة التجارية.

(٢) معجم المؤلفين: ١١٨/١.

طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء بتونس سنة ١٣٠٢-١٨٨٤ (مطبعة
الدولة التونسية) بتصحيح صالح قايجي وعلي الشنوفي وأحمد الورتاني .
وطبع الجزء الأول منه في قاران (١٨٩ صفحة) (١) .

وطبع على نفقة عبدالهادي بن محمد منير الدمشقي بالمطبعة السلفية
بمصر سنة ١٣٤١ في أربعة أجزاء، وقد علق على الجزء الأول والثاني الشيخ
محمد الخضر حسين التونسي، وعلق على الجزأين الثالث والرابع الشيخ
محمد حسنين مخلوف . وفي آخر الجزء الرابع تقریظ نظمه الحسين البوزيدي
الحسني الجزائري .

ونشرته مكتبة صبيح بالقاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد
سنة ١٩٦٩ .

كما نشرته المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر بتحقيق الشيخ
عبدالله دراز وتعليقه .

وقد أوضح الشيخ دراز أن الشاطبي - في هذا الكتاب - يؤصل القواعد
ويؤسس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، ويفصل
مباحث الكتاب مستخرجاً درراً متصلة بروح الشريعة ويعلم أصول الفقه (٢) .

وينحصر الكتاب في خمسة أقسام، قال المؤلف عنها:

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٠٩١ .

(٢) الموافقات: ٧/١ (مقدمة المحقق)

(الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والثاني: في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوّرها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلّق بها من الأحكام.

والرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مأخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب^(١).

ويقول أحمد بابا عن هذا الكتاب:

(كتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب)^(٢).

ويقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن هذا الكتاب وأثره في التفكير

(١) الموافقات: ٢٣/١-٢٤.

(٢) النيل: ٤٨.

الإسلامي بعد عصره: «لقد بنى الإمام الشاطبي - حقاً - بهذا التأليف هراً شامخاً للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهوراً عجيباً في قرننا الحاضر والقرن قبله لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع، ولتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة»^(١).

هذا وقد انصب اهتمام بعض تلاميذ الشاطبي على كتاب «الموافقات» فهذا تلميذه أبوبكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي ت ٨٢٩ سالف الذكر يعمد إلى تلخيص الكتاب، ويسمى تلخيصه (نيل المنى في اختصار الموافقات)^(٢)، وهذا تلميذ آخر من بلدة وادي آش يعمد إلى نظمه، ويسمى النظم بـ (نيل المنى من الموافقات)^(٣)، قال في أوله (رجز):

(١) أعلام الفكر الإسلامي: ٧٦.

(٢) نفع الطيب: ١٢/٥.

(٣) توجد منه نسخة خطية بمكتبة دير الأسكوربال بإسبانيا رقمها: ١١٦٤، وصفها السيد محمد محمود الشنقيطي المكي، ت ١٣٢٣، في ما أملى من وصف لأشهر الكتب بإسبانيا سنة ١٣٠٥.

الحمدُ لله الذي من نعمته
 وهياً العقول للتصريف
 وأرسل الرُّسل مُبشِّرِينَا
 وخصَّنَا بِمِسْكِهِ الخِتَامِ
 ومَن بِنُورِ الوحي والرسالة
 محمد صفوة الأنبياء
 وبعثُ فاعلمُ حياةً ثانيةً
 وقد غداً ظلُّ الشباب زائلاً
 جعلتُ في كتب العلوم أنسي
 أن بثاً في المشروع سرِّ حكْمته
 بمقتضى الخطاب بالتكليف
 بما أعده، ومُنذِرِينَا
 والرَّحمة المهداة لِلأَنَامِ
 أنقذْنَا من ظلمة الجهالة
 المجتبى بالملَّة السمحاءِ
 لها دوامٌ والجسودُ فانيةٌ
 ولم أنلُ من الزمان طائلاً
 وعن سِوى العِلمِ صرفتُ نفسي

= وقال معبراً عن أهمية هذا النظم: «حق هذا الكتاب أن يُستنسخ ويطبع في بلاد المسلمين لاحتياجهم إليه عموماً، خصوصاً المالكين والحنفيين». ر. (أشهر الكتب العربية بخزائن مكاتب دولة أسبانيا: ٢١ أ، مخطوط دار الكتب بتونس: ١٨٦٧٥).

هذا ونستبعد أن يكون هذا النظم هو نفسه تلخيص أبي بكر محمد بن عاصم لما يبدو من اختلاف في العنوان، ولأن ابن عاصم غرناطي وناظم (نيل المنى من الموافقات). واذي آشي، ونأمل أن يتم العثور على مختصر ابن عاصم وأن يعرف صاحب النظم، وقد أفادنا أبو يحيى بن عاصم أن مختصر الموافقات لوالده أرجوزة. (نفع الطيب: ١٩/٥-٢٢).

بالعلم أولى ما اقتضى به الزمنُ
 والموردُ المستعذبُ الفراتُ
 لشيخنا العلامة المراقبُ
 فهو كتابٌ حسنُ المقاصدِ
 وكان قد سمّاهُ بالعنوانِ
 وقد سمعتُ بعضه لَدَيْهِ
 لكن لم يكن له اختلافٍ في
 لأن ثنى التقصير من عِنائي
 حتى غدت حياته منقضيه
 والآن وقد نبذت عيني شغلي
 جدّدتُ عهدي باجتناء زهره
 وكُتِبَ به هي الجليس المؤتمنُ
 ومن أجلها (الموافقات)
 ذاك أبو إسحاق نجلُ الشاطبي
 ما بعده من غايةٍ لِقاصدِ
 واختارَ من رؤيا، ذا الاسمَ الثاني
 ومنهُ في تردُّدي عليه
 إلا يسيرَ القدرِ غيرَ شافي
 وصدّني عن قربه زماني
 في عام تسعين إلى سبعمائه
 وصار نيلُ العلمِ أقصى أُملي
 وردت فكري في اقتفاء أثره

إلى أن قال:

وجاعلاً له من السماتِ
 فعدهُ لم يعدُ في المسطورِ
 وها أنا بما قصّدت آتي
 وأسألُ التوفيقَ والإعانة
 (نيلُ المنى من الموافقات)
 ستّةُ آلافٍ من المشطورِ
 مقدّمًا حكمَ المقدماتِ
 في شأنه من ربنا سبحانه

وقد ختم النظم بما يلي: (تم والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وذلك بمدينة وادي آش - كلاًها الله - في أواخر ربيع الثاني عام ٨٢٠هـ)^(١).

كما نظمه الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين وسمى نظمه (الموافق) وأنهاه سنة ١٣١٠هـ.

ثم شرحه بشرحه الموسوم بالمرافق على الموافق، وطبع السيد إدريس بنعيش هذا الشرح سنة ١٣٢٠هـ بمطبعة أحمد يميني بفاس.

- كما اختصر كتاب الموافقات العلامة محمد يحيى الولاتي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ وسمى مختصره (توضيح المشكلات في اختصار الموافقات). وقام حفيده الأستاذ بابا محمد عبدالله المحاضر بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض بمراجعته ونشره في جزأين سنة ١٩٩٣ لأول مرة.

- وأما «الاعتصام» فهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها، فقد بحثها بحثاً علمياً وسبّرها بمعيار الأصول الشرعية.

ولكنه لم يتم هذا الكتاب المهم، وما أنجزه منه جاء ممتعاً مفيداً منحصراً في عشرة أبواب، هي التالية:

الباب الأول: في تعريف البدع ومعناها.

(١) نقلاً عن الشنقيطي: أشهر الكتب العربية بخزائن مكاتب دولة أسبانيا ٢١ - ٢١ ب.

- الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها.
- الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة.
- الرابع: في مأخذ أهل البدع في الاستدلال.
- الخامس: في البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما.
- السادس: في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة.
- السابع: في الابتداع: يختص بالعبادات أم تدخل فيه العادات؟
- الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.
- التاسع: في السبب الذي لأجله اختلفت فرق المبتدعة من جماعة المسلمين.
- العاشر: في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة^(١).

وقد طبعت دار المنار هذا الكتاب بعناية دار الكتب المصرية سنة ١٩١٣
وبتقديم محمد رشيد رضا منشئ المنار^(٢).

وهناك طبعة بدون تاريخ مصدرة بالتقديم المذكور أصدرتها المكتبة
التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر بتصحيح محمد سليمان.

وأما «الإفادات والإنشادات» فهو من صنف كتب المحاضرات والمذاكرات

(١) الاعتصام: ج، د. مقدمة رشيد رضا - ط المكتبة التجارية. ر. ما كتب الصعيدي

عن الاعتصام في (المجددون في الإسلام: ٣٠٩)

(٢) معجم المطبوعات العربية: ١٠٩١.

المشتملة على فوائد علمية، وطرف متنوعة من فنون مختلفة لا يربطها سلك جامع، وقد ضرب الأندلسيون والمغاربة بسهم في إثرائها بما صنفوه منها.

وكانت إفادات الشاطبي مروية عن شيوخه وأقرانه من علماء الأندلس والمغرب، وكانت إنشاداته أبياتاً شعرية مختلفة الأغراض، أنشده إياها أدباء الأندلس وغيرهم مما نظموه بأنفسهم أو تلقوه عن غيرهم.

وقد جعل بإثر كل إفادة إنشادة إلى أن بلغت جملة الإفادات والإنشادات واحداً ومائة.

وتوزعت موضوعات الإفادات على علوم العربية واللغة وعلوم الشريعة والعلوم العقلية من منطق وفلك وحساب وتغذية، بالإضافة إلى أسانيد وأخبار وطرف.

وقد يسر الله تعالى لي تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه والتقديم له بدراسة في التعريف بمؤلفه، وتحليل منهجه فيه وإبراز مسائله. ونشرت مؤسسة الرسالة طبعته الأولى سنة ١٩٨٣ والثانية سنة ١٩٨٦ والثالثة سنة ١٩٨٨.

٨- الفتاوى التي أصدرها الشاطبي بمناسبة استفتائية وهو لم يجمعها في كتاب مستقل وإنما تناقلها بعض المؤلفين، ولاحظ التنبكتي أنها كثيرة، وسيأتي الكلام عنها ضمن الفصل الثالث.

هذا وقد كان الشاطبي ينظم الشعر، ولكن المصادر لم تمدنا بالكثير من أشعاره التي يقول عنها الباحث الأستاذ عبد الوهاب بن منصور: (إنها

متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة) (١).

ومن شعره لما ابتلي بالبدع ما أنشده مشافهةً تلميذه أبا يحيى محمد بن

عاصم: (بسيط)

بليت يا قوم، والبلى منوعة بمن أداريه حتى كاد يُرديني

دفع المضراً جلباً لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني (٢)

وكان الشيخ المحدث أبو عبد الله بن مرزوق بعث من فاس إلى الأندلس،

يطلب من شعرائها أمداحاً لكتاب «الشفاء» للقاضي عياض كي يودعها

ديباجة شرحه لهذا الكتاب، ومن هؤلاء الشعراء المدعوين لمُدح «الشفاء»

أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي الذي قال (٣): (ندبني إلى امتحان الفكر لهذا

المقصد صاحبنا الفقيه الكاتب أبو عبد الله بن زمرك (٤)، إلى أن سمح الخاطر

بهذه الأبيات: (بسيط).

(١) أعلام المغرب العربي: ١/١٣٣.

(٢) النيل: ٤٩.

(٣) الإفادات والإنشادات: ١٥١.

(٤) محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصريحي المعروف بابن زمرك الغرناطي وزير

شاعر كاتب أخذ عن لسان الدين بن الخطيب ثم ساءت العلاقة بينهما، ولد سنة

٧٣٣ وتوفي قتيلاً من قبل السلطان حوالي سنة ٧٩٣ (الإحاطة: ٢/٣٠٠ أزهار

الرياض: ١/٦٣-٢/٧، ٢٠٦، الأعلام: ٨/٢٩، التعريف بابن خلدون: في عدة

مواطن، الجذوة: ٨، ١٨٤، الشجرة: ٢٣١، الكتيبة الكاملة: ٢٨٢، كفاية المحتاج:

٨٧، نثر فرائد الجمال: ٣٢٧، النفح: ٧/١٤٥، النيل: ٢٨٢).

يَا مَنْ سَمَا لِمَرَاقِي الْمَجْدِ مَقْصَدُهُ
هَذِي رِيَاضٌ يَرُوقُ الْعَقْلَ مَخْبِرُهَا
يُجْنِي بِهَا زَهْرَ التَّكْرِيمِ أَوْ ثَمَرَ التَّوَدِّ
أَبَدَتْ لَنَا مِنْ سَنَاهَا كُلِّ وَأَضْحَى
وَشَيْدَ الْعَقْلِ أَرْكَانًا مَوْطِدَةً
قُوتُ الْقُلُوبِ وَمِيزَانُ الْعُقُولِ مَتَى
فِيَا أَبَا الْفَضْلِ حَزَتْ الْفَضْلُ فِي غَرَضٍ
وَكُنْتُ بِحَرِّ عُلُومٍ ظَلُّ سَاحِلُهُ
زَارَتْهُ مِنْ جَنِبَاتِ الْقُدْسِ بِاسْمَةٍ
حَتَّى إِذَا مَا طَمَتْ أَمْوَاجُهُ قَذَفَتْ
إِنَّ الْعِنَايَةَ لَا يُحْظَى بِنَائِلِهَا
فَنَفْسُهُ بِنَفِيسِ الْعِلْمِ قَدْ كَلِفَتْ
هِيَ الشِّفَا لِنَفُوسِ الْخَلْقِ إِنْ دَنِفَتْ
عَظِيمٍ، وَالْفَوْزُ لِلْأَيْدِي الَّتِي قَطَفَتْ
حِسَانُهُ دُونَهَا الْأَطْمَاعُ قَدْ وَقَفَتْ
بِهَا عَلَى مَتْنِ أَصْلِ الشَّرْعِ قَدْ رُصِفَتْ
حَادَتْ عَنِ الْحِجَّةِ الْكَبْرَى أَوْ انْحَرَفَتْ
بِهِ أَقْرَّتْ لَكَ الْأَعْلَامُ وَاعْتَرَفَتْ
مِنْهُ اسْتَمَدَّتْ عَيْونُ الْعِلْمِ وَاعْتَرَفَتْ
فَحَرَكَتْ مِنْهُ مَوْجَ الْفِكْرِ حِينَ وَفَتْ
لَنَا بَدْرُتِهَا الْحُسْنَاءُ وَانصَرَفَتْ
حَرِيصُهَا بَلْ عَلَى التَّخْصِيصِ قَدْ وَقَفَتْ

قال المقرئ: أشار بهذا البيت الأخير إلى قول الأول: إن السعادة أصلها التخصيص^(١).

وقال محمد بن العباس التلمساني عن أبيات الشاطبي التي نظمها في التنويه بـ «الشفاء»: (من أحسن ما قيل فيه)^(٢).

(١) أزهار الرياض: ٤/٣٠٢.

(٢) النيل: ٤٩.

وكان ممن نظم في هذا الغرض أبو القاسم بن رضوان النجاري (ت سنة ٧٢٣)، ولسان الدين بن الخطيب السلماي^(١) (ت سنة ٧٧٦).

صفاته:

حدثنا أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم عن رؤيا منامية رأى فيها أبا إسحاق الشاطبي الذي لم يكن أدركه بسنه، وذكر أنه أخبر بصفته وملبسه تلميذه الأستاذ أبا عبدالله محمد المجاري (ت سنة ٨٦٢)، فأعلمه بأنها صفته وأن اللباس لباسه.

فالصفة الخلقية هي أنه (أميل اللون للصفرة خفيف العارضين) واللباس (جبة مختصرة وقبيل وعري حولي اللون كأنه ملف بلدي)^(٢).

وأخلاقه التي ذكرها مترجموه هي:

- قوة العارضة التي تتجلى في أبحاثه ومراجعاته^(٣).
- التحري والتحقيق.
- الصلاح والعفة والورع.
- الحرص على اتباع السنة ومجانبة البدع والشبهة^(٤).

(١) أزهار الرياض: ٤/ ٢٩٦.

(٢) جنة الرضى: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) النيل: ٤٨.

(٤) م، ن: ٤٧.

ويضاف إلى ذلك ما سنراه عند دراسة فتاويه من تمسك بما يراه حقاً وصواباً، وشعوراً بالمسؤولية، وتبرؤاً من كل ما يظهر من الباطل والمنكر.

خطط تولّاهما:

تولّى الإمام الشاطبي خطة التدريس بغرناطة، وقد تخرجت على يديه ثلّة من العلماء ذكرنا أسماء بعضهم.

وأسند إليه خطة الخطابة والإمامة، فتولاها دون أن يوافق على ما ارتبط بها من عادات كان يراها من الشوائب الزائدة. قال: (دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها؛ فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت في سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا!)^(١).

محنته:

اشتهر الإمام الشاطبي بالشدة في مقاومة ما يراه من البدع؛ ومن ذلك أنه لم ير التزام ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة، ولم يوافق على الدعاء للسلطين فيها.

وقد أدى هذا الموقف إلى نسبته إلى الرفض، وإلى اتهامه بأنه يُجوز القيام على السلطين والتخلّي عن طاعتهم.

(١) الاعتصام: ٩/١.

كما كان يستنكر بدعاً أخرى مما سنراه ضمن محور «العادات والبدع» من فتاويه .

وكانت النتيجة محنة أصابه لهيبها، حتى قال: (قامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوق إليّ العتابُ سهامهُ، ونُسبتُ إلى البدعة والضلالة، وأُنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة) (١).

وكان يتألم لما انتشر في عصره من البدع التي تشبّت بها بعضُ الناس، ويشير إلى غربة (٢) المتمسكين بالسنة الذّابّين عنها، ويعتبر أنه منهم كما يدلنا قوله السالف: (لما أردت الاستقامة على الطريق وجدتُ نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت) (٣).

على أنّ هذه المحنة أثمرت توجيه الشاطبي إلى عمل علمي جاد، حيث انصرف إلى التمييز بين السنن والبدع على ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة التي كان يتبعها بفهمه الثاقب الشديد، وقد قال في هذا الصدد: (لما وقع عليّ من إنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه - والحمد لله - لم أزل أتتبعُ البدع التي نَبّهَ عليها رسول الله ﷺ وحذّر منها، وبين أنها ضلالةٌ وخروجٌ عن الجادة، وأشار العلماءُ إلى تمييزها والتعريفِ بجملتها منها، لعلّي أجتنبها فيما

(١) الاعتصام: ١١/١ .

(٢) يعني الغربة الواردة في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء» (صحيح مسلم كتاب الإيمان).

(٣) الاعتصام: ٩/١ .

استطعتُ وأبحثُ عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلِّي أجلو بالعمل سنّها، وأعدُّ يوم القيامة فيمن أحيّاها، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبما جاء عن السلف في ذلك»^(١).

من آرائه:

إن جمع آراء الشاطبي يقتضي استنطاق جميع مؤلفاته المخطوط منها والمطبوع. وسنقتصر على تقديم رأيه في مسألتين.

أولاهما: حكم تفرغ السر في الصلاة بالتخلّي عن الملك.

وثانيتها: حكم تبليغ العلم إلى غير أهله.

فالمسألة الأولى عرّض فيها رأيه مذاكراً به أحد شيوخ المغرب الذي يرى أنّ ما يشغل المصلي لحظة في صلاته من المال يجب أن يتخلّى صاحبه عن ملكه ولو كان كثيراً، وقد عارضه بأدلة عقلية مقنعة ذاكراً أنّ ذلك يؤدي إلى وجوب خروج جميع الناس عما يملكون مع أن هذا الخروج نفسه يُفضي إلى شغل الذهن في الصلاة، وقال: (الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلبُ مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُندب إلى الخروج عمّا شأنه أن يشغله من مالٍ أو غيره إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان لا يؤثر فيه فقدّه تأثيراً يؤدي إلى مثل ما فرّ منه أو أعظم)^(٢).

والمسألة الثانية يذهب فيها إلى أن تبليغ العلم إلى غير أهله ممن لا

(١) م، ن: ١٣/١.

(٢) الموافقات: ١٠٢/١ - ١٠٣.

يؤهلهم مستواهم الذهني لفهمه إضاعة له؛ ويضع للخطباء والمدرسين ضابطاً لذلك، فيقول:

«وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحّت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلّم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقولُ على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المسأغ فالسكوتُ عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»^(١).

وفاته:

أجمع مترجموه على أن وفاته كانت سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م وعيّن المجاري الشهر، وهو شعبان، وعيّن أحمد بابا اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه^(٢). وباعتبار تقديرنا السالف لفترة ولادته فإنه يكون عاش نحواً من سبعين سنة، أدركه في وقت منها ضعف الجسم واعتلاله كما أشار في آخر شرحه لحديث أورده الونشريسي في المعيار.

(١) روضة الأعلام، عند الكلام على (المنهج الرابع في صون العربية من الإهانة لها باستعمالها مع غير أهلها ومن لا يحسن أن يخاطب بمقتضاها) ٢/٥٨٧-٥٨٨.

(٢) برنامج المجاري: ١٢٢، النيل: ٤٩، كفاية المحتاج: ١٨ ب. وما جاء في (الفكر السامي: ٤/٨٢) من أن وفاته سنة ٨٩٠، لا يعدو أن يكون خطأ مطبعياً.

شهادات العلماء:

شهد بعض العلماء بفضل الشاطبي ونوّهوا بجهوده، وحلّوه بما يستحق من الصفات المصوّرة لمكانته.

قال عنه تلميذه أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي المجاري الأندلسي:
(الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيح وحده وفريد عصره)^(١).

وقال في حقه الإمام ابن مرزوق الحفيد: (الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح)^(٢).

ووصفه أبو عبدالله الجعدالة السلمي (ت سنة ٨٩٧) بـ (الإمام الأصولي العالم النظار)^(٣).

وقال أحمد بابا السودانى في ترجمته: (الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً إماماً مطلقاً باحثاً مدققاً جدلياً بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً وغيرها مع التحري والتحقيق... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع)^(٤).

(١) البرنامج: ١١٦.

(٢) النيل: ٤٧.

(٣) ثبت البلوي: ١٩٩.

(٤) النيل: ٤٦-٤٧.

ووصفه صاحب «طبقات المالكية» بـ (الإمام العلامة المحقق النظّار المجتهد) (١).

ونعته الحجوي بـ (الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات وأكابر المتفنين فقهاً وأصولاً وعربية وغيرها) (٢).

ويدل على استحقاقه لهذه التحلية مؤلفاته وما ذاع له من صيت طيب.

مكانته السامية بين بعض معاصريه:

هذا الصيت الطيب لأبي إسحاق الشاطبي ذاع بين طلبته وكثير من معاصريه الذين أعجبوا باتجاهه وتأثروا بأرائه، ثم ذاع بين العلماء عبر العصور الموالية لوفاته، وإن كان هناك من خالفه في بعض الأمور التي اختارها باجتهاده، وهي من مسائل الخلاف بين العلماء، مما أدى إلى انتقاد مواقفه فيها كما سنرى.

ومما يدلنا على ما كان من إعجاب بشخصيته ومسايرة لاتجاهه وثقة بعلمه الأمور التالية:

= والملاحظ أن الذين ترجموا للشاطبي بعد أحمد بابا تابعوه في تحلية الشاطبي بهذه الصفات مثل مخلوف في (الشجرة: ٢٣١) وعبدالوهاب بن منصور في (أعلام المغرب العربي: ١/١٣٢).

(١) طبقات المالكية: ٤٢٨ رقم الترجمة ٦٢٨.

(٢) الفكر السامي: ٤/٨٢.

- إن تلميذه أبا عبد الله المجاري قصده إلى داره طالباً الوصاة منه، فقال له: «قد وصاك الله تعالى قبلي»^(١)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢).

- إن من المستفتين من يعترف له بالفضل، وقد خاطبه أحدهم بقوله: (لكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا)^(٣).

- إن من الذين استفتوه في بعض المسائل علماء، فقد سأله الشيخ الشهير الفقيه المحدث أبو عبد الله الحفار، (ت ٨١١). عن حكم الزيادة في المرتب من بيت المال^(٤).

إن طائفة من أصحابه كانت تهتدي بآرائه وتوجيهاته، وكانت تقوم بتغيير المنكر وتواجه ضرراً من المعارضة والخرج، فكان يكتب إليهم محرراً على التمسك بالحق، والشعور بأمانة نشره، والصبر على الحن والبلايا^(٥) قائلاً (إن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم، وثابرتم على اتباع الحق والمشبي على طريق الصواب، ورضى الخلق لا يغني من الله شيئاً)^(٦).

(١) جنة الرضى، لابن عاصم: ١٤٢.

(٢) النساء: ١٣١.

(٣) الفتوى: ٣٢.

(٤) الفتوى: ٣٦.

(٥) الفتوى: ٤٣.

(٦) الفتوى: ٤٤.

أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه:

كانت للشاطبي أبحاث ومراجعات في مشكلات علمية مع بعض أعلام عصره، لاحظ أحمد بابا أنها (أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته) (١).

فمن الذين تباحث معهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد الفشتالي (ت ٧٧٧) وأبو العباس أحمد القبات الفاسي (ت ٧٧٩) وأبو عبد الله محمد بن عباد الرندي (ت ٧٩٢) والإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت ٨٠٣).

ومن المسائل التي شملها البحث مسألة أصولية وهي مراعاة الخلاف (٢).
ومنها مسألة عقدية تتعلق بعصمة موسى - عليه السلام - فقد ذكر في

(١) النيل: ٤٨.

ويلاحظ أن الإمام الشاطبي كان يجادل أهل الكتاب من معاصريه بغرناطة في شؤون العقيدة التي هي أحسن، ويدحض مزاعمهم بالحجة المفحمة والأدلة القاطعة. وقد حدثنا عن حوار وقع بينه وبين أحد اليهود بالاندلس في قضية خلق عيسى عليه السلام، فقال: (وقع يوماً بيني وبين بعض ممن يتعاطى النظر في العلم من اليهود كلام في بعض المسائل، إلى أن أنجز الكلام إلى عيسى عليه السلام، فأخذ ينكر خلقه من غير أب ويقول: وهل يكون شيء من غير مادة؟! فقلت له بديهية: فيلزمك إذاً أن يكون العالم مخلوقاً من مادة، وأنتم - معشر اليهود - لا تقولون بذلك، فأحد الأمرين لازم: إما صحة خلق عيسى من غير أب وإما بطلان خلق العالم من غير مادة ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] (الإفادات والإنشادات: ١٥٦).

(٢) الموافقات: ١/١٠٣-١٠٦.

ذلك بعض أصحابه وأثبت له العصمة (١).

ومنها مسألة فقهية، وهي حكمُ دعاءِ الإمام للجماعة في أدبَارِ الصلوات، وقد كان الشاطبي يميل إلى المنع، وخالفه معاصراه أبو الحسن علي بن محمد الجذامي المالقي النباهي (٢)، وأبوسعيد فرج بن لب الغرناطي، وناصره تلميذه أبو يحيى محمد بن عاصم (فقيه الجهاد سنة ٨١٣)، وألّف تأليفاً في ذلك وُصِفَ بأنه (في غاية النبل) (٣).

وقد واصل بعضُ علماءِ الأندلس مناقشة جانب من آراء الشاطبي بعد وفاته خلال القرن التاسع، يتجلّى ذلك فيما أورده أبو عبد الله محمد المواق العبدري (٤) الغرناطي ت ٨٩٧ في كتابه «سنن المهتدين»، وفي عرضه لما خالف فيه شيخه أبو القاسم بن سراج ت ٨٤٨ أبا إسحاق الشاطبي.

فمن ذلك أن الأخير كان يرى (في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما - وإن كان مرجوحاً في النظر - أن لا يُعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلّده في الزمن الأوّل وجرى به العمل، فإنهم إن حُمّلوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام).

(١) م، ن: ٢٦٥/٣.

(٢) أزهار الرياض: ٧/٢.

(٣) شجرة النور: ٢٤٧.

(٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق عالم غرناطة وآخر الأئمة بها، له شرحان على مختصر خليل. وكتابه سنن المهتدين نحا فيه منحى ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات. ر. (النيل: ٣٢٤-٣٢٥).

بينما كان ابن سراج (لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام ويأخذ به في فضائل الشريعة عكس الشاطبي) وكان يقول : (مازلتُ يصعب عليّ الفتيا فيما يكونُ النظر بحكم والعمل بخلافه)^(١) .

وقد انتقد المواق الإمام الشاطبي، وآخذه بتناقض آرائه في بعض المسائل، من ذلك أنه يستحسن التزام الذكر الذي أوصي به الرسول ﷺ الشيخ الكتاني في المنام، فقد قال هذا الشيخ: « رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: ادع الله أن لا يُميت قلبي، قال: قُلْ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . قال الشاطبي: فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته » .

ويتجلى التناقض - في رأي المواق - في أن الشاطبي لا يعتدُّ باعتماد الرؤيا مصدرَ تشريع، حيث قال: (أخطأ من يستدلُّ بالرؤيا على عمل من الأعمال، إلا أن تعرضَهَا على ما بأيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتْها عُمل بمقتضاها)^(٢) . ومع هذا استحسن رؤيا الكتاني المذكورة .

ولعله رأى للوصية النبوية المنامية السالفة مسوغاً اقتضى العمل بها وعدم إهمالها .

ومن ذلك أنه يستحسن التزام إنشادِ :

نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِ الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي^(٣)

(١) سنن المهتدين: ١٢ ب، مخطوط دار الكتب بتونس ٧٧٨٥ .

(٢) م، ن: ٤٥ ب .

(٣) أورد المواق الحكاية التي استحسن بمناسبتها الشاطبي إنشاد البيت، وهي: (قال =

دبر كل صلاة، بينما لم يكن يوافق على دعاء الإمام للجماعة بعد الصلاة، ويعتبر ذلك من البدع التي ليس لها أصل.

كما لاحظ المواق أن الشاطبي يذكر أنه أوصي في النوم أن لا يعترض على أحد^(١)، بينما تترى اعتراضاته على أمور من البدع استساغها ابن لب وبعض علماء غرناطة، وأولوا حججا لقبولها، واستبس الشاطبي في معارضتها.

وقد أشار المواق إلى أن شيخه أبا القاسم بن سراج كان ينقد بعض مواقف الشاطبي المتناقضة وفتاويه المستنكرة لما رآه بدعاً، مستعملاً عبارات نابية،

= الشاطبي: إن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له: يا أمير المؤمنين، إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى، فقال له عمر: ويحك! بلغني عنك أمر ساءني، فقال له: وما هو يا أمير المؤمنين؟ فياني أعينك على نفسي. قال: بلغني أنك إذا صليت تغنيت، قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: أوتمجن في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، ولكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: فقلها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه، فأنشده أبياتاً منها:

(رمل)
نفس لا كنت ولا كان الهوى راقب المولى وخافي وارهبي

فقال عمر رضي الله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقب المولى وخافي وارهبي

ثم رشح الشاطبي جواز هذا قائلاً: فتأملوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني» مع قوله: «أوتمجن في عبادتك» فهي من أشد ما يكون في الإنكار، حتى أعلمه أنه يردد على لسانه أبيات حكمة فيها عظة، فحينئذ أقره وسلّم له، فما أحسن من هذا؟ قال الشاطبي: وهم مع ذلك لم يقتصرُوا في التنشيط للنفوس ولا للوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة». (سنن المهتدين: ٤، ب، ١٥).

(١) الوصية تحدث عنها الشاطبي في (الإفادات والإنشادات: ٩٨).

تحاشى المواق من إيرادها، واكتفى بقوله عقب سردِ المواقف التي رأى فيها تناقضاً عند الشاطبي: (كان لسيدي ابن سراج - رحمه الله - هنا كلام، كأنه يقول: « فإين هذا من هذا كله؟ » بعبارة أغلظ من هذا) (١).

فالشاطبي - في نظرهما - لا يحبذ الاعتراض على ما جرى به العمل وهو موافق لقول مرجوح ويذكر أنه أوصي بعدم الاعتراض على أحد، ومع ذلك صدر منه اعتراض على كثير من الأمور التي جرت بها العادة في الأندلس مما سنراه ضمن الفتاوى (٢).

وقد ذكر المواق من تلك العادات ما كان يحبذه اقتداءً بالشيخ فرج بن لب مستنكراً عمل المغالين في المعارضة، وأورد هذا النص من كلام ابن لب: (لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو جلّها من غير نكير، قدم غرناطة رجل (سمّاه) واشتد في إنكار ذلك، وتابعه شرذمة ممن كان يقرأ عليه، فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدي صلاة خرجوا مزدحمين فراراً من الصلاة خلف الأئمة الذين يدعون دُبر الصلوات . وإن صلّى أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعاً مذعوراً، كالحائف أن يمسه الدعاء بنصب وعذاب، أو ينتشب منه في ظفر أو ناب، وأنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج الناس عليه في هذا القطر الأندلسي،

(١) سنن المهتدين: ١٥٦.

(٢) لا شك أن الشاطبي يميز بين ما يحسن الاعتراض عليه وما لا ينبغي فيه الاعتراض.

كتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت^(١)، وكان أتباعه أشد إنكاراً منه في ذلك حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح قبر إذ ذاك: أتفعل هذا وهو كفر؟)

وقد علق المواق على ذلك بقوله: (انظر تسفيه هذا وإنكاره على شيخ الشيوخ ابن لب الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام، وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق)^(٢). ونستنتج من ذلك أن بعض المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء قد أثارت جدلاً بالآندلس، وحركت تعصباً عند بعض العامة أدى إلى الإساءة إلى بعض العلماء.

وفي نظري أن الإمام الشاطبي بريء مما يصدر عن المتعصبين من العامة، وأنه كان يقدر الفقهاء والأعلام من معاصريه، ولا يرضى الإساءة لهم والحط من شأنهم ولو خالفوه في بعض المسائل التي تختلف فيها الأنظار. يدلنا على ذلك أنه كان يُحلّي ابن لب بـ (الشيخ الأستاذ الكبير الشهير)^(٣) (وشيخنا الأستاذ المشاور)^(٤).

ومّا أخذ به المواق أبا إسحاق الشاطبي أنه لم يثبت على مبدئه في إنكار الدعاء من الإمام للناس، حيث حبّذه في بعض الحالات، فقد روي أن رجلاً

(١) ر. الفتوى: ٥٦، وقد ذهب فيها الشاطبي إلى أن تصبيح القبر من البدع.

(٢) سنن المهتدين: ١٣ ب - ١٤ أ.

(٣) الإفادات والإنشادات: ٩٣.

(٤) م، ن: ١٥٢.

قال لأنس يوماً: يا أبا حمزة، لو دعوتَ لنا بدعوات، فقال: اللهم ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية^(١)... قال الشاطبي: (فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار)^(٢).

وإن المتأمل ليجد الشاطبي اعتمد بعض المقاصد الشرعية عندما استثنى الدعاء في هذه الحالة، وعندما حَبَّزَ ترديد أبيات حكمية تثير في النفس الاعتبار وتدعوها إلى الانزجار.

(١) البقرة: ٢٠١ ونصّها: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.
(٢) سنن المهتدين: ٥٥ أ.

خاتمة

لم يتوقف العطاء العلمي للأندلس حتى في القرن الثامن الذي عرفت فيه الاضطراب والتدهور السياسي والاجتماعي .

وكان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي أحد أعلام الحضرة الغرناطية في هذا القرن، كرع من مناهل المعرفة المتوفرة بها، وتخرج على شيوخها وعلى الوافدين عليها، وزكى السند العلمي بها، وتخرجت على يديه ثلة من رجالها، كان مدرسههم ورائد ما ينهضون به من إصلاح هادف إلى تجديد أمر الدين والذب عن السنة، ومحاربة البدع المتسربة إلى المجتمع الأندلسي الذي أخذت عوامل الضعف والانحطاط تنهشه، وتسوقه إلى مصير قاتم محتوم .

وقد زود الإمام أبو إسحاق الشاطبي المكتبة الإسلامية بمؤلفات مهمة في مختلف الفنون، ومنها أصول الفقه الذي مزج بحوثه بتحليل المقاصد الشرعية والأسرار الدينية، مبيناً أهميتها، موضحاً بناء الفروع عليها، وحاجة المجتهدين إليها، وسمو الأحكام الفرعية بها، متعمقاً في فلسفتها .

وبذلك ينخرط في سلك طائفة قليلة من الأعلام المتفقهين الذين سبروا أغوار المقاصد الشرعية والمبادئ الكلية، وأبرزوا القواعد الفقهية الجليلة لروح الدين الحنيف .

وبذلك يضيف لبناتٍ قويّةٍ إلى بناءٍ شيّده باحثو المقاصد أمثال عز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠) صاحب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤) صاحب (الفروق) وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) صاحب (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، والمقري الجد (ت ٧٥٩) صاحب (القواعد الفقهية)، وهو من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته المفجرين لنبع نبوغه.

وإن الشاطبي بتخصيصه كتاباً لموضوع البدع وتعرّضه لها في فتاويه يُتوج جهود من سبقه إلى طرق هذا الموضوع في تأليفه: أمثال محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي ت ٢٨٧ صاحب كتاب (البدع والنهي عنها)، وأبي بكر محمد الطرطوشي الأندلسي (توفي بين سنتي ٥٢٠ - ٥٢٥) صاحب كتاب (الحوادث والبدع) وشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيسمية (ت ٧٢٨) صاحب التصانيف الجليلة التي يناوئ فيها المبتدعين ويكشف ضلالهم، وأبي عبدالله محمد بن الحاج العبدري الفاسي نزيل القاهرة (ت ٧٣٧)، صاحب كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» وأبي فارس عبدالعزيز بن محمد القيرواني (ت ٥٧٠) صاحب الفتوى في التشنيع ببدع الذين تسمّوا بالفقراء (المعيار: ٢٩/١١ - ٣٤).

وما كان للشاطبي أن يسمو إلى مرتبة اجتهادية وأن يسهم في تععيد القواعد إلا بعد اكتناه المصادر الشرعية واستيعاب الفروع الفقهية.

وقد أهله هذا المستوى أن ينقد مظاهر الانحراف عن الدين، وأن يثري الزاد العلمي الذي تحتضنه الحياة الفكرية بالأندلس، وأن يؤدي رسالة العالم الواعي المجدد الشاعر بالتبعة، وأن يكون نجماً لامعاً في سماء حضارتنا الإسلامية الزاهية.

لائحة البحوث المتعلقة بالإمام الشاطبي وبعض مؤلفاته

ما زال الاهتمام بعلامة الأندلس أبي إسحاق الشاطبي متواصلاً وقد اطلعنا على مجموعة من البحوث التي تناولت شخصيته وتراثه أعدها باحثون من المشرق والمغرب، وفيما يلي نقدم عناوينها في لائحة ببليوغرافية ترشد إليها الراغبين في معرفة ما كتب عن الشاطبي :

- ندوة الإمام الشاطبي بالجزائر في الشهر الثالث سنة ١٩٩١م وموضوعاتها التالية منشورة بمجلة الموافقات الجزائرية العدد الأول (ذو الحجة ١٤١٢ جوان ١٩٩٢م).

* عصر الإمام الشاطبي . أ. د أبو القاسم سعد الله .

* أصالة الإمام الشاطبي في المغرب جذرياً وثقافياً . أ. عبد الرحمن الجيلالي .

* موافقات أبي إسحاق الشاطبي واستمرارية تأثيرها في مؤلفات العصر الحديث . الشيخ : محمد المنوني .

* مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي . أ. د محمد سعيد رمضان البوطي .

- * نظرات في فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي . أ. د. بلقاسم لونيس .
- * طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي : د. عز الدين بن زغيبه .
- * علم المقاصد عند الإمام الشاطبي : د. عائشة السليمانى .
- * التعميد الأصولي عند الإمام الشاطبي : أ. الجيلالي المريني .
- * أسس المصلحة في نظرية المقاصد عند الشاطبي . د. عبدالسلام الشريف .
- * موقف الإمام الشاطبي من الانحراف في مجالي الاجتهاد والتقليد : أ. د. محمد بن الهادي أبو الأجدان
- * فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي : أ. د. عبدالمجيد النجار .
- * مقاومة أبي إسحاق الشاطبي للبدع : الشيخ محمد المختار السلامي .
- * البدع وموقف الإمام الشاطبي منها : د. حمزة أبو فاس .
- * منهج التفسير عند الإمام الشاطبي : أ. محمد الدراجي .
- في مجلة دار الحديث الحسنية المغربية نشر بحث في العدد ١٣ و ١٤
عنوانه الإمام الشاطبي والخصائص العامة لفكره، للباحث: تميم الحلواني .
- * الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع .
- أ. د. عبد الحميد العلمي . (دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بفاس، المغرب) .

* مصطلحات أصولية من كتاب الموافقات للشاطبي .

أ. فريد الأنصاري (دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط - ٨٩ - ١٩٩٠) .

* الشاطبي ومقاصد الشريعة . د. حمادي العبيدي - دار قتيبة بيروت - دمشق (١٤١٢ = ١٩٩٢) .

(رسالة جامعية نوقشت بجامعة الزيتونة، تونس) .

* الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها: عبدالرحمن آدم علي .

(مكتبة الرشد، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض ط ١ - سنة ١٤١٨ = ١٩٩٨ م) .

* الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام - ناصر بن حمد الفهد .

(مكتبة الرشد، الرياض ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)

* منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي، دراسة وتطبيقاً. فوزية بنت محمد القثامي .

(رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى مكة ١٤١١ - ١٩٩٠) .

* الاعتصام في ذم البدع تأليف أبي إسحاق الشاطبي - تحقيق ودراسة من بداية ج ٨ إلى نهاية الكتاب .

هشام إسماعيل الصيني (ماجستير كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى ١٤١٣هـ).

* أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي - محمد عبد الله العجلان (رسالة جامعية بكلية الشريعة، قسم أصول الفقه جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٨هـ).

* نظرية التربية عند الشاطبي - جويبر ماطر السويسي (ماجستير بكلية التربية، جامعة أم القرى).

* أحاديث الاعتصام للشاطبي - تحقيق ودراسة عمر سليمان المكحل (ماجستير بكلية أصول الدين قسم السنة، جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٥هـ).

* المرافق على الموافق (الموافق نظم للموافقات) الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين. (مطبعة أحمد يماني بفاس ١٣٢٠هـ).

* توضيح المشكلات في اختصار الموافقات. محمد يحيى الولاتي.

(نشره في جزأين حفيد المؤلف محمد بابا محمد عبد الله المحاضر بكلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض سنة ١٩٩٣م).

* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني - ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥م.

- طبعتان جديدتان للموافقات :-

١- بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة الباز ١٤١٨هـ.

٢- بتحقيق محمد الفاضلي، المكتبة العصرية ١٤٢١هـ.

الفصل الثاني

الإفتاء والمفتون

* تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً

* الفرق بين المفتي وحكم الحاكم.

* مراتب المفتين وطبقاتهم.

* صفات المفتي.

* التدريب على الفتوى.

* أهمية الإفتاء وشرفه.

* الثبوت والتروي عند الإفتاء.

* التأليف في الفتاوى.

* الفتاوى الأندلسية.

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$
 $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2. $\frac{d}{dx} \ln(x^2) = \frac{1}{x^2} \cdot 2x = \frac{2}{x}$

3. $\frac{d}{dx} e^{2x} = 2e^{2x}$

4. $\frac{d}{dx} \sin(x) = \cos(x)$

5. $\frac{d}{dx} \cos(x) = -\sin(x)$

6. $\frac{d}{dx} \tan(x) = \sec^2(x)$

7. $\frac{d}{dx} \cot(x) = -\operatorname{csc}^2(x)$

8. $\frac{d}{dx} \sec(x) = \sec(x)\tan(x)$

9. $\frac{d}{dx} \operatorname{csc}(x) = -\operatorname{csc}(x)\cot(x)$

10. $\frac{d}{dx} \arcsin(x) = \frac{1}{\sqrt{1-x^2}}$

11. $\frac{d}{dx} \arccos(x) = \frac{-1}{\sqrt{1-x^2}}$

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

إنَّ (الإِفْتَاءَ) مصدر الفعل (أَفْتَى) - يقالُ : أفْتَاهُ في الأمرِ، أي أبانه له، ويقالُ : اسْتَفْتَيْتُهُ فأفْتَانِي إِفْتَاءً، أي أجابني .

والفُتُوَى والفُتَى : اسمان يوضعان موضع المصدر (الإِفْتَاءِ) .

وأهل التَّفَاتِي : أهل التحاكم وأهل الإِفْتَاءِ .

والفُتْيَا : تبين المشكل من الأحكام .

والفُتْيَا والفُتُوَى والفُتُوَى^(١) : ما أفتى به الفقيه .

قال ابن سيدة : إنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة ف ت ي وقلة ف ت و .

ويقال : أفْتَيْتُ فلاناً رؤياً رأها : إذا عبرتها له .

ومعنى تفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه^(٢) .

ويقال : فأتيتُ فلاناً فيما تنازعنا فيه، أي رَفَعْتُهُ إلى المُفْتِي .

ويُقال : تَفَاتَيْنَا بمعنى تدافعنا، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : (طويل)

(١) قال في المحكم : فتح الفاء لأهل المدينة، وهو الجاري على القياس . (مواهب الجليل

للحطاب : ٣٢/١) .

(٢) لسان العرب : فتي .

فَبِتُّ أَفَاتِيهَا فَلَا هِيَ تَرْعَوِي بِجُودٍ، وَلَا تُبَدِّي إِبَاءً فَتَبْخَلًا

وأصل الواو في (فتوى) ياء كتقوى، وإن ضم أوله صحح فيقال: فُتِّيَا.

وجمع فتوى فتاوي وفتاوى؛ وكونه منقوصاً هو الأصل، أما القصر فهو

وارد في سبيل التخفيف^(١).

وقال عبدالحق^(٢) بن عطية، ت ٥٤١، في تفسير قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣): أي يُبَيِّنُ لَكُمْ حُكْمَ مَا

سَأَلْتُمْ^(٤).

وفي الاصطلاح: الفُتْوَى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على

وجه الإلزام.

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به؛ أما

القاضي فإن سلطته تخول له الإلزام.

ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاءً، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة: «لا

(١) الهلالي على مختصر خليل: ١٠٨.

(٢) أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي القاضي المفسر

الفقيه الأديب. (بغية الملتبس: ٣٧٦، طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٦٠، المرقبة

العليا: ١٠٩، نفع الطيب: ٥٢٦/٢، وفيات ابن قنفذ: ٢٦٣).

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) المحرر الوجيز: ٤/٢٦٧.

على وجه الإلزام» لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً^(١).

وتُطلق الفتوى كذلك على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال: فتوى مشهورة أو ضعيفة^(٢).

على أنه يُلاحظ أن الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في واقعة أو حدث له، وهذا السائل يُسمى بالمستفتي، ويكون غالباً من المقلدين^(٣).

وقد يكون المستفتي مجتهداً، وذلك على مذهب من يجوز تجزؤ الاجتهاد، بحيث يكون له أن يجتهد في أمور ويفتي غيره فيها، ثم يستفتي ويسأل غيره في أمور أخرى.

قال التهانوي: «المفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتنعين الاجتماع

(١) الهاللي على مختصر خليل: ١٠٨ - مواهب الجليل للحطاب: ٣٢/١.

وقال الزرقاني في تعريف الفتوى: «الإخبار لفظاً أو كتاباً بالحكم على غير وجه الإلزام»
«الزرقاني على مختصر خليل: ٣/١٣٦».

(٢) الهاللي على مختصر خليل: ١٠٨.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي: ١/١ ب مخطوط دار الكتب بتونس: ٤٨٥١.

والبرزلي يعرف التقليد بـ «العمل بقول غيرك من غير حجة».

ويعرف المفتي بـ «الفقيه العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال - ويذكر أن الناقل للفتوى حامل فقه وليس بمفت لا يشترط فيه إلا العدالة والفهم».

عند اتحاد متعلقهما، وأما إذا اعتبر كونه مفتياً في حكم مستفتياً في حكم آخر فلا»^(١).

والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح^(٢).

والمسائل الاجتهادية هي التي يكون للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية، وهي تشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات، وغيرها من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين، وتدرجها جميعاً تحت الأحكام الشرعية.

هذا وقد لوحظ في تعريف الفتوى في دائرة المعارف الإسلامية الصادرة باللغة الفرنسية^(٣) أن لفظ الفتوى عند المسلمين يُستعمل في كل أمر مدني أو ديني.

وتبني هذه الملاحظة على ما عُهد عند المسيحيين اليوم من فصل بين الدين والدولة، واستقلال الأمور المدنية عن المجال الديني الذي ينحصر في طقوس كنسية.

أما في مفهومنا الإسلامي فلا مجال لهذا الفصل، إذ تمتد الصبغة الدينية

(١) كشف اصطلاحات الفنون: ١١٥٦.

(٢) البرزلي جامع مسائل الأحكام: ١/١ ب.

(٣) ٨٨٦/٢ الطبعة الجديدة.

والكاتب في تعريف الفتوى عند المسلمين هو الأستاذ: (أ. تيان) E.TYAN

إلى تصرفات المسلم كلّها، ويجتهد الفقهاء في كل شؤون العبادات والمعاملات، ويحكم الأمراء والقضاة بما أنزل الله، ويعتمد المفتون على الحجج الشرعية، ويجيبون عن كل الأسئلة المتعلقة بكل ما يحدث للمسلم في حياته، ويتطلع إلى معرفة حكمه.

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم

إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ونحوهما لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه.

وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع فإنه يتبع الحجاج ويسمع البيّنة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب^(١).

فهو في القضاء ينشئ حكماً بعد أن فوّض إليه ذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية، وما ورث عن الرسول ﷺ (مما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢)).

وهو في الفتوى مخبرٌ بما فهم من حكم عن الله - عزّ وجل - الذي يسرّ له الأدلة الشرعية.

قال الإمام القرافي: «إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتوى يُخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة،

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٣٠-٣١.

(٢) المائدة: ٤٩.

كترجُمَان الحَاكِم يخبِرُ النَّاسَ بِمَا يَجِدُهُ فِي كَلَامِ الْحَاكِمِ أَوْ خَطِّهِ، وَهُوَ فِي الْحُكْمِ يُنْشِئُ إِلْزَامًا أَوْ إِطْلَاقًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَالسَّبَبِ الْوَاقِعِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَةِ الْوَاقِعَةِ»^(١).

ولئن كان ميدان الإفتاء واسعاً بحيث يُفتي الفقيه في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق، فإن القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات^(٢).

ومن المقرر أن القاضي إذا لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإن عليه أن يُشاور المفتين لمعرفة الحكم المناسب لفصل الخصومة. قال برهان الدين إبراهيم بن فرحون، ت ٧٩٩: «له أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد»^(٣).

وقد كان من المعهود بالأندلس استشارة القاضي للمفتين حتى أصبح المشاور ذا خطة قارة مرتبطة بالقضاء^(٤).

ولمّا حُكِمَ حَاكِمٌ أَنْدَلَسِيٌّ دُونَ اسْتِشَارَةِ مَفْتٍ قَالَ عَنْهُ أَبُو الْمَطْرِفِ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٨٤.

(٢) ر. الفرق الرابع والعشرين والمائة بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من (فروق القرافي: ٤٨/٤) و(المعيار: ١/١٠٤).

(٣) تبصرة الحكام: ٥٧/١.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية ٢/٨٨٦).

عبدالرحمن الشعبي المالقي، ت ٤٩٧: «قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل»^(١).

مراتب المفتين وطبقاتهم:

تفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية، وجمعهم لشروط الاجتهاد^(٢)، وهذه المراتب هي:

الأولى: مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق، لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه، وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون.

(١) الأحكام للشعبي: ٩٧.

(٢) لخص ابن رشد هذه الشروط في قوله: «أن يكون عارفاً بالكتاب، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام؛ فيعرف مفصله ومجمله ومحكمه وناسخه ومنسوخه، دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحفظ السنن المروية عن النبي ﷺ في بيان الأحكام وناسخها ومنسوخها، ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والخاص والعام والمفصل والمجمل والمطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللسان ما يفهم به معاني الكلام؛ ويعرف أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه، ويعرف وجه النظر والاجتهاد والقياس، ووضع الأدلة مواضعها والترجيح والتعليل» (البيان والتحصيل: ٢/٥ ب مخطوط دار الكتب بتونس ١٢١٠٥ والمطبوع: ١١/١٧) وبينهما اختلاف يسير.

ومن الأصوليين الذين فصلوا الكلام على شروطه القرافي في (شرح تنقيح الفصول: ١٩٠/٢) والشاطبي في (الموافقات: ١٠٥/٤) والشنقيطي في (نشر البنود: ٣١٦/٢) والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه: ١٥٦/٢).

الثانية: مرتبة ذوي الاجتهاد المقيّد بالمذهب، لمن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها، وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه التي بنى عليها مذهبه، وحذقوا العربية وأصول الفقه، وملكوا القدرة على التصرف في المذهب.

الثالثة: مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار، لكن مع شيء من التخلف في إتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات.

ويُلحَقُ بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ، وإنما توفرت لهم المعرفة بالفروع، والفهم الثاقب.

فأمّا أهل الطبقة الأولى فيجب عليهم الفتوى بما أداه إليه اجتهادهم واقتضته الأدلة دون تقليد لغيرهم.

وأما أهل الطبقة الثانية المعروفون بمجتهدي المذهب فتجب عليهم الفتوى بمقتضى نصوص المذهب فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف؛ ولهم أن يختاروا ويرجحوا؛ لأن آلات الترجيح متوفرة عندهم.

وأما المفتي من الطبقة الثالثة فله الفتوى بما حفظ «من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة، ولا بدّ أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام أفراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق، ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، ولا يُخرّج حكم مسألة على نظيرتها لفقد آلات القياس، فقد يظن مسألة مساوية لأخرى وبينهما فرق أو أكثر، وقد يظن بينهما فرقاً وهما متساويتان».

ومن لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه المرتبة الأخيرة من مراتب المفتين، وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال، فإنه تحرم عليه الفتوى، إذ هو أقرب إلى العامي منه إلى الفقيه المحصل^(١).

صفات المفتي:

إن العالم لا يلتحق بإحدى المراتب السالفة إلا إذا توفرت له شروط منها ما يتعلق بالجانب العلمي الذي أشرنا إليه، ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي وحسن التصرف فيما اكتسب من الثقافة الشرعية.

قال ابن الصلاح^(٢): «أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق وسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»^(٣).

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتي إلى

(١) الهلالي على مختصر خليل: ١١٠-١١٣.

ر. الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وقاعدة من لا يجوز له أن يفتي من (فروق القرافي: ١٠٧/٢).

(٢) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح مفسر محدث فقيه. ولد بشرخان سنة ٥٧٧. ت ٦٤٣ بدمشق (الأعلام: ٤/٣٦٩).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ٢١- ط دار المعرفة بيروت مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح.

صفتين أساسيتين: العدالة والمعرفة، وفسر شرط الأولى بقوله: «أما شرط العدالة فلعلما يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ...﴾ إلى ﴿يَكْسِبُونَ﴾^(١) أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة...».

ثم فسّر شرط الثانية بقوله: «أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يُطلبُ منه أن يهدي الناس إليها؟ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد (الجد)، ت ٥٢٠، إلى ما يتطلبه التأهل

(١) البقرة: ٧٩.

ونصّها: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

(٢) الهاللي على مختصر خليل: ١٠٨-١٠٩.

والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يُقبضُ العلمُ (الصحيح: ٣٦/١).

للفتوى من النور الذي يبعثه الله في قلوب العلماء؛ إذ قال: «ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء؛ فمن ارتكن في نفسه أنه أهل للفتوى بما وضعه الله من ذلك النور المركب على الحفظ جازت له الفتوى، إذا اعتقد الناس فيه كذلك، كما قال ابن هرمرز^(١): حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لها»^(٢).

التدريب على الفتوى:

قد يجمع الفقيه الشروط السالفة ومع ذلك يعسر عليه أن يُفتيَ الناس ويُعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم؛ ذلك أن الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية ثم تُعرض عليه جزئيات الواقع فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحياناً.

وقد لاحظ ذلك أبو عبد الله بن عبد السلام^(٣)، ت ٧٤٩، فقال: «إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويُعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو

(١) أبو داود عبد الرحمن بن هرمرز الأعرج المدني، محدث عالم بالأنساب والعربية. ت ١١٧ (إسعاف المبطأ: ١٩، تذكرة الحفاظ: ١/٨٥، تهذيب التهذيب: ٦/٢٩٠).

(٢) البرزلي جامع مسائل الأحكام: ١/٤٤ أ.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي الهواري، قاضي الجماعة، حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية، تولى التدريس والفتوى، والقضاء. (برنامج المجاري: ١٤٢، شجرة النور: ٢١٠).

مسألة من الأعيان لا يُحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر^(١).

ولهذا تقرر أن الفتيا تقتضي تدرّباً وحثاً، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة.

وهذا يوجب أن لا يكون خوض مجال الافتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرّب تكسب ملكة الافتاء والتصرّف في الزاد الفقهي.

ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة، حتى لا يتجاسر أحدهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرّب. ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم لسماع مداوات الشورى بين القضاة ومشاورتهم.

قال أبو الأصبع عيسى بن سهل^(٢): « كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله ابن عتّاب^(٣) رضي الله عنه، يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب ابن سليمان بن صالح^(٤)، رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في

(١) المعيار: ٧٩/١٠ - ٨٠.

(٢) القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، فقيه موثق مشاور، له كتاب «الأعلام بنوازل الأحكام» سيأتي الكلام عنه، ت ٤٨٦ (البعية: ٣٩٠ شجرة النور: ١٢٢، المرقبة العليا: ٩٦).

(٣) سيذكره الشاطبي ضمن الفتوى ٣٩، وهناك نعرف به.

(٤) أيوب بن سليمان المعافري القرطبي، فقيه حافظ مفت دارت الشورى عليه، سمع من العتبي وغيره. ت ٣٠١ (بعية الملتئم: ٢٢٣، جذوة المقتبس: ١٦١، الديباج: ٣٠٣/١).

مجالس الحكام منفعة وتجربة . وقد ابْتُلِيتُ بِالْفُتْيَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِي أَوَّلِ
مجلس شاورني فيه سلمان بن أسود، وأنا أحفظ (المدونة) (والمستخرجة)
الحفظ المتقن . . والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه» (١) .

وفي القيروان كانت النصيحة بمذاكرة العلماء للتدرّب على الفتيا « سُئِلَ
أبو الحسن القابسي القيرواني (٢) عمن يحفظ « المدونة » هل يسوغ له الفتيا؟
فأجاب : « إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز، وإن لم يذاكر فيها فلا
يفعل» (٣) .

أهمية الإفتاء وشرفه

يكتسي منصب المفتي أهمية بالغة، ويصطبغ بصبغة الشرف، وقد كان
« أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْمَنْصَبِ الشَّرِيفِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيَّهُ، وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَكَانَ يُفْتَى عَنْ
اللَّهِ بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٤) فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة
على فصل الخطاب» (٥) .

(١) المعيار: ٧٩/١٠ - والنص منقول عن مقدمة أحكام ابن سهل.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني فقيه محدث أصولي
متكلم كان أعنى ومع ذلك كانت كتبه أصح الكتب وأجودها ضبطاً. ولد سنة
٣٢٤. ت ٤٠٣ بالقيروان (شجرة النور: ٩٧ المدارك: ٧/٩٢) .

(٣) البرزلي جامع مسائل الأحكام: ١/١ ب.

(٤) سورة ص: ٨٦. (٥) إعلام الموقعين، لابن القيم: ١١/١.

ثم قام بهذا المنصب أعلام من الصحابة والتابعين^(١) ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء^(٢) عبر عصور تاريخنا الإسلامي.

وقد أثبت الإمام الشاطبي أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ مُستدلاً على ذلك:

- بقوله تعالى في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) وبقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»^(٤).

- ويكُون المفتي نائباً عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(٥).

- وبكونه مُبلِّغاً من وجهٍ حيث يبلغ منقول الشريعة ويستنبط منه،

(١) ر. إعلام الموقعين: ١٢/١ وما بعدها.

(٢) ر. مفتاح السعادة: ٦٣/٢ وما بعدها.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) من حديث رواه أبو الدرداء، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. (سنن ابن ماجه: ١/٨١ رقم الحديث ٢٢٣).

(٥) عن معاوية القشيري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» أخرجه ابن ماجه، المقدمة باب من بلغ علماً (سنن ابن ماجه: ١/٨٦ رقم الحديث: ٢٣٤).

وله صيغة أخرى أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

فيكون في الأول مبلغاً وفي الثاني قائماً مقام النبي ﷺ في إنشاء الأحكام بحسب نظره، وتلك هي الخلافة على التحقيق^(١).

وإن ذلك هو الذي جعل العلماء والأصوليين يعتبرون الفُتياً توقيعاً عن الله تبارك وتعالى^(٢).

وقد أحسن ابن قيم الجوزية التعبير عن أهمية دور الفقهاء وخصيصة المفتين التي فاقوا بها سائر الأمة، حيث قال: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفُتياً على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

(١) الموافقات: ٤/ ٢٤٤-٢٤٦.

ومما قال الشاطبي: «المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشرعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله رسوله».

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٧، وتكلم ابن القيم أيضاً عن هذا المعنى في (إعلام الموقعين: ١/ ١٠ وما بعدها).

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٩ - والآية من النساء: ٥٩.

وقال سهل بن عبدالله التُّستري^(١)، ت ٢٣٨: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فليُنظر إلى مجالس العلماء»^(٢). وكيف لا يكون للمفتين هذه المكانة السامية، وهم يُعرَّفون الناس بأحكام دينهم، ويرشدونهم إلى منهج الصواب.

التَّثبت والتروِّي عند الإفتاء:

ولما كان للإفتاء هذه الأهمية الجليلة فإن كثيراً من العلماء كانوا يوصون بتقدير هذا العمل، ويكرهون العجلة في النهوض به، وكانوا يفضلون طريقة السلف في تهيِّب الإقدام على الإفتاء والحذر من التسرع في الجواب. يُروى عن أبي المنهال قال: «سألت زيدَ بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سلِّ الآخر، فإنه خيرٌ مني وأعلم مني»^(٣). ويؤثر عن ابن عباس قوله: «من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»^(٤).

-
- (١) أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس التُّستري من أئمة الصوفية وعلمائهم من تأليفه تفسير وكتاب في الرقائق (الأعلام: ٣/٢١٠، الحلية: ١٠/٨٩).
- (٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.
- (٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢/١٦٦.
- وقد تحدث ابن عبد البر عن جماعة من السلف كانوا لا يتجرؤون على الفتيا، ويكرهون المبادرة إليها. ر. (جامع بيان العلم: ١/١٧٧).
- (٤) الجامع، لابن أبي زيد القيرواني: ١٥١.
- ويُروى عن ابن مسعود ما يقارب هذا المعنى. (جامع بين العلم: ١/١٧٧).

وقال محمد بن المنكدر^(١): «إنَّ العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم»^(٢).

وكان أبو عبد الله مكحول الشامي^(٣) أبصر أهل زمانه بالفتيا، ومع ذلك لم يكن يُفتي في مسألة حتى يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأيي، والرأي يُخطئ ويصيب»^(٤).

وروى الإمام مالك أن شيخه ربعة^(٥)، ت ١٣٦، «بكى، فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتيت من لا علم عنده. وقال: بعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السارق»^(٦).

(١) محمد بن المنكدر بن الهدير التميمي المدني، حافظ من الأعلام، ثقة صدوق. ت ١٣٠ (إسعاف المطبأ: ٢٦، تهذيب التهذيب: ٩/٤٧٤، مشاهير علماء الأمصار: ٦٥).

(٢) أدب المفتي والمستفتي: ٨.

(٣) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله من علماء التابعين بالشام وصالحهم. ت ١١٢ وقيل بعدها (طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، مشاهير علماء الأمصار: ١١٤).

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥.

(٥) سيذكره الشاطبي ضمن الفتوى: ٥٤، وهناك نعرف به ص ٢٦٧ - هامش ٢.

(٦) البيان والتحصيل: ٥/٢ ب والمطبوع ١٧/١١ - جامع مسائل الأحكام: ١/٥١-ب. والملاحظ أن القاضي أبا المطرف عبد الرحمن الشعبي تمثل بقول ربعة المذكور أعلاه عندما استفتي في شأن عامي معترض على حاكم استحلف امرأة ذات فضل وصلاح ليلاً، وأيده في اعتراضه فقيه ذاهباً إلى أنها تحلف بالنهار. وكان الشعبي يقر عمل الحاكم، ويقول: «أما الفقيه الذي صوّب قول العامي واستحسنه فهو أخص باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك، ويؤخر ولا تقبل منه فتوى ولا شهادة، وتكون حرجة ثابتة فيه، ويبغض في الله عز وجل» (الأحكام للشعبي: ٩).

قال ابن رشد معلقاً: «إنما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له؛ لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال. فلا يصح أن يُستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد»^(١).

وكان الإمام مالك يكره العجلة في الفتيا، ويرد السائل أحياناً، دون أن يجيبه، ويقول: «جنة العالم (لا أدري)، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله» ويقول: «من إدالة العالم أن يجيب كل من سأل»^(٢).

وهو لم ينتصب للفتوى إلا بعد أن شهد له سبعون عالماً أنه أهل لذلك^(٣). «وعن خلف بن عمرو قال: سمعت مالكا يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني أهلاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك. فقلت له: يا أبا عبد الله، فلو نهوا؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»^(٤).

ونقل القرافي عن الإمام مالك قوله: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه

(١) البيان والتحصيل: ٢/٥ ب. والمطبوع: ١١/١٧، وبين المطبوع والمخطوط اختلاف يسير في العبارة.

(٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٥٠-١٥١. ر الديباج: ١/١١٧.

(٣) كذا في: انتصار الفقير السالك، للراعي: ١٦٧ نقلاً عن (الحلية لأبي نعيم: ٣١٦/٦).

وقال شهاب الدين القرافي: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً؛ لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء» (الفروق: ١١٠/٢).

(٣) انتصار الفقير السالك: ١٦٧.

الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك» وفسّر كلامه فقال: «يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرٌ على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك»^(١).

وبذلك يطبق الإمام مالك وصية شيخه ابن هرمز: «إذا جعل الرجل قاضياً أو أميراً أو مفتياً، فينبغي أن يسأل عن نفسه من يثق به، فإن رآه أهلاً لذلك دخل فيه، وإلا لم يدخل»^(٢).

فلشهادة العلماء العارفين في المترشح للفتوى أهميتها البالغة.

والتثبت في الفتوى كان من شأن فقهاء صدر الإسلام، وورثه عنهم الكثير من المفتين بعدهم: «كان ابن مسعود يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود».

«وكان يُسأل عن الشيء بالعراق فيقول عنه، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك»^(٣).

(١) الفروق: ١١٠/٢.

(٢) الجامع، لابن أبي زيد: ١٥١.

(٣) البيان والتحصيل: ١٣٢/١٧.

والملاحظ أن ابن مسعود فعل ذلك في حادثة معينة.

وقد استنتج ابن رشد من ذلك: التثبت في الفتوى، وتقديم اجتهاد أهل المدينة. وأقول: يمكننا أن نستنتج كذلك العدول في الفتوى عن رأي إلى آخر ظهرت صحته وقوي دليله.

ويرجع الفضل فيما اشتهر به سلفنا الصالح من تثبيت في الفتوى إلى التوجيه النبوي، فقد كان ﷺ يحذر من خوض مجال الإفتاء دون استعداد كامل له، ويقول: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» (١).

وكان للأصوليين كامل الإدراك لخطر منصب الإفتاء، وتام التقدير لتبعية المفتي، وكانوا يحثون على التثبيت في الفتوى والتمسك بالحق، يقول ابن قيم الجوزية: «حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدَّتُه، وأن يتأهَّب له أهْبَتُه، وأن يعلم قدرَ المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقِّ والصدع به؛ فإن الله ناصرَه وهاديَه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (٢) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٣).

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله (٤).

وقد سُمي الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ولا يبالي بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، سُمي بـ (المفتي الماجن) (٥).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة: ٢٠.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) إعلام الموقعين: ١١/١.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون: ١١٥٦-١١٥٧.

وإن المفتي إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها، واتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسؤوليته الجسيمة.

أما المستفتي فـ «من الورع أن يختار للفتيا الأعلَمَ الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وورعه من التَّهْجَمِ على الفتيا» (١).

قال الإمام الشاطبي: «إذا تعين عليه السؤال فحقَّ عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه» (٢).

التأليف في الفتاوى:

كان الفقه أول العلوم الإسلامية نشأة، وأسبق فنون المعرفة الدينية ظهوراً في العهد النبوي، وهو الذي يجد فيه المكلفون ضالتهم لمعرفة الحلال والحرام، حتى يسيروا في المنهج الذي يحقق لهم رضى الله ويَجلب لهم سعادة الدارين.

وقد تطوّر هذا العلم، وأثراه الفقهاء المجتهدون بالفروع التي لا تُحصَر، ودوّنوا فيه المدونات الكثيرة المتفاوتة حجماً، وآل بهم تنظيم مسائله وتبويبها إلى جعله متفرعاً إلى فروع بلغ بها طاش كبري زادة إلى خمسة: الفرائض، والشروط والسجلات، والقضاء، وأحكام الشرائع، والفتاوى.

وقال عن الفتاوى: «عِلْمٌ تُرَوَى فِيهِ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَقَائِعِ الْجَزْئِيَّةِ لِيَسْهَلَ الْأَمْرُ عَلَى الْقَاصِرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ» (٣).

(١) جامع مسائل الأحكام: ٧/١ ب.

(٢) الموافقات: ٤/٢٦٢.

(٣) مفتاح السعادة: ٤٢٨/٢.

وقد أقبل كثيرٌ من العلماء في مختلف المذاهب على التصنيف في هذا العلم، وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى، سموها أحياناً بالأجوبة، ووُسِّمَتْ مؤلفاتهم تارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام.

ومن المؤلفين من دَوَّنوا فتاويهم التي صدرت عنهم خاصة في كتاب.

ومنهم من يجمع فتاوى عالم آخر، كما فعل القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي التازي^(١)، ت ٧٤٩، الذي ضم في سفر أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس^(٢)، ت ٧١٩.

ومنهم من يجمع النوازل والفتاوى الفقهية التي صدرت عن طائفة من الفقهاء، كما فعل أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني^(٣)، ت ٨٤٤، في مدوّنته الكبرى الموسومة بـ «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»^(٤) وكما فعل أبو العباس أحمد بن يحيى

(١) المرقبة العليا: ١٣٦.

(٢) ترجمته في (جدوة الاقتباس: ٤٧٢/٢، سلوة الأنفاس: ٤٧/٣).

(٣) أحد أئمة المذهب المالكي نزيل تونس كان حافظاً بحتاً نظاراً (البستان: ٥٠، توشيح الديباح للقرافي: ٢٦٦، الضوء اللامع: ١١/١١٣، النيل: ٢٢٥).

(٤) من هذا الكتاب عدة نسخ خطية، نذكر منها نسخة مكتبة جامعة الزيتونة ٧٦ - ٧٧ - ونسخ دار الكتب الوطنية بتونس: ٤٨٥١ - ١٢٧٩٢ - ١٢٧٩٣ - ١٢٧٩٤ - ١٢٧٩٦ - ٥٤٣٠ - ٥٤٣١ - ١٨٥٧٧ - ١٨٢١١ - ١٧٧٢٧ - ٦٣٤٩ - ١٢٧٩٦ - والملاحظ أن ثلاثة من الفقهاء توفرنا على اختصار هذا الكتاب، وهم أحمد حلولو القيرواني والبوسعيدي البجائي، والونشريسي. (شجرة النور: ٢٤٥).

الونشريسي ت ٩١٤، في موسوعته التي سماها «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»^(١).

ولمّا كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة والأمور الطارئة، فإنها تبتعد في الغالب عن الجانب النظري المحض من الفقه، وتصور ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشتهم، وتقدم أحياناً أحداثاً أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالباً على الشؤون الساسية. وما يتصل بالحكام والأمراء.

ولهذا فقد انصرف اهتمام بعض المؤرخين إلى مصنفات الفتاوى لدراساتها واستنباط ظواهر اجتماعية منها، واستنتاج إفادات تاريخية، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي «جاك بارك» الذي اعتنى بنوازل المازوني^(٢)، ت ٨٨٣ بتلمسان، واستغلها لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل^(٣).

(١) سيأتي الكلام عنه عند وصف ما اعتمدنا لجمع فتاوى الشاطبي. هذا وقد جمع الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله عناوين بعض كتب النوازل في كتابه «معلمة الفقه المالكي» ص ١٨، وعرض العلامة الشيخ محمد المنوني مجموعة من كتب النوازل المؤلفة في العهد العلوي بالمغرب وتتضمن معلومات تاريخية، في كتابه (المصادر العربية لتاريخ المغرب: ١٠٣).

(٢) أبو زكرياء يحيى بن موسى المقيلي المازوني، نوازله جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، كما قال مخلوف في (شجرة النور: ٢٦٥) - وترجمة المازوني في (النيل: ٣٥٩).

(٣) نشر هذا المستشرق بحثه في مجلة Studia Islamica رقم ٣٢ سنة ١٩٧٠ ص ٣١ - ٣٩.

الفتاوى الأندلسية:

عُرِف كثير من علماء الأندلس باهتمامهم بالنوازل إفتاءً وتأليفاً، فكثيراً ما نجد في تراجمهم من يُوصَف بالنوازلي، وكثيراً ما تُعزى لهم مصنفات الفتاوى، وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم.

ومن أشهر الكتب التي سلمت من الاندثار والتلاشي، وبقيت جامعة لفتاوى أعلام الأندلس، نذكر ما يلي:

- الإعلام بنوازل الأحكام^(١)، للقاضي أبي الأصمغ عيسى بن سهل الأسيدي القرطبي الحافظ المشاور، ت ٤٨٦ .

- الأحكام^(٢)، للقاضي أبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشَّعْبِي المالقي^(٣)، ت ٤٩٧ .

(١) حقق الأستاذ أنس العلاني قسماً منها، نال به دكتوراه الحلقة الثالثة بتونس وحققه رشيد النعيمي ونشر عمله بالرياض . كما حققته نورة التويجري ونشر عملها مع فهارس مهمة .

واشترك في تحقيق جزء من أحكام ابن سهل الدكتوران محمود علي مكي وعبدالوهاب خلاف .

(٢) حقق هذا الكتاب الأستاذ الصادق الحلوي، ونال بذلك دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة ١٤٠٢ هـ ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت . ١٩٩٢ .

(٣) ترجمته في (الأعلام: ٩٧/٤) ، فهرس ابن عطية: ٩٦ ط ٢ . كحالة: ١٥٦/٥ ، النيل: ١٦٢) ، ووفاته في الأعلام، وكحالة سنة ٤٩٩ ، ورجحنا ما أثبتناه أعلاه؛ لأنه وارد عن تلميذه عبدالحق بن عطية .

- نوازل أبي جعفر بن بشتغير^(١)، ت ٥١٦ .
- نوازل القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد^(٢)، ت ٥٢٠ ،
زعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته، وتسمى كذلك بالمسائل وبالفتاوى .
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض « ت ٥٤٤ » وولده
محمد^(٣) .

- (١) أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي من أهل لورقة، من شيوخ عياض،
ترجمه في (الغنية: ٦٦) وله ترجمة في (أعلام المغرب العربي: ٢٠٢/٣، رقم
٨٩٦) وفي الخزانة الملكية بالرباط نسخة جيدة من نوازل، اطلعت عليها .
- (٢) تحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس بنسخة من هذه النوازل: ١٢٣٩٧ .
وكان تحقيق هذه النوازل موضوع رسالة دبلوم بدار الحديث الحسنية (الرباط) أعدها
محمد الحبيب التيجكاني بإشراف الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله سنة ١٩٧٨ . ثم
حققها المختار التليلي ونال بها الدكتوراه من الكلية الزيتونية بتونس سنة ١٩٨٦ وقد
نشر العملان في بيروت .
- انظر بحثنا عن الفتاوى الأندلسية: ضمن كتاب التراث المغربي والأندلسي: ١٣١ -
١٦٢ منشورات كلية الآداب بتطوان كلية عبد الملك السعدي ندوات: ٤ .
ونشر الدكتور إحسان عباس ثلاثاً وثلاثين مسألة منها في مجلة «الأبحاث»
البيروتية: السنة ٢٢، الأجزاء ٣، ٤، كانون الأول ١٩٦٩ .
- (٣) حققه الدكتور محمد بن شريفة - ونشرته دار الغرب الإسلامي - بيروت، وذكر في
مقدمة تحقيقه أن النوازل في هذا الكتاب تتميز عن نوازل ابن سهل وابن رشد
بطابعها المزوج، إذ هي مغربية أندلسية، وساق جملة من فتاوى الأندلسيين والمغاربة
تشمل مؤلفات أخرى غير التي ذكرناها أعلاه .
انظر (مذاهب الحكام: ١١ / وما بعدها)

وفي عصر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، عاشت طبقة من المفتين الأندلسيين.

كان الناس يفتزعون إليهم لمعرفة الأحكام الشرعية في ما يجد في حياتهم، أشهرهم أبو سعيد فرج بن لب شيخ الشاطبي.

وهناك كتب - ما زالت مخطوطة - تجمع فتاويهم، عرفنا منها ما يلي:

- أجوبة فقهاء غرناطة^(١)، جمعها مجهول، تضم ثمان وأربعين فتوى، أغلبها لابن لب.

- نوازل القاضي أبي الفضل بن طركاظ، ت بعد سنة ٨٥٤.

- الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.

- تقريب الأمل البعيد، في نوازل الأستاذ أبي سعيد^(٢).

هذا ولا تخلو كتب الفتاوى المغربية والجزائرية والتونسية من الفتاوى الأندلسية^(٣).

(١) توجد منها نسخة خطية بالخرانة العامة بالرباط ضمن مجموع: د ١٤٤٧ من ص

٢٠٢ إلى ص ٢١٧ - جلبنا منها مصورة لتحقيقها.

(٢) سيأتي الكلام عن هذه الكتب الثلاثة عند وصف ما اعتمدنا لجمع فتاوى الشاطبي.

(٣) لعل أكثر هذه الكتب جمعاً لفتاوى علماء الأندلس «المعيار المغرب» لأبي العباس

الونشريسي سالف الذكر.

الفصل الثالث

فتاوى الإمام الشاطبي

- * الشاطبي المفتي .
- * من آرائه في الفتوى والمفتين .
- * منهجه في الإفتاء .
- * مصادره الفقهية .
- * أسلوبه .
- * موضوعات فتاويه .
- * مستنونه .
- * أهمية فتاويه .
- * الأصول المعتمدة لجمع فتاويه .
- * عملي في الجمع والتحقيق .



الشاطبي المفتي

كان الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي من طبقة العلماء الذين أنجبتهم غرناطة، ليكونوا مصابيح الهدى لأهل الأندلس الذين توالت عليهم عوامل الضعف، واستهدفوا لبعض بوادر الانحطاط.

وقد عمد إلى توضيح منهج الإفتاء، وأوضح الكثير من أدب المفتي والمستفتي، عندما أُلّف في الأصول والمقاصد كتابه المهم «الموافقات».

ونهض بوظيفة الإفتاء، فأجاب المستفتين، وأثرت عنه مجموعة من الفتاوى، أسهم بها في تلبية حاجة معاصريه الأندلسيين إلى معرفة أحكام الله فيما نزل بهم من الوقائع، وأشار بعض مترجميه إليها، فقال أحمد بابا: «له فتاوى كثيرة»^(١) وقال محمد الحجوي: «له فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره»^(٢).

فهي لم تجمع في كتاب مستقل، فيما نعلم.

(١) النيل: ٤٩.

(٢) الفكر السامي: ٨٢/٤.

من آرائه في الفتوى والمفتين:

يرى الإمام الشاطبي أن الفتوى تحصل من المفتي من جهة القول والفعل والإقرار، كما حصلت من المفتي الأول رسولنا الأكرم وأسوتنا الحسنة ﷺ ويقول: «حق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع، ليتخذ فيها أسوة»^(١).
والإقرار يعد من جملة الأفعال.

كل جهة من هذه الجهات خالفت مقتضى العلم وتنافت مع الدين لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة.

ويؤكد الشاطبي على مطابقة قول المفتي لفعله؛ لأن الشرع ذمّ الفاعل بخلاف ما يقول، فقد قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢).
ولأن هذه المطابقة يُرجى معها حصول الانتفاع والاقتداء به، فالشارع قد نصبه ليؤخذ بقوله وفعله؛ لأنه وارث النبي ﷺ. «فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة وكذب الفعل القول»^(٣).

وهو يرى أن يحمل المفتي الناس على المعهود والوسط، متجنباً بهم طرفي الشدة والانحلال، ذلك «أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط

(١) الموافقات: ٢٥١/٤.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) الموافقات: ٢٥٦/٤.

من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»^(١).

ويوضح أن العنت والخرج يؤديان إلى بغض الدين، والانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأن الانحلال مظنة اتباع الهوى والشهوة، وذلك مهلك، «فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً»^(٢).

وينصح المفتي الذي يُحمّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط بأن يُخفي ما لعله يُقتدى به فيه؛ لأنه قد يقتدي به من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع عنه، وإذا صادف ظهور عمله للناس نبه عليه، كما كان يفعل الرسول ﷺ الذي فاق الناس عبادة وخلقاً^(٣) ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾^(٤).

ولم يكن يرضى عما يعتمد إليه بعض المفتين من تتبع المذاهب لغرض أو شهوة، ومن إثارة الصديق والقريب بفتوى تعتمد قولاً ضعيفاً لغرض

(١) م، ن: ٤/٢٥٨.

(٢) م، ن: ٤/٢٥٩.

(٣) م، ن: ٤/٢٦٠.

(٤) الحجرات: ٧.

ذلك القريب والصديق وإرضائه^(١).

ويرى « أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف » لأن « ذلك يُفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي .. وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها .. بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف »^(٢).

ومع هذا فقد سلف أن قدمنا رأيه في عدم الاعتراض على ما جرى عليه الناس من عمل بأقوال مرجوحة، حتى لا يفتح باب التشويش على العامة، وتندلع نار الخصام^(٣).

وكان يوصي باتباع الواضحات والإعراض عن المشكلات، ويقول: « أما من تعسف وطلب المحتملات والغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾^(٤) الآية ».

و هذا ملحظ متعلق بمنهج البحث وطريق الاجتهاد ينفع المفتين وغيرهم إذا ما راعوه.

(١) الموافقات: ١٣٥/٤.

(٢) م، ن: ١٣٤/٤.

(٣) ر. ما سبق من نقد بعض آراء الشاطبي ضمن الفصل الأول ص ٨٣-٨٤.

(٤) النيل: ٥٠. والآية من آل عمران: ٧.

منهجه في الإفتاء:

كان الإمام الشاطبي يشعر بخطر الفتوى وعظيم تبعاتها، وقد خاطب مرة مستفتيه بقوله: « هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه، وأما أن يُحتال على إخراج مال وارث بمثل ما أشرتم إليه فلا أتقلده، إن شاء الله تعالى » (١).

وبناء على هذا الشعور المرهف الممزوج بعنصر التقوى والخشية من الله، والحرص على حسن أداء الأمانة كان له منهج ممتاز في فتاويه، وتتجلى أهم سمات منهجه في ما يلي:

- اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف، معتبراً أنه من المقلدين الذين لا يسوغ لهم مراعاة دليل المخالف، بل يكونون مقيدين بما اشتهر في المذهب، وكان يقول: « حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأساً برأس، لا لنا ولا علينا » (٢).

ويقول: « العمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرّر » (٣).

فهو يلتزم المشهور، وإن أشكل عليه الأمر آثر التوقف، ويقول في هذا الصدد: « أنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في

(١) الفتوى: ٤٢.

(٢) الفتوى: ١.

(٣) الفتوى: ٨.

المذهب فافتى بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور، ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت» (١).

ويصرح أن أسوته الحسنة في ذلك الإمام أبو عبد الله المازري الذي كان لا يترك الإفتاء بالمشهور على إمامته في الفقه.

- الاعتماد على النص من القرآن والسنة، وذكره، إن توفر من النصوص ما يتعلّق بالمسألة التي يبحثها ويفتي فيها.

- الاجتهاد المبني على النظر والتعليل والتوجيه فيما لا يجد فيه نصاً من الوحي، ولا نقلاً عن الفقهاء. وقد خاطب مرة أحد المستفتين بقوله: «إن رضيت بهذا النظر من غير نص أستند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم» (٢).

وهنا كثيراً ما يصرح باعتماده على ما يعرف من أصول المذهب (٣) التي حدّقها حدّقاً، وكان الفارس المجلّي في بحثها وتوضيحها، وقد يرى داعياً قائماً لمخالفة أصل المذهب، فيخالفه (٤).

(١) الفتوى: ٤٢.

(٢) الفتوى: ٢٥.

(٣) الفتوى: ٣٢.

(٤) الفتوى: ٣٣ وفيها يذهب إلى أن القسمة تميّز حقّ مخالفاً أصل المذهب أنها بيع.

كما يصرّح أحياناً باعتماده بعض المقاصد الشرعية المعبرة عن روح الشريعة السمحة وعن الاتجاه العام للدين الحنيف، قال في إحدى فتاويه: « لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد، ولكن المقاصد أرواح الأعمال.. إن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج» (١).

- عدم التشدد، والحرص على درء المشقة وجلب التيسير، ويتجلى ذلك خاصة في فتوى «الاشترار في اللبن لاستخلاص جبنه وفي الطعام لأكله» (٢).

وهو بذلك ينفذ وصية شيخه أبي سعيد فرج بن لبّ الذي قال للشاطبي وبعض أصحابه، بعد أن أطلعهم على مستنده في إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين نزع فيها إلى التيسير، قال: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جداً ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً».

قال الشاطبي بعد أن سمع الوصية: «كنت قبل هذا المجلس تترادف عليّ وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلمّا كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك» (٣).

(١) الفتوى: ٦١.

(٢) الفتوى: ٣٢.

(٣) الإفادات والإنشادات: ١٥٣-١٥٤.

- مراعاة أعراف المستفتين، وقد بدا ذلك في الكثير من فتاويه، مثل فتوى «تداعي الورثة والزوجة في الشوار»^(١).

- الثبات على ما رآه حقاً وصواباً، دون أن يرحزحه عنه تكرر السؤال أو مناقشة المستفتي ولو كان من العلماء، وقد ذيل إحدى فتاويه بقوله: «قد عرفت مذهبى في هذه المحدثات فلا أعيده»^(٢).

هذا وقد كان الشاطبي يميز في المسائل التي يُستفتى فيها بين ما يقتضي جواباً منه يُعرف بالحكم الشرعي، وما يقتضي رفعاً إلى الحاكم لينصف المدعي، ويسند الحق إلى ذويه؛ وهو في الحالة الأولى يُفتي، وفي الثانية يُرشد إلى من يرجع له النظر في القضية^(٣).

مصادره الفقهية:

لم يلتزم الشاطبي ذكر مصدره الفقهي في كل مسألة أفتى فيها، وإنما كان يذكر أحياناً المصدر من الكتب المعتمدة لدى المالكية، وقد يحدوه إلى ذكرها دعم اتجاهه في الفتوى، أو إحالة المستفتي عليها للتثبت أو لمزيد التوسع في فهم الجواب.

وهذه المصادر التي صرح بها، أو سمى مؤلفيها، فوجدنا كلامهم منصوصاً عليه بها هي التالية:

(١) الفتوى: ١٨ - وفي الفتوى ٢١ مراعاة العرف أيضاً.

(٢) آخر الفتوى: ٣٨.

(٣) آخر الفتوى: ٣٩.

- المدوّنة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون عنه .
 - العتبية لأبي عبدالله محمد القرطبي الأندلسي .
 - المنتقى ، شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .
 - المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات ، وهو من تأليف الحافظ قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن رشد (الجد) .
 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض السبتي .
 - شرح تلقين القاضي عبد الوهاب ، للشيخ الإمام أبي عبدالله المازري .
 - الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي .
 - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المعافري الأندلسي .
 - الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذي سمّاه بـ «أنوار البروق في أنواء الفروق» .
- كما استشهد الشاطبي بأقوال كثير من أعلام المذهب مثل : ابن القاسم وابن المواز وابن القصار وابن زرب وابن عتاب وابن العطار .
- ولم يكن يلتفت إلى كتب متأخري الفقهاء الذين مالوا إلى الاختصار ولا إلى التقاييد التي جعلت أساساً للمبتدئين ، بل كان ينصح بعدم التعويل عليها كما أسلفنا .

أسلوبه:

تنطلق فتاوى الشاطبي من أسئلة موجهة إليه، يكون نصها قصيراً في الغالب، ويطول أحياناً^(١)، وقد يكون ضعيف التعبير.

وقد يكتسي الجواب صبغة الاختصار، إلى أن يصل إلى درجة الإخلال كما في الفتوى الثامنة والخمسين التي لم تتجاوز سطرين واكتفى فيها بالقول: (شرح ذلك يطول) وقد يكون سبب ذلك أن موضوعها (قراءة الكتاب للعامّة) كثر السؤال عنه وانتشر جوابه، وعرف عندهم أنه لا يعد من مجالس الذكر، فلا مبرر عنده لإطالة الجواب عنه. على أنه أطال النفس في الجواب عن كثير من الاستفتاءات بما جعله يعرض النقول ويورد الحجج، ويحاول الإقناع^(٢).

وإذا كان موضوع الفتوى متعلقاً ببدعة أخذت تنتشر فإنه يسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير، كما في قوله مخاطباً المتصوّفة المنحرفين: «اتقوا الله يا معشر الفقراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم»^(٣).

وتبدو حدة طبع الشاطبي في مخاطبة بعض معارضيه كما في قوله: «إن كان فهم هذا المعترض مثل هذه المسائل، فأحسن الله عزاءه في فهمه وعمله به»^(٤) ومثل هذا نادر عنده، ويدل على مدى تألمه لمواقف بعض الجاهلين بالدين والمتشبهين بالبدع.

(١) أطول سؤال هو سؤال الفتوى: ٢٩.

(٢) الفتاوى: ٣٢ - ٣٩ - ٤٩ - ٤٨.

(٣) الفتوى: ٤٩.

(٤) الفتوى: ٥٠.

ويدل استهلال الفتاوى وخواتمها أنها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين، فهي في الغالب مذيبة بالدعاء والسلام؛ ولعل في ذلك ما يبرر عزوفه عن بسط البيان، والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان، حيث يكون السؤال من العامة ولا يقتضي الأمر حججاً وبراهين وتوجيهاً للقول المفتى به.

وقد عمد في إحدى فتاويه إلى تذييلها بما يؤكد موافقته على ما جاء فيها^(١)، وذلك ضرب من التوثيق، قد يكون اعتاده دون أن تصلنا نصوص أخرى منه، وقد يكون عمد إليه في خصوص تلك الفتوى؛ لأنها لم تُكتب بخطه، واستغنى عنه في غيرها؛ لأنها مكتوبة بخطه، وهو بمثابة الشاهد على النسبة إليه.

وهذه الفتوى انفردت بتذييلها بتاريخها، وهو (أواخر ذي القعدة ٧٨٦) ودلنا هذا التاريخ على مباشرته للإفتاء حتى في السنوات الأخيرة من عمره. ولو أُرِّخ سائر فتاويه لأمكننا استنتاج أمور أخرى.

موضوعات فتاويه:

إن المسائل التي شغلت أذهان الأندلسيين، وطرأت في حياتهم، ودفعتهم إلى الاستفتاء كان جلّها راجعاً إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب

(١) الفتوى: ٤٨.

العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة... وأبواب النكاح والطلاق، وأبواب المعاملات التي تتشعب مسائلها وتنوع.

وشملت بعض فتاويه منهجية الاجتهاد والتعليم إذ سئل عن أمور تتصل بذلك، كما شملت وصايا وتوجيهاً وإرشاداً؛ إذ كتب إلى أصحابه شارحاً بعض الأحاديث النبوية في العبادة والبدعة، فوجه إليهم بالنصائح الغالية وحثهم على التمسك بالحق ومناصرته والثبات على ذلك.

وكان للعبادات الأندلسية وللبدع المنتشرة حظاً وافراً حيث نالت ما يزيد عن الربع من جملة تراجم فتاويه. وقد أظهر شدةً في مقاومة البدع الفاسدة، وعارض الذين برروا بعضها وسوغوها، وشنع عليهم ونفرهم منها، قائلاً: إنها «هلاك وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان»^(١).

مستفتوه:

دَلَّتْنا الأَسْئَلَة وجواباتها أن المستفتين كانوا من غرناطة العاصمة، ومن مدن أندلسية أخرى. وقد رأيناها ينصح بعض أهل الآفاق بالحضور إلى غرناطة لعرض أمره على سلطانها^(٢).

وكان بعض مستفتيه من رواد حركته الإصلاحية المتلقين لتوجيهه.

(١) الفتوى: ٤٨.

(٢) الفتوى: ٣٩.

وتبدلنا بعض فتاوى الأوقاف على أن من علماء غرناطة من كان يستفتيه
ويطمئن إلى رأيه^(١).

ومن المستفتين من يطالبه بمصدره في الفتوى، ويريد أن يعرف هل كان
مدركه فيها النظر أو النقل^(٢).

ومنهم من كان يراجعه ويحاوره، للثبوت والتحري^(٣).

ومنهم من كان يعترف له بالفضل ويعبر له عن الإعجاب^(٤).

والخط الجامع بين هؤلاء المستفتين هو ما يشغلهم من الأمور التي يتطلعون
إلى أحكامها، وبعضها مما نجم في حياتهم المضطربة، التي يعانون فيها أوضاعاً
جديدة حتمتها ظروف الفتن ومواجهة العدو الغادر المتربص بالمسلمين الأندلسيين.

أهمية فتاويه:

تعرفنا فتاوى الشاطبي بأحكام كثير من المسائل الفقهية، وآرائه في
شؤون الفتوى والإصلاح والتجديد الديني، وبتجاهه في معالجة بعض قضايا
معاصرة نجمت في المملكة الغرناطية.

وبالإضافة إلى ذلك فهي تكشف النقاب عن ملامح الحياة الاجتماعية

(١) الفتوى: ٣٨.

(٢) الفتوى: ٢٢.

(٣) الفتوى: ٢١.

(٤) الفتوى: ٣٣.

والاقتصادية التي عاصرها الشاطبي: فمن ذلك أنها عرفتنا على نظام الحُبس^(١)، وما ينال القائمون على المساجد من دخله، وعرفتنا ببعض المظاهر الفلاحية^(٢) وصور من التعامل في الصناعة والتجارة^(٣)، وحتى العلاقات التجارية مع العدو والمحارب ألقى الضوء على جانب منها^(٤).

وهكذا يجد المتطلع إلى أحكام الشرع بغيته في فتاوى الشاطبي بالنسبة إلى الموضوعات التي طرقها، كما يجد الباحث في التاريخ والاجتماع والحضارة الأندلسية بعض ما ينشد من إفادات ومعطيات تفيد في تكوين صورة عن حياة غرناطة في القرن الثامن.

وقد أقبل بعض المؤلفين على نقل نصوص من فتاوى الشاطبي ضمنوها مؤلفاتهم، نذكر منهم أبا عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي في كتابه «روضة الأعلام» وأبا عبد الله محمد المواق في كتابه «سنن المهتدين» وأحمد بابا التنبكتي في «نيل الابتهاج»، والحسن بن رحال في «حاشيته على شرح تحفة ابن عاصم لميارة».

الأصول المعتمدة لجمع فتاويه:

إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص

(١) فتاوى محور الوقف.

(٢) الفتاوى: ٢٧-٣٠-٣١-٣٥.

(٣) الفتوى: ٢٥.

(٤) الفتوى: ٢٢.

لها كتاب مستقل . وقد عمدت إلى جمعها من مصادر مهمة ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة . وهي : (الحديقة المستقلة النضرة) ، و (فتاوى ابن طركاظ) ، و (المعيار المعرب) ، و (المعيار الجديد) .

وقد تتبعتها باحثاً عما نسب إلى الشاطبي فيها من أجوبة، لجمعها وتبويبها، كما وجدت بطريق الصدفة جوابين له في كتاب (روضة الأعلام) عندما كنت بصدد مطالعته .

فلنعرف - بإيجاز - بهذه الأصول التي اعتمدها واستقيت منها أجوبة المفتي أبي إسحاق الشاطبي .

- (الحديقة المستقلة النضرة ، في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة) (غرناطة) - مخطوط مكتبة دير الأسكوريال بمدريد ، أول مجموع رقمه : ١٠٩٦ .

يشمل فتاوى كثير من فقهاء الأندلس ، ومنهم الإمام الشاطبي ، ولم يذكر في المخطوط اسم جامع الفتاوى .

تشغل (الحديقة المستقلة النضرة) تسعة وأربعين ورقة .

وثاني المجموع « تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد » والمقصود أبو سعيد فرج بن لبّ التغليبي الغرناطي ، ت ٧٨٢ .

يشغل « تقريب الأمل البعيد » من الورقة ٥٠ إلى نهاية المجموع : الورقة ١٧١ .

وفي أول المجموع نص تملكه التالي :

« ملكه بالشراء الصحيح كاتب هذه الحروف بخط يده الفانية عبيد الله وأقل عبيده محمد بن عبد الله بن الحاج عثمان الشهير بمعنين الغالي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه، اشتراه من الشيخ الفقيه القاضي سيدي محمد الفخار الأندلسي، رزقنا الله نعمه، وذلك في أوائل ذي حجة عام خمسة وتسعين وثمانمائة، عرفنا الله خيره عنه » .

وبأسفله إمضاء المالك المذكور، ونص تملك آخر، وهو :

« مالكة موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبدالعزيز » .

وجاء في مقدمة جامع هذه الفتاوى ما يلي :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

الحمد لله الذي هدى وأرشد وعلم، وجعل النجاة منوطة باتباع الأوامر الشرعية فيما أحلّ وحرّم، والصلاة التامة على سيدنا محمد أكرم الخلق عليه من كل من تأخّر وتقدّم، المبعوث إلى الخليقة بالهداية، وهي منقادة لسلطان الغواية، فكان على استنقاذها أحرص من الأم على نجاة ولدها وأشفق عليها وأرحم، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَعْلِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْأَرْضِيِّينَ وَسَلَّمَ .

أمّا بعد، فإنني لما قصدت أن أجمع في هذا التقييد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة العلية، بذلت في

طلبها جهدي، وصرفت للفحص عنها - بكل مكان وليت تسديد أحكامه -
قصدي، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقى غرره، وانتظمت في تلك المعارف
درره، وجاء مجموعته - بتوفيق الله - حديقة يانعة، وروضة لعيون مسائل الفقه
جامعة؛ ولذلك وسمته بـ (الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن
علماء الحضرة) والله ينفع به بحسن النية، ويحملنا - من الاقتداء بالكتاب
والسنة - على المناهج السوية» .

ولم يراع في عرض هذه الفتاوى ترتيب بحسب موضوعاتها ولا بحسب
أصحابها، فكانت فتاوى الشاطبي موزعة متناثرة في هذه (الحديقة المستقلة
النضرة) وبلغ عددها اثنتين وأربعين فتوى .

الخط مغربي بقلم رقيق واضح في الجملة، مع تكبير نسبي لعبارة (سُئِلَ)
ومد قليل لحرف الباء من عبارة (فأجاب) .

والمسطرة: ٢٥ .

وذلك في كامل المجموع .

جلبت دار الكتب الوطنية بتونس نسخة ميكروفلمية من هذا المجموع
الذي تحتفظ به مكتبة الأسكوريال .

ومن هذه النسخة استخرجت مصورة على الورق، هي التي اعتمدها في
عملي، ورمزت لها بالحرف «أ» .

- فتاوى ابن طر كاط .

وهي لفقهاء أندلسيين، جمعها القاضي الأندلسي الأديب أبو القاسم (يكنى بأبي الفضل أيضاً) بن محمد بن طركاظ العكبي، كان متولياً لقضاء مدينة المريّة سنة ٨٥٤ وفيها ألف اختصاره لوفيات الأعيان لابن خلكان الذي توجد منه نسخة خطية بالخرزانة العامة بالرباط رقمها: د ٩٥٩ وتاريخها سنة ٩٩٨ - ولا يعرف تاريخ وفاته (١).

وكان أبو العباس المقري أشار إلى أنه ممن جمع فتاوى أبي سعيد فرج بن لب^(٢)، وساق رسالة من إنشاء الرئيس أبي يحيى بن عاصم المقدم للنظر في أمور الفقهاء والقضاة موجهة إليه بصفته قاضياً، ومما جاء فيها من التنويه به قوله: «... أنت أحلك الله تعالى على سعة اطلاعك، وشدة ساعد قيامك بالطريقة واضطلاعك... لك في الطريقة القاضوية التبريز...» (٣) وتاريخها أوائل ذي الحجة سنة ٨٤٥.

ومما يوثق فتاوى ابن طركاظ أن المواق ت ٨٩٧ نقل منها (٤).

حصلت في إحدى رحلاتي المغربية على مصورة من نسخة لهذه الفتاوى يعرضها السيد محمد أحنانا صاحب مكتبة الثقافة بتطوان للبيع.

(١) ترجمه الزركلي في (الأعلام: ١٨٢/٥، ط ٤).

(٢) نفع الطيب: ٥١٤/٥.

(٣) م، ن: ١٥٣/٦ - ١٥٥.

(٤) سنن المهدي: ٥٦، أ.

وعبارة المواق: (نقلت من خط صاحبنا ابن طركاظ، رحمه الله، فتيا للشاطبي) وهذا يدل على أن المواق أدرك ابن طركاظ.

تقع هذه النسخة في ٦٤ صفحة خصصت الأربعة الأخيرة منها للفهرس .
خطها مغربي رقيق يقرأ بصعوبة ومدادها باهت .
ومسطرتها: ٣٤ .

وأوراقها مترهلة قديمة وقد أثرت فيها الرطوبة كثيراً .
ناسخها أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي الحاج سنة
١١٥٥هـ . وقد شرعت في استخراج فتاوى الشاطبي منها متجشماً صعوبة
قراءتها، لما اتسمت به من رداءة، وما انتشر بها من طمس، حتى كانت
النجدة من الصديق العزيز الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي وافاني
بنسخة جيدة بخطه، استفدت منها كثيراً .
واستهلت هذه الفتاوى بالمقدمة التالية :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تسليماً .

هذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن
طركاظ رحمه الله تعالى من كلام علماء الحضرة العلية غرناطة حرسها الله
تعالى بمنه آمين، وهم : الأستاذ أبو سعيد بن لبّ رحمه الله، والشيخ أبو
إسحاق الشاطبي رحمه الله، وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاق، والشيخ أبو
عبد الله الحفار رحمه الله، وقاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج رحمه الله،
والشيخ أبو عبد الله المنتوري رحمه الله، والشيخ أبو عثمان الأيري رحمه الله،

والشيخ أبو عبد الله الصنّاع، والشيخ أبو عبد الله بن فتوح رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله. وفيها مسألة من كلام أبي العباس القباب رحمه الله، ومسألة من كلام العبدوسي مفتي فاس رحمه الله، وقدمت في أول هذا التقييد ما اخترت من نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لبّ رحمه الله إذ هو شيخ الشيوخ، ومسائله أكثر من مسائل غيره» .

وهكذا جمع ابن طركاظ فتاوى أندلسيين ممن عاصر الشاطبي وممن عاش بعده في القرن التاسع، ولم يضيف إليها من فتاوى المغاربة إلا واحدة للقباب وأخرى للعبدوسي .

وبلغت مسائل ابن لبّ التي استهل بها ١٣٤ مسألة، أورد بعدها مسائل سائر الفقهاء دون ترتيب، وكانت فتاوى الشاطبي متفرقة ضمنها، وأعطيت هذه المسائل أرقاماً متصاعدة. انتهت فتاوى ابن لبّ عند ١٣٤، وانتهت بقية الفتاوى عند ٢٦٦ .

وبلغت فتاوى الشاطبي ضمن مجموعة ابن طركاظ تسع عشرة فتوى .

ورمزت لما أخذت من هذه المجموعة بالحرف (ط) .

– (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب) تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي المولود بجبال ونشريس في غرب الجزائر حوالي سنة ٨٣٤، وكانت نشأته بتلمسان حيث أخذ عن شيوخها، ثم انتقل إلى فاس حيث درّس كتباً

فقهية وتخرّج على يديه كثير من علماء المغرب، وله مؤلفات عديدة مهمة^(١). ت ٩١٤.

وكان طبع «المعيار المعرب» أول مرة بفاس على الحجر في اثني عشر جزءاً. ونفدت هذه الطبعة وأصبحت نادرة.

ثم نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ودار الغرب الإسلامي ببيروت، بتحقيق ثمانية من العلماء المغاربة، بإشراف أحدهم هو الدكتور محمد حجي - في ١٣ جزء - (١-١٢ سنة ١٤٠١هـ و ١٣ سنة ١٤٠٣هـ) والأخير منها مخصص لفهارس تيسر الاستفادة من هذه الموسوعة الفقهية.

ونصيب هذا الكتاب من فتاوى الشاطبي أوفر من نصيب سائر المصادر، إذ بلغت فيه ستاً وأربعين، تكرر البعض منها في موطنين ونبّهت على ذلك عند التعليق.

ولم ألتفت إلى ما ورد في الكتاب من نقول عن الشاطبي استشهد بها الونشريسي وغيره لانتفاء صبغة الفتوى عنها.

وقد درجت على الإشارة إلى هذا المصدر بعبارة «المعيار» أو بحرف (م). واعتمدت أصالة على الطبعة الجديدة البيروتية، ولكن بعض المواطن التي

(١) ترجمته في (البيستان: ٥٣، جذوة الاقتباس: ١٥٦/١، درة الحجال: ٩١/١، سلوة الأنفاس: ٢٥٣/١، شجرة النور: ٢٧٤، الفكر السامي: ٩٩/٤، النيل: ٨٧).

لم تستقم فيها العبارة اضطررتني إلى الرجوع إلى الطبعة الحجرية الفاسية،
وأشرت إلى ذلك بالهامش.

- (المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب) المطبوع
بفاس على الحجر، وهو لأبي عيسى المهدي بن محمد بن الخضر الوزاني
الحسني العمراني الفقيه المفتي المدرس المشارك. ت ١٣٤٢ ودفن بالقباب
من فاس (١).

وكتابه المذكور يشتمل على أحد عشر مجلداً.

ولم نظفر فيه إلا بثلاث فتاوى.

وكلّما أحلت عليه استعملت عبارة (المعيار الجديد) أو (نوازل الوزاني).

- (روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام) لأبي عبد الله محمد بن
علي بن محمد، الشهير بابن الأزرق الغرناطي، من أعلام الأندلس المهاجرين
إلى المشرق، صاحب مؤلفات جليلة. تولّى القضاء بالقدس، ثم توفي بها سنة
٨٩٦ (٢).

وكتابه «روضة الأعلام» توجد منه نسخ خطية، اطلعت منها على نسخة
الخزانة الملكية بالرباط: ٢٥٦٧، ثم أمدني صديقي الدكتور سعد غراب-

(١) ترجمه عبدالحى الكتاني في (فهرس الفهارس: ١١٣/٢ ط ٢).

(١) ترجمته في (أزهار الرياض: ٣/٣١٧-٣١٩، الأنس الجليل، لأبي اليمن عبدالرحمن:

٢/٢٥٥، الضوء اللامع: ٢١/٩).

مشكوراً - بنسخة مرقونة منه، ظفرت عند قراءتها بفتويين للشاطبي، لم
توجد في غيره من كتب الفتاوى الأندلسية التي وقعت بين يدي، ثم طبع
هذا الكتاب بتحقيق سعيدة العلمي، فأحلت في الطبعة الرابعة على المطبوع.

وقد كانت جملة الفتاوى التي جمعتها إحدى وستين فتوى انفردت
ببعضها بعض الأصول المعتمدة، وتكرر بعضها الآخر في أكثر من أصل.

ويوضح الجدول التالي مصدر كل فتوى.

جدول مصادر الفتاوى

مصدرها						رقم	عنوان الفتوى	المحور
روضة الأعلام	نوازل الوزائلي	ط	أرقم الورقة	٢				
		*	٤٥	*	*	١	مراعاة القول والرواية الضعيفين	الاجتهاد والفتوى
					*	٢	الاعتماد على كتب المتقدمين	
*						٣	تعليم بدوية القرآن للنساء	
*						٤	انتصاب العالم للإفادة	
*						٥	ما يقدم على غيره من العلوم	
	*		٤٤	*	*	٦	تطهير أواني الخمر	الطهارة والصلاة
	*		٤٥	*	*	٧	حلول النجاسة في الكتاب والمصحف	
			٤١	*		٨	أداء الصلاة جمعاً في المسجد بعد صلاة إمامه	
			٣٥	*	*	٩	دعاء الإمام في أدبار الصلوات	
				*	*	١٠	دفع ما يعرض في الطهارة من الوسوس	
		*	٣٧	*	*	١١	صيام ستة أيام من شوال	الصيام
		*	٣٣	*		١٢	زكاة الناجر	الزكاة
		*	٣٣	*		١٣	زكاة اليتيم	
		*	٣٥	*	*	١٤	مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة	
					*	١٥	الحلف باللازمة وحكم الحنث بها	اليمين
					*	١٦	قصر الذبح على شخص معين	الذكاة
		*	٣٣	*	*	١٧	تداع في ثياب بيد الزوجة	النكاح وما شاكلة
		*	٣٤	*	*	١٨	تداعي الورثة والزوجة في الشوار	
			٣٤	*	*	١٩	التصريح بالطلاق ثم بالظهار	

			*	٣٥	*	٢٠	الادعاء على زوج أنه طلق زوجته	٤	
		*		٤٥	*	٢١	الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها	١	البيع والشفعة
*	*			٣٣	*	٢٢	ما يحرم بيعه للمحاربين	٢	
*	*				*	٢٣	انعقاد البيع بين المتابعين	٣	
					*	٢٤	رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم	٤	
					*	٢٥	خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه	٥	
		*		٣٤	*	٢٦	الشفعة في الشجرة الواحدة	٦	
		*	*	٣٧	*	٢٧	لقط الزيتون يجزء منه أو من زيتته	١	الاجارة والكراء
					*	٢٨	الاختلاف بين الصانع ورب المتاع في المتاع	٢	
		*		٣٩	*	٢٩	كراء القرن الحيس على مسجد	٣	
				٣٩	*	٣٠	كراء الأرض يجزء مما تنبت	٤	
		*		٢٠	*	٣١	الشركة في تربية دودة الحرير	١	الشركة
				٣٩	*	٣٢	الشركة في اللبن لاستخلاص جبنه، وفي الطعام لا كله	٢	
	*	*		٤٥	*	٣٣	قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك	١	القسمة
	*	*		٣٥	*	٣٤	قسمة الشجرة	٢	
					*	٣٥	الأصول التي تراعى في توزيع الماء	٣	
*						٣٦	تجديد الوكالة للوكيل الممسك عن الخصومة	١	الوكالة
				٣٣	*	٣٧	خلط أموال الحيس في الأندلس	١	الوقف
				٣٣	*	٣٨	حكم الزيادة في المرتب من بيت المال	٢	
					*	٣٩	بيع أنقاض الحيس	٣	
				٣٦	*	٤٠	أخذ الإمام من الحيس	٤	
					*	٤١	اللوث الموجب للقسامة	١	الجنایات
					*	٤٢	إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام	١	الإرث
				٣٦	*	٤٣	حديث: كل بدعة ضلالة	١	شرح حديث نبوي

					*	٤٤	الدعوة إلى الحق وأمانة نشره	١	الوصايا والتوجيه
					*	٤٥	المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء في بقاء	٢	
					*	٤٦	فرض الخراج على الرعية	١	الخراج
					*	٤٧	انتحال طريقة إباحية بالاندلس	١	البدع والعادات
				*	*	٤٨	حكم ما تنتحله طائفة الفقراء	٢	
	*		٣٦	*	*	٤٩	قراءة «الكهف» بعد عصر الجمعة	٣	
			٣٨	*	*	٥٠	صفة تكبير العيدين	٤	
	*		٣٤	*	*	٥١	الوصية لإقامة المولد	٥	
			٣٥	*	*	٥٢	قراءة الحزب بالجمع	٦	
			٣٦	*	*	٥٣	الزيادة في أذان الصبح	٧	
			٣٦	*	*	٥٤	ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان	٨	
			٣٦	*	*	٥٥	الذكر والصلاة يوم العيد	٩	
			٣٦	*	*	٥٦	قراءة سورة «يس» عند غسل الميت	١٠	
			٣٦	*	*	٥٧	تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن وقراءة القرآن على القبور جمعاً	١١	
			٣٦	*	*	٥٨	قراءة الكتاب للعمامة	١٢	
	*		١٧	*	*	٥٩	تصوير الشماعين للأيدي	١٣	
			٣٧	*	*	٦٠	مما جرت به العادة في العيدين	١٤	

استنتاج: يتعلق بإحصاء ما في كل مصدر من الفتاوى المتكررة في غيره، والمنفرد بها.

المصدر	جملة ما فيه	ما انفرد به
م = المعيار المعرب للونشريسي	٤٥	١٦
أ = الحديقة المستقلة، مخطوط الأسكوريال	٤١	٦
ط = نوازل ابن طركاظ، مخطوط خاص	١٩	-
نوازل الوزاني = المعيار الجديد	١٣	-
روضة الأعلام لابن الأزرق	٣	٣
شرح أبي يحيى بن عاصم		١

عملي في الجمع والتحقيق

جمعت نصوص الفتاوى من الكتب والمخطوطات المذكورة، ثم وزعتها على محاور. وإذا وجدت فتوى يتجاذبها محوران اجتهدت في إلحاقها بالمحور الذي يبدو لي أنه أنسب، وإذا وجدت مجموعة مسائل أجاب عنها في رسالة واحدة، فرقتها مراعاة للموضوع، وبذلك استقام لي تبويب للمسائل التي ترجمت لكل واحدة منها بترجمة مناسبة، زيادة على العنوان العام الذي أعطيته لكل مجموعة مندرجة تحته، جاعلاً لكل فتوى عدداً ترتيبياً يميزها؛ وقد تصاعدت الأعداد إلى أن بلغت ستين، موزعة على ثمانية عشر محوراً.

وعند جمع الفتاوى من الكتب السالفة راعيت ما تتجلى فيه صبغة الفتوى لاشتماله على سؤال وجواب، أو لقيام ما يدل على أنه جواب فتوى ولو لم يرد سؤالها، لأن مدونتي فتاويه أسقطوا - في بعض الأحيان - نص الاستفتاء، وعوضوه بمقدمة موجزة تدل عليه، أو اكتفوا بدلالة نص الفتوى عليه.

وقد لا تكون هذه الصبغة جدد واضحة في الفتوى ٤٤ والفتوى ٤٥، اللتين يبدو أنه كتب بهما ناصحاً موجهاً بعد أن وصله التذمر والتشكي، لكنني اعتبرت أهمية جوابه، وحرصه على أن يضمه بعض الأحكام، وسقتها مع الفتاوى جاعلاً لهما محوراً خاصاً بهما.

وكان التزامي الاقتصار على ما له صبغة الفتوى مؤدياً إلى إغفال ما نقل عنه في (المعيار) للاستشهاد فحسب .

وبعد هذا الجمع والتبويب انصرفت إلى تحقيق النص، فكانت خطواتي فيه على النحو التالي :

الإشارة إلى المصدر الذي استقيت منه الفتوى مبتدئاً بذكر المعيار إن وجدت فيه، وإن لم توجد فيه ذكرت مصدرها من المصادر الأخرى، وإن وجدت في غيره لاحظت ذلك .

ثم بذلت ما أمكن من الجهد في إقامة النص سليماً وحسن توزيعه، مقارنة بين الأصول المعتمدة، مثبتاً أهم الفروق بالهامش، مهملأ ما لا جدوى في إثباته .

وحرصت على أن تكون التعاليق الفقهية موجزة ومحدودة، تتناول ما أجمله الشاطبي أو اقتصر على الإشارة إليه، أو الإحالة على مصدره تجنباً للإكثار والإثقال، مع تحقيق الفائدة، وتوثيق النقول الواردة في بعض الفتاوى .


وقد أشير بالهامش إلى مؤيد للشاطبي في اتجاهه أو مخالف له، أحياناً .

كما عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص .

وعرّفت بما رأيت الضرورة داعية للتعريف به من مصطلحات فقهية وأماكن .

وخرّجت الأحاديث النبوية .

وذيّلت نصوص الفتاوى بالفهارس المناسبة التي تكون مفاتيح للقارئ .




القسم الثاني

فناوى الإمام الشاطبي

(تحقيق النص والتعليق عليه)





الاجتهاد والعلم

[مراعاة القول والرواية الضعيفين]

١ - سئل (*) رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة؟

فأجاب رضي الله عنه : مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف^(١)، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة^(٢).

ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا - معشر المقلدين - فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها^(٣)، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأساً برأس، لا لنا ولا علينا. انتهى.

* المعيار: ١٠٣/١١، نوازل الجامع - أ - ط.

(١) جرى كثير من فقهاء المالكية على مراعاة الخلاف في المسائل المختلف فيها واعتباره في غير المتفق عليه، ويعني ذلك مراعاة قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، ومن ذلك أن كل نكاح مختلف في فساده فإنه يثبت به الميراث ويفتقر في فسخه إلى طلاق. (الموافقات: ٤/١٥٠).

(٢) منهم ابن عرفة. انظر كلامه في (المعيار: ٦/٣٦٦ وما بعدها). ومنهم القباب. انظر (المعيار: ٦/٣٨٧).

(٣) عقد الإمام الشاطبي فضلاً لما يؤخذ به من القولين في المسألة المختلف في حكمها، =

[الاعتماد على كتب المتقدمين]

٢- كان - رحمه الله* - لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، وقد قرّر هذا في مقدمة كتابه: الموافقات^(١) وتردّد عليه الكتب من بعض الأصحاب في ذلك فوقع له فصل من فصول الأجوبة له:

= رد فيه على من قال بالأخذ بالأخف منهما تيسيراً على المكلف، بأن ذلك يؤدي إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، واتباع الهوى المنافي لأصول الشريعة. (الموافقات: ٤/١٤٨-١٤٩).

ولبعض الأصوليين شروط للعمل بالقول الضعيف، وهي:

- أن لا يشتدّ ضعفه.
- وأن يثبت عزوه إلى قائله.
- وأن تتحقق ضرورة الالتجاء إليه.
- وإن لم تتوفر هذه الشروط امتنعت الفتوى بغير المشهور. (نشر البنود: ٢/٢٧٦).

* المعيار: ١١/١٤٢، نوازل الجامع - لم ترد في أ، ط.
(١) أكد الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة أن كتب المتقدمين أنفع وخصوصاً كتب علم الشريعة (الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى).

وقال عن المتقدمين: إنهم أقعد بالعلم «من غيرهم من المتأخرين. وأصل ذلك التجربة والخبر، أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم.. وأما الخبر ففي الحديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك...» (الموافقات: ١/٩٧-٩٩).

وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدته بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالتأخرين كابن بشير^(١) وابن شاس^(٢) وابن الحاجب^(٣) ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع^(٤)،

= والحديث أخرجه البخاري عن عمران بن حصين بصيغة: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» كتاب المناقب، باب فضائل النبي ﷺ (الصحيح: ١٨٩/٤).

(١) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي المالكي، عالم حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار، من تأليفه «التنبية» في الفقه أكمله سنة ٥٢٦. ولا يعرف تاريخ وفاته. (الديباج: ١/٢٦٥، شجرة النور: ١٢٦).

(٢) أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي المصري، فقيه عارف بقواعد مذهبه. ألف «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». ت. سنة ٦١٦ بمياط مجاهدًا. (الديباج: ١/٤٤٣، شجرة النور: ١٦٥، وفيات الأعيان: ٢/٢٦٢ مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر).

(٣) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي فقيه مقرئ أصولي نحوي درس بدمشق وألف في الفقه والأصول وغيرهما. ولد حوالي سنة ٥٧٠ بأسنا من صعيد مصر. ت. سنة ٦٤٦ بالإسكندرية.

(الديباج: ٢/٨٦، شجرة النور: ١٦٧، شذرات الذهب: ٥/٢٣٤ كحالة: ٦/٢٦٥. مفتاح السعادة: ١/١١٧، النجوم الزاهرة: ٦/٣٦٠، وفيات ابن قنفذ: ٣١٩).

(٤) علق الونشريسي على ذلك بقوله: «والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس: أفسدوا الفقه». (المعيار: ١١/١٤٢).

لكنّها محض النصيحة . وأظنكم في هذا الاستقصاء كالمتساهلين في النقل عن كل كتاب جاء . ودين الله لا يحتمل ذلك لِمَا أتحقّقه من أصوله .

ومثل ذلك استقصاؤكم فيما إذا عمل الناس بقول ضعيف، ونقلكم عن بعض الأصحاب : أنه لا يجوز مخالفته، وتكراركم له مُشعراً بالتساهل جداً .

وأجابه عن فصل آخر ذكر له فيه تقييداً على مختصر الطليطلي^(١) :

فلا أعرفه . وشأنني أن لا أعتد على هذه التقييدات المتأخّرة البتّة، تارة للجهل بمؤلّفها، وتارة لتأخّر زمان أهلها جداً، أو للأمرين معاً؛ فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه، وإِنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير^(٢) .

(١) الطليطلي : أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي أخذ العلم بقرطبة وبطليطلة وكان فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً .

ومختصره مشهور منتفع به، قيل فيه : (من حفظه فهو فقيه قرية) ..

(بغية الملتبس : ٤١٣ ، رقم الترجمة ١٢٣١ ، الديباج : ٢ / ٩٦-٩٧) .

وفي مكتبتي نسخة من هذا المختصر بخط الصديق الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي تفضل بإهدائها إليّ .

والذي ألف تقييداً على هذا المختصر هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي الفاسي نزيل مالقة الفقيه المحدث المتكلم ت ٦٩٠ . (نفع الطيب : ٦ / ٩٦-٩٧) .

(٢) في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات كتاب الموافقات بين الشاطبي أن من أنفع طرق

العلم أن يؤخذ عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام، وذلك بالمشافهة وبمطالعة الكتب والدواوين - ولا تنفع هذه المطالعة - عنده - إلا بشرطين : أولهما : حصول فهم

مقاصد العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحاته - وثانيهما : تحرّي كتب المتقدمين من أهل

العلم المراد؛ لأنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين .

[تعليم بدوية القرآن للنساء]

٣- للأستاذ(*) أبي إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في جواب عن تعليم امرأة من البادية شيئاً من القرآن للنساء والبنات :

هذه المرأة إذا علّمت النساء والبنات ما لا بُدّ لهنّ منه في صحة الصلاة فحسن، لكن ذلك كلّهُ بشرط أن تكون هذه المرأة عارفةً بالقرآن كيف تقرؤه وتُقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل، فإن كانت لا تقرؤه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تُعلّمه أحداً لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به، وربّما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة، ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه، بل ينكر ذلك عليها، ويجب على أهل القرية منعها من ذلك، إذا كانت تبذل كلام الله ثم تعلمه مُبدلاً مغيراً، فإن لم يُعلم هذا ولا هذا منها، ولا عُرِف هل هي تلحن فيه أو لا، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها ما تُصلّي به، ويجب البحث عنها من أهل القرية، لأن الغالب على النساء، بل على كثير من

= وقال عن كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم: إنها «أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى» (الموافقات: ١ / ٩١-٩٩).

* روضة الأعلام، الباب الثاني في منفعة النحو من العربية وضرورة الاحتياج إليه في ملة الإسلام، المقام الثاني ١ / ٣٣٧.

الرجال، أنه لا يعرف يقرأ القرآن حق قراءته، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله. انتهى.

[انتصاب العالم للإفادة]

٤- سئل*: من الذي يُعتبر في نصب العالم للإفادة؟

فأجاب: إن كل ولاية فالأصل في النصب لها أهل الحل والعقد فيها، وهم العارفون بمصلحتها؛ لأن غيرهم كثيراً ما يقدم من لا يجوز تقديمه، ويترك من يجب عليه تقديمه، إذ ليس بعارف بتلك المصلحة وما تقوم به، ولا بمن توفرت فيه أدواتها.

فإذا الفقهاء هم الذين ينصبون الفقيه، والنحاة هم الذين ينصبون النحوي، والأصوليون هم المعتبرون في نصب الأصولي. وكذلك غير هذا من أنواع العلوم^(١).

* روضة الأعلام، لابن الأزرقي: ٥٢٢/٢.

وعقد ابن الأزرقي على كلام الشاطبي بأن النصب كان من أهله في كل علم في الزمان الأول، ثم صار بتقليد الأمراء، (فتكفي معرفة المنتصب من نفسه أنه أهل لذلك بحيث لو طلب الشهادة له من غيره لصدق بها لما تعلمه من حاله سواء كان الانتصاب بنفسه أو بالأمراء.)

(١) يتصل بموضوع هذا الفتوى الملحق ٤ ص ٢٨٤.

[ما يقدم على غيره من العلوم]

٥- للأستاذ* أبي إسحاق الشاطبي في عقد هذا الأصل^(١) ما حاصله -
- حسبما أجاب به في بعض ما سئل عنه - :

إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر. وتفصيل هذه الجملة لا يخفى على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع. نعم ما يخاف اندراسه وذهابه - وهو من الأكيد في الجملة - فلا بد من القيام به، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه. والله أعلم^(٢).

* روضة الأعلام، عند الكلام على آداب المتعلم، الأدب الخامس ٢ / ٧٩٠.

- (١) يعني المحافظة على تقديم الأهم فالأهم عند دراسة فنون العلم.
- (٢) يؤكد الإمام الشاطبي أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً في الآخرة، وأن منها ما يجري مجرى المقاصد ومنها ما يجري مجرى الوسائل، وأن المقاصد أعلى من الوسائل. (الاعتصام: ٢ / ٢٩٦).

الطهارة والصلاة

[تطهير أواني الخمر]

٦- وسئل* الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رضي الله عنه - في تطهير أواني الخمر، إذ قد اختلف العلماء في ذلك على قولين؟

فأجاب - رحمه الله - : الأظهر من القولين صحّة التطهير بالماء، ففي نحو المزفت^(١) والمزجج يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة، وفيما يرى أن الخمر غاصت في جرّمه، بإلقاء الماء الحار فيه - إن قدر - أو البارد، ثم يترك زماناً ثم يفرغ ثم يغسل، ثم يلقي فيه الماء مرة أخرى ويترك زماناً ثم يغسل، هكذا إلى أن يُجعل فيه الماء ويترك زماناً، ثم يختبر فلا يوجد فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة.

وما أشرتُم إليه من الخفة إذ لم يُقصد وضع الخمر في الإناء، وإنّما وُضع على غير هذا القصد فتحمّر، فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره؛ لأنّ الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته، وإنّما تؤثر النية في معنى آخر، وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازه حسبما بينه الفقهاء^(٢). انتهى الجواب.

* المعيار: ٢٦/١، نوازل الطهارة، لم ترد في ط.

(١) الوعاء المزفت: المطلي بالزفت وهو كالقير، لونه أسود تمتن به الزقاق للخمر، وقد نهى

النبي ﷺ عن المزفت أن ينتبذ فيه. (لسان العرب: زفت).

(٢) اختلف الفقهاء في تخليل الخمر، فممن تخليله طائفة من أهل الحديث والرأي، وإلى =

[حلول النجاسة في الكتاب والمصحف]

٧- وسُئِلَ* عن الكتاب والمصحف تحل فيه نجاسة؟

فأجاب - رضي الله عنه - : إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها، ويعتد في صحّة غيرها عليها، ولا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يُزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - تركوا مصحف عثمان - رضي الله عنه - وعليه الدم لم يحوه بالماء ولا أتلّفوا موضع الدم، لكونه عمدة الإسلام.

= ذلك مال الإمام سحنون .

والأشهر عن الإمام مالك كراهية التخليل، فإن فعل ذلك مسلم جاز له أكلها .
وقال الأوزاعي والليث بن سعد والثوري والكوفيون بجواز تخليلها، وأكل ما تخلل منها ولو بمعالجة آدمي، ومن حجتهم أن علة التحريم الشد والإسكار الحاصلان في العصير المسكر، فإذا زالت عادت الإباحة الأصلية وزال التحريم، وأجاز أبوحنيفة وأصحابه مع تخليلها أن يصنع منها المربى وغيره .

ويذهب جمهور العلماء إلى أنها إذا تخللت بذاتها جاز أكلها .

(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ١ / ٢٦٠-٢٦١) .

* المعيار: ١ / ٢٩ المعيار الجديد: ١ / ٩ - لم ترد في ط .

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يُغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر، أو يُستغنى عنه بغيره، والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب. وبالله التوفيق.

[أداء الصلاة جمعاً في المسجد بعد صلاة إمامه]

٨- وكذلك* جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام، يترخصون في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء؟

اجوابه:

وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحيد عن السنة مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء: فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق.

ومذهب مالك^(١) الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات^(٢)،

* انفردت بها، وكانت ضمن أربع فتاوى أجاب بها مستفتياً.

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، مؤسس المذهب. ت سنة ١٧٩

(الأعلام: ١٢٨/٦، الانتقاء: ٩، تذكرة الحفاظ: ١/١٨٧، تهذيب الأسماء:

٢/٧٥، تهذيب التهذيب: ١٠/٥، الديباج: ١/٨٢، الفهرست: ١/١٩٨.

كحالة: ٨/١٦٨، مفتاح السعادة: ٢/١٢، النجوم الزاهرة: ٢/٩٦).

(٢) إنما أجاز مالك الجمع مرتين في مسجد ليس له إمام راتب، وكره ذلك في المسجد

الذي له إمام (المدونة: ١/٨٩).

وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة.

وقد احتج ابن العربي^(١) لهذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾^(٢) فذمهم على اتخاذ المسجد لأوصاف منها التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يُشبهه هذا. انظر كلامه في «الأحكام»^(٣).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي من أعلام الأندلس وقضاتهم، تأدب ببلده ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم كثير، له مؤلفات مهمة في التفسير والحديث والتصوف وأصول الفقه. ولد سنة ٤٦٨. ت سنة ٥٤٣.

(أحكام القرآن: ٤/١٩٩٢، الأعلام: ٧/١٠٦، البداية والنهاية ١٢/٢٢٨، الديباج: ٢/٢٥٢، شذرات الذهب: ٤/١٤١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٦٧، الغنية: ١٣٣، المرقبة العليا: ١٠٥، نفع الطيب: ٢/٦٢٦، وفيات الأعيان: ٤/٢٩٢ رقم ٦٢٦).

(٢) التوبة: ١٠٧

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِشَهَادَتِهِمْ لَكَذِبُونَ﴾.

(٣) نص كلامه المستنتج من قوله تعالى: ﴿... وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: «إن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأئس بالمخالطة، وتصفو القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة؛ ولهذا المعنى تفتن مالك - رضي الله عنه - حين قال: «إنه لا تُصلَّى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين، ولا بإمام واحد خلافاً لسائر الأئمة» (أحكام القرآن: ٢/١٠٠١).

وإنما يبقى في المسألة أن من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد من مذهب مالك .
والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور، كما تقرّر لكم في غير هذا^(١).

[دعاء الإمام في أدبار الصلوات]

٩- وسأل* عن عشر مسائل:

إحداها: دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟

فأجاب - رحمه الله -:

وقفت - أرشدنا الله وإياكم - على المسائل المكتتية فوق هذا وبمقلوبه .

والجواب عن الأولى وبالله التوفيق: أن دعاء الإمام للجماعة في أدبار

(١) استفتي الشيخ عيسى الغبريني في المسألة نفسها، فأجاب بالمنع على مذهب مالك،

وذكر أنه لا يسوغ فتح باب الفتوى في إقليم المغرب بغير مذهبه (م: ١/١٧٤).

* بعض هذه المسائل في (المعيار: ١١/١١٣) نوازل الجامع، بترتيب يختلف عما جاء في أ، ولم ترد المسائل في ط.

الصلوات ليس في السنة ما يعضده^(١)، بل فيها ما ينافيه، فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ. والذي ثبت عنده من العمل بعد الصلوات إما ذكر مجرد لا دعاء فيه كقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت وأشياه ذلك، وإما دعاء يخص به نفسه كقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» وأشباهه^(٢). ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصالح، إلى أن نص العلماء على أن الإمام

(١) اختلف العلماء في دعاء الإمام للجماعة إثر الصلوات، فممن ذهب إلى المنع مثل الشاطبي تلميذه أبو يحيى بن عاصم الشهيد، ومن ذهب إلى الجواز أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي (نفع الطيب: ٥/٥١٤).

ولأبي العباس أحمد بن قاسم القباب فتوى بالمنع في (المعيار: ١/٢٨٣-٢٨٤).
ولأبي عبدالله محمد بن عرفة فتوى بالجواز أنكر فيها على القائلين بالمنع (المعيار: ١/٢٨٠-٢٨١).

واشترط القاضي أبو مهدي الغبريني للجواز أن لا يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها (المعيار: ١/٢٨١).

وكتب في هذه المسألة أبو الحسن علي النباهي القاضي المالقي بحثاً رام فيه الرد على الشاطبي نقله الونشريسي في (المعيار: ١/٢٨٦) وأشار إليه المقرئ في (أزهار الرياض: ٢/٧).

(٢) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم في (صحيحه: ١/٤١٤ رقم ١٣٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته).

وانظر ما أخرجه ابن ماجه في (سننه: ١/٢٩٨-٣٠٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، الأحاديث تحت أرقام: ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٨).

إذا سلّم انصرف، ولا يقعد في موضع إمامته^(١).
أفبعدَ هذا إشكال لمن وفق وألهم رُشدَه^(٢)؟!

[دفع ما يعرض في الطهارة والصلاة من الوسواس]

١٠- وكتب* إليه بعضُ أصحابه طالباً منه ما يدفع به الوسواسَ العارض في الطهارة وغيرها عن نفسه.

فأجاب: أما بعد، فإنه وصلني كتبكم تطلبون فيه من محبكم ما تدفعون

(١) قال مالك: «إذا سلّم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها...».

وكان خارجه بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلّم تنقلع مكانها... وعن أبي بكر أنه كان إذا سلّم لكانه على = الرضف (المدونة: ١/١٤٤).

والرُضْفُ: الحجارةُ المحمّاة، الواحد رُضْفَةٌ (المصباح المنير: رصف).

(٢) كتب الإمام الشاطبي إلى بعض أصحابه بعد أن بلغه أنه عاد إلى الدعاء بعد الصلوات بهيئة الاجتماع، يقول:

«بلغني أنكم رجعتم إلى الإمامة، واشتُرط عليكم في الرجوع أن تدعوا بهيئة الاجتماع في أديار الصلوات، فالتزمت الشرط، فإن كان ذلك لأنكم ظهر لكم الصواب فيه فما بالكم لم تُعرفوا مُحِبِّكُمْ بوجه صوابه، فيكون تعاوناً على البرّ والتقوى! وإن كان ذلك لأجل المعيشة فقد اتهمتم الربّ سبحانه في ضمان الرزق، أو لغير ذلك فعرفوني به». (م: ١١/١٤١).

* المعيار: ١٤٢/١١ - ١٤٣ نوازل الجامع - لم ترد في أ، ط. وهي منقولة بنبعض الاختصار في (النيل: ٥٠).

به الوسواس، وهذا أمر عظيم في نفسه، وأنفع شيء فيه المشافهة، ولكن أقرب ما أجد لكم الآن أمران :

أحدهما : أن تنظروا من إخوانكم من تستدلون عليه وترضون دينه ويعمل بطلب الفقه، ولا يكون فيه شيء من الوسواس، فتجعلونه إمامكم على شرط ألا تخالفوه أصلاً وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه، فإذا فعلتم ذلك رجوت لكم النفع بحول الله .

والثاني : أن تواظبوا عند طروق الوسواس أن تقولوا : «اللَّهُمَّ اجعل لي نفساً مطمئنّة، تؤمن بلفائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك وتخشاك حقّ خشيتك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم» فإنني رأيت في بعض المنقولات أنه دافع للوسواس .

الصيام

[صيام ستة أيام من شوال]

١١ - الثانية*: صيام ست من شوال قد ورد فيها أصل صحيح^(١) من الشرع، والمذهب على خلافه لعله مذكورة عن صاحب المذهب: هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليه أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقاً؛ لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقاً برمضان كما حكى القرافي^(٢) عن العجم^(٣)، وإما عرضة أن يلحقوه، فالعلة مستصحية والله أعلم.

* إحدى الفتاوى التي قدم لها في أ، ط عبارة: (سئل رحمه الله عن جملة مسائل) وهي في (المعيار: ١١/١١٥) نوازل الجامع، ورتبتها الخامسة، إذ اختلف الترتيب في م، عنه في أ، ط.

(١) قال عليه السلام: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان. وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١/٥٤٧ رقم ١٧١٦ وأحمد في مسنده ٥/١٧٠٤، ٤١٩ وغيرهم.

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي من علماء المالكية بمصر له مصنفات مهمة في الفقه والأصول (ت سنة ٦٨٤)
(الديباج: ١/٢٣٦ معجم المطبوعات: ١٥٠١ شجرة النور: ١٨٨).

(٣) قال القرافي: «قال لي الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين =

قال هذا وكتب العيد إبراهيم الشاطبي لطف الله به . والسلام على من
يقف عليه ورحمة الله .

= على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر
العيد» (الفروق: ١٩١/٢ - الفرق الخامس والمائة).

الزكاة

[زكاة التاجر]

١٢- وسُئِلَ* الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في صانع يحتاج في صناعته إلى دراهم يشتري بها ما يعمل به صناعته كالخشب للتجار والجلد للخراز، فيعود إلى يده من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أجرة على صناعته ومن ربح في الخشب، ويضيق عليه حصر ما كان بيده منها لكثرة تقلب ذلك في يده؛ ولأنه ينفق من ذلك فيبقى بيده ما تجب فيه الزكاة بعد ذلك كله؟

فأجاب: وقفت على السؤال .

والجواب وبالله التوفيق: إن الصانع الذي ذكرت، حكمه حكم التاجر المدير^(١)؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً.

* لم ترد في م .

(١) المدير: لا يرصد الأسواق، وإنما يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع. (الشرح الصغير: ١/٦٣٩)
روي عن ابن عبدالحكم: المدير من لا يحصي ما يخرج وما يدخله وما يقضيه.
وقال ابن عرفة: هو (هو من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا). (وشرح حدود ابن عرفة: ١/١٤٥).

[زكاة اليتيم]

١٣- وكذلك* هل يجب على المشرف على وصي الأيتام [إذا كان] (١) لهم ما تجب فيه الزكاة جبر الوصي على إخراجها؟

[جوابه:]

وأما مال الأيتام فيجب على الوصي إخراج الزكاة منه إن وجبت فيه الزكاة، ويُشهد على ذلك، فإن كان الوصي مضيئاً في إخراجها وجب على المشرف القيام بذلك؛ لأنه سوء النظر في المال، فيرفعه إلى الحاكم حتى يخرجها. والسلام عليكم - من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته - انتهى.

* تكررت في أ في موطين مع اختلاف يسير، وما أثبتناه من أحدهما مطابق لما في ط - ووردت في (م: ١١/١٤٤)، مع اختلاف العبارة عما في أ، ط - وساقها التنبكتي في ترجمة الشاطبي بنص يكاد يتطابق مع نص المعيار التالي: «وكان رحمه الله يقول: أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد، فلا يحصل منها شيء يوثق به، ولا تحقيق. وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف، وهي ذات روايات. فإن أردتم كياً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب، يدركه كل واحد. فالمد الشرعي حفنة من البر أو غيره، بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين، بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربت أنا ذلك فوجدته صحيحاً، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً؛ لأنها من التنطع والتكلف، فهذا ما عندي في القضية). (١) زيادة اقتضاها السياق.

[مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة]

١٤ : وسئل* - رحمه الله - عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل، أو من وزننا إن كان المعتبر الوزن، وما الأرجح: الطعام أو الدقيق؟ وهل تعطى لضعيف معه قوت ذلك اليوم؟ لأنه لا يوجد من لا يملكها في ذلك اليوم إلا نادراً.

فأجاب - رضي الله عنه - : الحمد لله، مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مدّ ممسوح من غير كيل ولا رزم أو أقل في ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي. لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبير والصغر.

وإذا أراد إرفاق المسكين^(١) بالدقيق فليزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما؛ لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح، والله أعلم.

ويجوز في أزمئتنا أن تُعطى للضعيف الذي له قوت يوم العيد الجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

* في م - أ - ط .

(١) ط: المساكين.

اليمين

[الحلف باللازمة وحكم الحنث بها]

١٥- وسُئِلَ* الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش، وشهدت عليه البيعة بذلك . وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه؟

فأجاب : الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره، كان صادقاً في إقراره أو كان كاذباً، إذا كان مأسوراً بالبيعة . ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في قتورية^(١)، إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في قتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان، وحلف يميناً أخرى على ترك السكنى .

وكل من حلف على أن لا يسكن داراً ما عاش فإنه يحنث إن سكنها لحظة في عمره . هذا حكمه بحسب الظاهر، والله يتولى السرائر . نعم إن كان قصد بيمينه بقتورية أنه لا يتم فيها شهر رمضان قصداً فإنه يجوز له إذا

* المعيار : ٤ / ١٤٠-١٤١ ، نوازل التملك والطلاق والعدة، ولم ترد في غيره .

(١) لعل المقصود بلدة قنُتورية الواقعة جنوب برشانة على نهر المنصورة . وصفها ابن الخطيب في (معيار الاختيار : ١٠٥) .

انقضى الشهر أن يرجع إلى سكنائها. وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى .
ولما سألته عن بساط يمينه^(١) كان مقويماً لما أقربه في أوربة^(٢)، فلا بدّ من
الحكم عليه بالإقرار. وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا
يعلمون له يميناً انتقل بسببها إلا هذه، لا تنفع شهادة على نفي، فإن ادعى
البتّ وأنه لم يحلف كذبوا، إذ لا علم عندهم بذلك .
وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة^(٣)، فإنه يلزمه مقتضى العرف
فيما عندكم، فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً،
فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا
ما عندي في النازلة. انتهى.

- (١) بساط اليمين: هو قرينة سياقها، وفي الغالب يكون السبب الحامل عليها، ومظنتها،
مع تضمينه للنية. وحكمه أنه يجري في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو
بعق، وذلك بشرط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين.
(شرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٢٢٦-٣٢٧).
- (٢) بلدة تابعة للمرية، وصفها ابن الخطيب في (معيار الاختيار: ١٠٧).
- (٣) من فقهاء غرناطة أفتى في الحلف باللازمة الحفار (م: ٤/١٧٧ و ١٩٥) وابن منظور
(م: ٤/٢٤١-٢٤٢) وابن سراج (فتاويه: ١٢٦-١٢٧، بتحقيقنا).

الذكاة

[قصر ذبح الحيوانات على شخص معين]

١٦- وسُئِلَ* عَمَّنْ قُدِّمَ عَلَى ذَبْحِ مَا يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَبِأَجْرَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ مِنْ يَبِيعِ اللَّحْمَ فِي السُّوقِ، وَيَعْطُونَهُ أَجْرًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مَعْلُومًا، وَيَحْصِرُ عَلَيْهِ الذَّبْحَ، وَلَا يَذْبَحُ غَيْرَهُ. وَعَلَى الْجَزَّارِينَ وَظِيْفٍ مَا مِنْهُ لِلْقَصْبَةِ وَمَنْ يَقُومُ بِهَا، وَمِنْهُ لِلْمَكْتَرِيِّ، وَلَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ عَلَى الْأَمْرِ الْأَسْهَلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَوَلِّيَ الذَّبْحِ يَقِيدُ لَهُمْ عِدَدَ الرَّؤُوسِ وَأَسْمَاءَ أَرْبَابِهَا، وَيُحْصِرُ عَلَيْهِ أَيْضًا سَلْخَ الْبَقْرَةِ وَيَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنْ سَلْخِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ سَلْخَهَا؛ هَلْ يَجُوزُ حَصْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَسُوغُ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي كِتَابِ الرَّؤُوسِ لِأَخْذِ تِلْكَ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

فأجاب: إن هذا المعين للذبح إما أن يكون بنظر مصلحي أم لا.

فإن كان بنظر، لمحافظة على الصلوات وأحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عُنِيَ له فلا بأس به. والأجرة في مثله جائزة؛ لأن العامة لا بدّ لهم مما يصلحهم، ولو سرح لجميع الجزّارين، لذبح تارك الصلاة والسكران، والمتعمد لترك التسمية، وأشبه ذلك.

وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان.

* انفرد بها المعيار: ١١/١٢٥-١٢٦ نوازل الجامع.

وإن كان تعيينه بغير نظر، بل يكون ثمّ من هو أحقّ منه بالتعيين، فبئس الرجل هذا المعين ولا سيما إن أخذ الأجرة كرهاً؛ فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة والخروج عن أخذ من الجزّارين لأصحابه، إلا ما كان يحتاج من الأجرة لو استأجروا على الذبح.

وكذلك تقول في السلخ: إن منعه صاحب البقرة من السلخ لنفسه ظلم له يطالب به يوم القيامة، إلا أن يتحلل منه بجميع ما أخذ منه في الأجرة.

وأما تقييده عدد الرؤوس، فالنظر فيه مبني على ذلك المأخوذ من أصحابها. فإن فرضناه جائزاً فالتوسل إليه مثله. وإن كان غير جائز فهو من باب التعاون على الإثم والعُدوان، ولكن لا يبلغ عندي مبلغ الأخذ في وجوب العُرم عليه إلا أنه مطلوب بترك التقييد، إن فرضنا أن أخذ الأجرة من الجزّار غير جائز، وإن فرضناه جائزاً فلا بأس بالتقييد.

هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه. وأما طريق الورع، فترك الجميع، إلا أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدمة كرمه أو خياطة ثوبه^(١). والله أعلم.

(١) تناول الإمام أبو عبد الله المقرئ ت. سنة ٧٥٩ هذا الموضوع، ومما قال: «من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة تعيين الذابح على الجزّارين واختياره من أهل الدين والفضل وحملهم عليه حتى أن من تولى الذبح لنفسه منهم - ولو كان من أهل الخير - يخاف العقوبة والفرض لهم في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة، وهذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حُرّائهم». (م: ١١/١٢٦-١٢٧).

التكاح وما شاكله

[تداع في ثياب بييد الزوجة]

١٧- وسئل* - رحمه الله عز وجل: عن رجل كان تاجراً في الثياب وغيرها، فلما توفي ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متخلفه، وادعت المرأة أن الزوج مما ساقه لها وإنها متاعها لا من المتخلف، فقول من يكون القول؟

فأجاب: دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تُسمع إلا إذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة. أو أنه وهبها لها على الخصوص، فإن لم تقم على ذلك بيّنة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم: أنهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها، إلى آخر نص اليمين.

ولادخل هذه النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت^(١).

* المعيار: ٢١٤/٥، نوازل المعاضات والبيوع - مكررة في: ٦٣٣/٩، نوازل الاستحقاق.

(١) عند الاختلاف في متاع البيت وعدم قيام البينة يكون لكل منهما ما يليق به مع يمينه. قال ابن عاصم في تحفته: (رجز)

وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بيّنة فتستفي =

لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها^(١) لها: هل تستحقها بذلك أم لا؟

والصحيح في المذهب: أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة^(٢) المرأة عند فراقها إذا كانت مبتدلة، فإن لم تُبتدل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها، إن كانت الزوجة قد ابتدلتها فهي لها، وإلا صارت ميراثاً. انتهى.

[تداعي الورثة والزوجة في الشوار]

١٨- وسئل* - رحمه الله عز وجل - رجل تزوج امرأة على غير نحلة، وقال: أنا أجهز عليها بيت بنائها، فدخل بها وقد هيباً بيت البناء بشوار^(٣) فلم تزل الزوجة تليس وتفرش وتتصرف فيها بحضرة الزوج، حتى بلي منها وتخرق منها من غير أن ينكر شيئاً من ذلك. ثم توفي ولم يقع قبل ذلك على

= فالقول قول الزوج مع يمين
وما يليق بالنساء كالحلي
في ما به يليق كالسكين
فهو لزوجة إذا ما تأتلي
وإن يكن لاق بكل منهما
مثل الرقيق حلفا واقتسما

انظر (حلي المعاصم - والبهجة: ١/ ٢٨٢- ٢٨٤، فروق القرافي: ٣/ ١٤٨، الفرق: ١٦٠).

(١) م: اقتنائها، والصواب ما أثبتناه.

(٢) م: في كسوة.

* أ. المعيار: ٣/ ٢٠٩، نوازل النكاح.

(٣) الشوار: متاع البيت (لسان العرب: شور).

الزوج إسهاد بإعطائها^(١) شيئاً من الشوار المذكور. فهل تكون بذلك مالكة له أم لا؟

فأجاب: إنه إذا ثبت أن الشوار المذكور كان ملك الزوج ولم يثبت بينه ولا بإقرار الزوج أنه مَلَّكها إياه ولا أنه من جملة صداقها فهو باق على ملكه إلى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة أو فيما بقي منه، ولا حجة في حوزها لذلك المدّة المذكورة ولا تصرفها فيه تصرف ذي الملك في ملكه؛ لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين؛ ولأن عليه^(٢) أن يكسوها بما تحتاج إليه من غطاءٍ ووظائفٍ وغيرهما، ولا يخرج ذلك^(٣) عن ملكه.

فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل وزوجه فتلبسه وتمتعه عاماً أو أقل: إنها قد ملكته فلا يرجع به عليها عند الطلاق ولا يأخذه منها، فلا حجة فيه على مثل النازلة؛ لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحساناً على غير قياس؛ لأن الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة، كما عليه أن يسكنها وليس عليه أن يملكها المسكن.

ولذلك قال التُّونُسي^(٤) في المسألة: «القياس أن^(٥) يرجع عليها بالثوب

(١) بإعطائه إياها.

(٢) أ: كان عليه.

(٣) أ: بذلك.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، كان عالماً صالحاً متبتلاً، مدرساً بالقيروان مشاوراً فيها، له شروح وتعليق مهمة على المدونة وكتاب ابن المواز. ت. في حدود سنة ٤٤٣.

(شجرة النور: ١٠٨-١٠٩. المدارك: ٥٨/٨، معالم الإيمان: ١٧٧/٢).

(٥) أ: أنه.

لأنه على ملكه، فإذا قلنا بأنه تملكه^(١) فلم يقولوه إلا فيما كان يسيراً مثل الثوب، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه»، والله أعلم. انتهى.

[التصريح بالطلاق ثم بالظهار]

١٩- ومن مسأله* رضي الله عنه - : سئلتُ عن رجل، قال لامرأته : عليّ الطلاق ما تبقى لي في ملك، ثم قال بعد زمان : أنت عليّ حرام كظهر أبي وأمي، ثم لم يُوقِعْ طلاقاً إلى الآن ولا قارب الزوجة؟

والجواب : أنه حين لم يُوقِعْ طلاقاً بعد الظهار قد وقع عليه حكم الظهار، فإذا طلقها فليكن الطلاق سنياً^(٢) يملك^(٣) معه رجعتها؛ لأنه إن أوقع اليمين المحلوف بها فهي على حكم السنة، وإن أوقع المحلوف عليه وهو ألا تبقى له في ملكه فعلى السنة أيضاً، إذ الصحيح في المذهب أن الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة، وهو لم يقصد إلا واحدة فتوقع عليه سنياً يملك بها الرجعة، فإذا ارتجعها لم يحل له أن يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار، ولا يلزمه بقوله :

(١) أ : يملكه.

* المعيار : ٤ : ٢٠٥، نوازل التملك والطلاق - ولم ترد في ط.

(٢) الطلاق السنني : هو الذي أذنت السنة في فعله ويكون بطلقة واحدة كاملة في طهر

لم يطأها فيه، من غير أن يوقعه عليها في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا.

فإذا انتفى شرط من ذلك كان بدعياً (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢ / ٥٣٧).

(٣) م : يعين.

أنت عليّ حرام، طلاق آخر، لأنه قد قيده بقوله: كظهر أبي وأمي فهو^(١) ظهار محض، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ انتهى.

[الادعاء على زوج أنه طلق زوجته]

٢٠- وأما الرابعة* فحاصلها أن أبا الزوجة ادّعى أن الزوج طلق بنته وأقام على ذلك شاهداً واحداً فتجب اليمين على الزوج أنه ما طلق، ويخلى بينه وبين زوجته، إلا أن الزوجة إن علمت أنه طلقها فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ولا يطؤها وهي طائعة حتى يستكرهها، ولا تتجمل له ولا تتزين له، فإن نكل عن اليمين فقال مالك في آخر قوله: «يحبس حتى يحلف».

ولا يختلف الحكم في هذا المعنى بحسب صحوه وسكره، إذ من أصلهم أن السكران كالصّاحي يلزمه الطلاق وسائر الحدود.

وببقى النظر في حدّه حدّ الخمر بالشهادة، والنازلة إنما فيها شاهد واحد بشربها، فلا يقام عليه الحدّ به. انتهى.

(١) م: الذي هو.

* إحدى الفتاوى التي قدم لها بعبارة: «أجاب رحمه الله عن جملة مسائل فقال» ولم ترد في م.

البيوع والشفعة

[الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها]

٢١ - وسئل* - رحمه الله عز وجل - عن رجل يُعطي سلعته لدلال^(١) يصيح عليها، فيُعطي فيها ثمناً فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطى فيها، فيقول له: بعها له، فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك، فيعطي أكثر أو يزيد غيره عليه. هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا؟
وظهر لي أن البيع قد تم، ونازعني بعض الأصحاب.

فأجاب - رضي الله عنه - هذه المسألة يُتصور فيها وجهان:

أحدهما: أن يعلم من قصد البائع أنه أراد: أعطه السلعة، كان ثمّ زيادة من غيره أو لا، ويُعرف ذلك بقرائن الأحوال أو غيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال فهي للمشتري، ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع.

* أ. ط - المعيار: ٥ / ٢٢٠ نوازل المعاضات والبيوع.

(١) عرّف عبدالعزيز بن بزيّة (ت. سنة ٦٠٦)، الدلال بأنه: «الذي يُعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار» ومن الفقهاء من لا يفرق بين السمسار والدلال والصائح على السلع لبيعها بالمرابذة، ومنهم أبو القاسم البرزلي ت. سنة ٨٤١ في فتاويه.

ر. (كشف القناع عن تضمين الصناع: ١٠٦-١٠٧ ط بيروت بتحقيقنا).

والثاني : أن يُعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثمّ زيادة من غيره . وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق، أي إن لم تجد زائداً فأعطه السلعة .

فعلى هذه إن أتى من يزيد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحقّ بها دون^(١) من زاد فيها، وكأنّ هذا الثاني^(٢) هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول، فلا خلاف بينكم في المعنى . انتهى .

ثم أعاد السائل السؤال مرّة أخرى، فأجاب - رضي الله عنه - :

أعدتم السؤال في مسألة البيع وفرضتموها والبائع إذا قال له الدلال : أعطيت في سلعتك كذا أو لم تسو إلا كذا، فقال البائع : أعطه إياها، فإنما معناه في عرف الناس : أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمّى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً حلالاً للبائع لقضاء العرف بذلك . اللهم إلا أن يقول البائع : إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه، فإذا ذلك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان^(٣) .

(١) م : من دون .

(٢) م : (القصد) عوض الثاني .

(٣) ثم أعاد ... المتبايعان : ساقط من ط .

[ما يحرم بيعه للمحاربين]

٢٢- وسأل* - رضي الله عنه - : هل يُباحُ لأهل الأندلس بيعُ الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى النَّصَارَى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض (١) الإسلام؟

وهل يَتَنَزَّلُ الشمعُ منزلةً ما ذُكرَ إن قُلتُم بالمنع من بيعه منهم أم لا؟
وهل يُصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟

وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو نذب؟
وما يقع من جواب فالمراد تبينه: هل هو نظر أو نقل من كتاب؟ وما الكتاب المنقول منه؟

فأجاب: الجواب عن الأول - والله الموفق للصواب - : أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضاً بين من هادن أو كان حربياً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب (٢) في الطعام:

* المعيار: ٢١٣/٥ نوازل المعاضات والبيوع - المعيار الجديد للوزاني: ٩/٣، الجهاد.

(١) م: أهل.

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان الأندلسي، أخذ عن أصحاب الإمام =

فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي (١).

وما عللتم به (٢) من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٣) الآية.

فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين.

وهذا المعنى المقرر (٤) مأخوذ من المازري (٥) من كتابه (٦) ومن مسأله.

= مالك في رحلته المشرقية، وتولى الإفتاء بقرطبة وانفرد برئاسة المذهب. ت. سنة ٢٣٨. (الأعلام: ٣٠٢/٤، بغية الملتمس: ٣٦٤، تذكرة الحفاظ: ١١٧/٢، جذوة المقتبس: ٢٦٣، الديباج: ٨/٢، ميزان الاعتدال: ١٤٨/٢).

(١) قال الإمام المازري: «أما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع ممن بيننا وبينهم هدنة، ولا يباع ممن لا هدنة بيننا وبينهم. ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قوة لهم علينا» (شرح التلقين: ١٦٨ أ).

(٢) به: سقطت من أ، م.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) م: المحرر.

(٥) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى مازر بصقلية المعروف بالإمام، فقيه محقق بلغ رتبة الاجتهاد، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب والبرهان للجويني وصحيح مسلم. توفي بالمهدية سنة ٥٣٦ ودفن بالمنستير (أزهار الرياض: ١٦٥/٣، الديباج: ٢٥٠/٢، شذرات الذهب: ١١٤/٤، شجرة النور: ١٢٧، هدية العارفين: ٨٨/٢).

(٦) كتاب المازري هو شرحه للتلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي. وفي هذا =

وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع: لعلمهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره^(١).

يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم.

وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمنع كما ذكر في بيعه من النصارى، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لآلهتهم فينبغي ألا يصنع لهم ولا يباع منهم نظير ما قاله ابن القاسم^(٢) في بيع الشاة منهم مع

= الشرح يذكر تحريم أن يباع لأهل الحرب ما تكون لهم به قوة على المسلمين كالسلاح والخيول والنحاس، ثم يقول: «هذا يوضح وجه منعه على الجملة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوة صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به وصار معونة على دماء المسلمين، فقد قال سحنون فيمن باع منهم السلاح: فقد شارك في دماء المسلمين، وقال الحسن: من باع منهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن - وهذا تغليظ في بيع السلاح؛ لأننا لا نكفر بذلك، إلا لمن تعمد واعتقد استحلال دماء المسلمين» (شرح التلقين: ١٦٨ أ).

وفي المدونة قال مالك: «أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك» (المدونة: ٢٧٠/٩، كتاب التجارة بأرض العدو).

(١) عبارة المازري: «وكذلك منع من بيع الشمع، ولعلمهم أيضاً يحتاجون إليه في السفن وغيرها» (شرح التلقين: ١٦٨ أ).

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه، صاحب الإمام مالك، كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً (ت سنة ١٩١ وله ٦٣) سنة (الانتقاء: ٥٠، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦، حسن المحاضرة: ٣٠٣/١، الديباج: ٤٦٥/١، شذرات الذهب: ٣٢٩/١، العبر: ٣٠٧/١، وفيات الأعيان: ١٢٩/٣).

العلم بأنهم يذبونها لأعيادهم، فإنه يكرهه كراهية تنزيهه وأن البيع إن وقع لم يفسخ، وهو في العُتبية^(١).

وأما بيعُ الشمع من العطارين فخفيف: إذ معلوم أنه يبيعُ ممن لا يدري ما يصنع به، هذا وإن كان الغالبُ من العطارين عدمَ التوقي في بيعه، فإنهم يبيعونه من كل من جاء فلا يتعين البيعُ من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم، وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال.

[العقد البيع بين المتبايعين]

٢٣- سأل* أبو إسحاق الشاطبي عما يفعله الناس اليوم من أن يجيء المبتاع فيقول له: أعطني زيتاً أو غيره بقيراط، هل يعد هذا انبراماً لعقد البيع حتى لا يجوز له أن يأخذ غيره إلا بعد القبض، أو لا يُعدّ انبراماً حتى يقول له: بع منّي أوقية مثلاً من جن بقيراط، فيقول: قد بعْتُك؟

(١) «العتبية» كتاب فقهي كان أهل الأندلس يعتمدونه، ويسمى أيضاً المستخرجة، من تأليف الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد العتبي القرطبي ت ٢٥٤. شرح ابن رشد العتبية في كتابه البيان والتحصيل (ط. دار الغرب). (كشف الظنون: ٢/١١٢٤، المدارك: ٤/٢٥٢، مقدمة ابن خلدون: ٣٢١ ط دار المصحف، مصر).

* المعيار: ٢٠١/٥-٢٠٢. مكررة في: ٦/٧١ نوازل المعاوضات والبيوع- المعيار الجديد: ٢٢/٦.

فأجاب: إن مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود، فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال، ولا يشترط لفظ مخصوص، وكذلك لو^(١) حصل بمجرد المعاطاة^(٢) أو بالكلام من أحدهما دون الآخر، فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف، ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر واللحم وغيرهما. فإذا قلت للمبتاع: أعطني كذا، فأخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما؛ فيجري ذلك مجرى ما لو قال: قد بعث منك بعد قولك: بع مني.

[رد القيروط المقروض من الدرهم]

٢٤- وسئل* الشاطبي عن جواز رد القيروط المقروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: اعتمادي فيها على ما فهمه القباب^(٣) رحمه الله، وهو الذي

- (١) م: إن.
- (٢) المعاطاة: عرفها القرافي بأنها «الأفعال دون شيء من الأقوال» يعني عند التعاقد انظر (فروقه: ٣/١٤٣ - الفرق: ١٥٧).
- * المعيار: ٥/٢٣ نوازل المعاوزات والبيوع - ولم ترد في غيره. ولئن لم يفصل الشاطبي الكلام في الجواب فإن الفقيه ابن سراج الغرناطي عصره بسط الكلام في هذه المسألة لما استفتى فيها. ر. (فتاويه: ١٨٣-١٨٦، بتحقيقنا).
- (٣) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الجذامي من العلماء الزاهدين، تقدم في العلوم، وتولى الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح والسفارة إلى غرناطة، له =

أعمل عليه^(١)، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ.

وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق^(٢) - رحمه الله - أعلمه يعمل بمقتضى ما نصّوا في ترك الردّ في القراريط المقطوعة^(٣).

هذا ما عندي، والله الموفق.

= شرح على قواعد عياض، وآخر على بيوع ابن جماعة. ت سنة ٧٧٩.
 (الإحاطة: ١/١٩٣، جذوة الاقتباس: ١/١٢٣، درة المجال: ١/٤٧، الديباج: ١/١٨٧. نيل الابتهاج: ٧٢، وفيات ابن القنفذ: ٣٧٢ مقدمتنا لكتابه مختصر أحكام النظر).

(١) يرى القباب «أنه إذا كان المردود وازناً في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله؛ لأنه كالاختلاف في وجود العيب».

(٢) فهو لم يراع ما يتوقع من الربا، ويشترط أن تكون السكة واحدة. (م: ١٧/٥-١٨).
 أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي إمام حافظ مفت، تولّى قضاء الجماعة والخطبة بالحضرة الغرناطية، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح على فرائض ابن الشاط. ت سنة ٨٠٦.

(برنامج المجاري: ١٢٢؛ شجرة النور: ٢٤٧، فهرس المنتوري: ٢٢٧).

(٣) أورد ابن سراج رأي ابن علاق لما وجه إليه السؤال التالي:
 هل يجوز رد القراريط المقروضة على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

فقال: «إن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق - رحمه الله - كان يجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار، وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة؛ ولأنها مسكوكة، لأن أثر السكة فيها، ولأن مالكاً لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة». (م: ١٦/٥).

[خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه]

٢٥- وسئل* الشاطبي عن خلط أصفر الزعفران وأصل الشعر بما أبيض منه، هل يكون ذلك من الغش أم لا؟

فأجاب: الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أن خلطه الأصفر في الزعفران غشٌ، وأما أصول الشعر، وهو الأبيض الذي ذكرتم، فالأمر فيه عندي خفيف؛ لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك، فلا ضرر فيه، وإن قلت: إنه يزيد في الوزن، فالزيادة يسيرة، مع أن مثل ذلك لازم في الزبيب وغيره، ولا مقال فيه، وإنما قطع الأبيض عندي كتقنية الزبيب من عجمه، فمن فعله فحسنٌ، ومن لا فلا حرج، فإن رضيتم بهذا النظر من غير نصٍّ أستند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم.

[الشفعة في الشجرة الواحدة]

٢٦- وأما الثانية** : فأظنكم تريدون الشفعة في الشجرة الواحدة إذا أراد أحد الشريكين فيها بيع حظه، والنص في المدونة^(١) وغيرها: أن لا شفعة

* المعيار: ٢٦/٥، نوازل المعارضات والبيوع - ولم ترد في غيره.

** إحدى الفتاوى التي قدم لها بعبارة «أجاب رحمه الله عن جملة مسائل فقال» وهي في ط. و. أ. - لم ترد في م.

(١) المدونة: كتب الإمام سحنون مسائلها الفقهية لما ارتحل من القيروان إلى المشرق ولقي =

فيها^(١)، وهو قول مالك .

فإن كان مرادكم هذا فعمل أهل ذلك الموضع مطابق^(٢) فلا يعرض له^(٣) .
والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان فيعمل الناس
فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحاً في النظر، أن لا يعرض لهم، أن
يجروا على أنهم قلّده في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على
غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامّة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني
في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه إسوة .
وإن أردتم الشفعة في الشجرة على الإطلاق فذلك ثابت في المذهب .

قال مالك : لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخيل والشجر^(٤)، غير أن
في فرض مسائلها تفاصيل ربّما لا تدخل فيها الشفعة لأسباب تختص بها،
وبسط سؤالكم يدل على أن مرادكم المعنى الأوّل، ولا أعرف فيه^(٥) في
المذهب خلافاً، وعلى هذا المعنى فلا نظر في الغلة؛ لأنه لا شفعة له فضلاً عن
أن تكون له الغلة .

= ابن القاسم وأخذ عنه، وعارضه بمسائل الأسدية التي قرأ بها قبل رحلته على أسد
ابن القرات . وكانت المدونة عمدة أهل إفريقية في دراسة المذهب المالكي (مقدمة ابن
خلدون : ٣٢١) .

(١) أن لا شفعة فيها : سقطت من ط .

وانظر المدونة : ٤٠٢ / ١٤ ، كتاب الشفعة الأولى ، ما لا تقع فيه الشفعة .

(٢) ط - غير مطابق، ولعل الصواب ما أثبتناه من أ .

(٣) ط : لهم .

(٤) كذا في : المدونة : ٤٠٢ / ١٤ .

(٥) فيه : سقطت من ط .

الإجارة والكرء

[لقط الزيتون بجزء منه أو من زيتة]

٢٧- وسُئِلَ* - رحمه الله - عن لقط^(١) الزيتون وعملها وخدمتها بجزء منها أو من زيتها، وفي السؤال زيادة على ما يفهم من الجواب .

فأجاب: الجواب - وبالله التوفيق - أن المسألة الأولى وهي لقط الزيتون ونفضها وتحريكها بجزء من الزيت الخارج منها غير جائز، وهي إجارةٌ فاسدةٌ أو جعلٌ فاسدٌ لا يحل الاستعجار به .

وأما لقط السقوط منها بجزء منها حباً، فإن استأجر عليها وهي ساقطة بالأرض ظاهرة معلومة بالحزر والتخمين فذلك جائز، وإن لم تكن ساقطة، ولكنه استأجر على ساقط وعلى غيره مما سيسقط، فيقول له مثلاً: كل ما لقطت منها شيئاً فلك رבעه أو خمسه أو كذا... فيجوز إذا شرط العامل أنه يترك متى شاء، وإن التزم العامل ذلك أو سُميت له أيام معلومة فذلك لا يجوز أصلاً؛ لأنها إجارةٌ فاسدة .

وقد ظهر بهذا الكلام أن مسألة اللقط - عدا الأصول - جائزة إذا رآها العامل وحزرها . وبالله التوفيق .

* لم ترد في م . وهي في : أ - ط .

(١) أ : لقطه .

والسّلام على من يقف على هذا من كاتبه الشاطبي .

[الاختلاف بين الصانع وربّ المتاع في المتاع]

٢٨- وكذلك* الصانع يدعي أن السلعة التي يدفعها إلى ربها هي متاعه، ويدّعي ربها أنها ليست متاعه لأمانة كانت له فيها، وذلك بعد تمام العمل .

قول من يكون القول؟ والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[جوابه:]

وأما مسألة النزاع بين الصانع وصاحب الثوب فإن أصل المذهب في أمثالها أن يكون القول قول الصانع مع يمينه .

[كراء الفرن المجبس على مسجد]

٢٩- وسأل* - رحمه الله - فيما يفعله فقهاء البادية من قسمة دقيق الفرن مع الفرن كل يوم، وكان الأستاذ^(١) - رحمه الله - قد نهاهم عن ذلك

* أحد مجموعة أسئلة واردة في أ، انفردت بها وبجوابها أ .

** لم ترد في م . وهي في : أ - ط .

(١) لعلّ المقصود أبو سعيد فرج بن لب الذي اشتهر أكثر من غيره من فقهاء غرناطة =

حين أتى للإقليم، وصور لهم فيه وجهاً: يوم للفران ويوم للإمام، ووجهه بأن يكون يوم الفران كراء من الإمام يخدم له فيه في اليوم الثاني، ولا يوجد فران يرضى بذلك إلا نادراً؛ لأنه قد يكون يوم الإمام أوفر دقيقتاً أو العكس، فيحمل على الإمام ولا يرضى إلا بالقسمة كما كانت العادة، لا سيما إذا كان الفران ضعيفاً، وعمدة الفران على الإجارة من البادية؛ لأنهم يعطون قدحاً من زرع من كل دار، فكما وجه - رحمه الله - باليوم فهل يصح أن يوجه بنصف يوم: يكون كراء نصف اليوم للفران يخدم فيه وللإمام النصف الآخر؟

فإن لم يصح فثم وجه آخر؛ وهو أن أول يوم يتفق الفران مع البادية يقول له الإمام: بكم تخدم اليوم؟ فيقول له مثلاً: بثلاثة أرطال، فإذا تم عمله أخذ الإمام ما تألف من الدقيق فأخرج منه ثلاثة أرطال^(١)، وقال له: هذه أجرتك اليوم ثم أخذ باقي الدقيق، وقال له: هذه أجرتك^(٢) غداً، فيصبح وهو يعلم كم إجارته في اليوم. فلما كان في اليوم الثاني قسم الإمام ما تألف من الدقيق^(٣) بنصفين أخذ نصفه، والنصف الآخر أعطاه للفران، وقال له: هذه إجارتك غداً. هكذا حتى يتم مدته، يقدم له أجرة اليوم ويخرج آخر يوم دون إجارة، وتبقى المسألة بحالها هل يسوغ هذا الوجه أم لا؟

والسلام يخصكم من فلان .

= المعاصرين للشاطبي بالأستاذ .

(١) فأخرج... أرطال: ساقط من أ.

(٢) اليوم... أجرتك: ساقط من أ.

(٣) من الدقيق: ساقط من أ.

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله . إذا لم يتفق القرآن مع الإمام على ما قاله الأستاذ رحمه الله فليتفقا على أن يكرى الإمام الفرن والقرآن ليطعيه القرآن شيئاً معلوماً من الدقيق أو الدراهم أو ما اتفقا عليه بطول المدة، لكن بشرط أن يكون شيئاً معلوماً كل يوم أو كل شهر ولا يبقى إشكال؛ لأن منافع الفرن للإمام بحكم التحبب المتقدم، وإذا ملك الإمام ذلك أكره من شاء بما شاء، ولا كلام له مع أهل القرية إذا أعطوا القرآن ما أعطوه على التزام قريتهم .

هذا أقرب ما يظهر لي في المسألة . والسلام على من يقف عليه . من كاتبه الشاطبي - انتهى .

[كراء الأرض بجزء مما تنبتة]

٣٠- وسئل * رحمه الله تعالى بما نصّه :

جوابكم - رضي الله عنكم - في حكم ما عمت به البلوى في هذا القطر وهو ازدياع الأرض المنسوبة إلى السلطان المعروفة عندنا بالمختصر، وذلك أن منها ما يزرعه الزارع، يزرعه على أن يؤدي للمخزن^(١) خمس ما يخرج من

* انفردت بها أ، وجاءت ضمن أربع فتاوى تقدمتها أسئلتها، وآخر الشاطبي إجابته عن هذه المسألة التي تصدر أسئلتها سائر الأسئلة .

(١) المخزن: السلطان الحاكم، وفي تونس كانت عبارة (المخازني) تدل على الموظف لدى الحكومة .

الزراع، وتُمنه وعُشره، على حسب قرب الأرض من البلد وبُعدها وغلايِ ثمنها ورُخصها، فمنها أرضٌ لا تساوي شيئاً، ومنها ما يساوي يسيراً من الثمن، والناس لهم رغبة في ازديادها على ما ذكر؟

الجواب:

وأما مسألة السلطان فالظاهر فيها أن ما يُؤخذ من زرعها هو كراؤها. وكراء الأرض بما تُنبت فيه ما تعلمون^(١)، ومع هذا فمن رفع منها زرعاً فعليه زكاته، انتهى الجواب وبالله التوفيق.

(١) درج الجمهور من أصحاب مالك على أن الأرض لا تكري بالطعام سواء كان مما تنبته أو مما لا تنبته، ولا تكري بما تنبته ولو لم يكن طعاماً كالقطن والخشب وهذا هو المشهور في المذهب، قال ابن كنانة: «كل شيء إن أعيد فيها نبت لم يجز أن تُكرى به». وأجاز الليث كراءها بالثلث أو الربع مما تنبته، وبه العمل في الأندلس. انظر: (العقد المنظم للحكام: ١/ ٢٨٥، لباب اللباب: ٢٢٢، حلي المعاصم والبهجة: ١٥٤/٢).

الشركة

[الشركة في تربية دودة الحرير]

٣١- وسئل* الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي - رحمه الله - عن المسألة المذكورة (يعني مسألة علوفة دودة الحرير وشركتها وإجارتها) وما ذكر فيها أصبغ بن محمد^(١).

فأجاب بما نصّه: يظهر أن تربية دودة الحرير لا تجوز أصلاً على أن تكون الإجارة ممّا يخرج منه، لكن تجوز التربية على أوجه ذكر منها أصبغ بن محمد وجهين في جوابه الذي أشرت إليه، ومنها وجه شبه ما يفعله الناس، وذلك أن يخرج صاحب التوت جزءاً من الزريعة، كالنصف مثلاً، والعامل النصف الآخر، ويستأجر صاحب التوت العامل بنصف ورقه، بعد نظره وتقليبه، على جمع الورق والقيام على علف الدود وإعداد الآلات التي يحتاج إليها حتى ينتهي العمل، ويقتسمان لوز الحرير على نسبة الزريعة إذا تساوت قيمة العمل مع قيمة نصف الورق أو تقاربت، فهذا وجه يظهر أنه جائز، وفيه شبه من المزارعة.

* المعيار: ٥٩/٥ نوازل المعاوضات والبيوع. ولم ترد في ط.

وأجاب عن المسألة نفسها أبو عبد الله الحفار (م: ٥٩/٥) وأبو القاسم بن سراج (فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج: ١٩١-١٩٤، بتحقيقنا).

(١) أصبغ بن محمد بن يوسف فقيه من أهل قرطبة روى عن يحيى بن يحيى وهو والد الفقيه قاسم بن أصبغ - له فتاوى منقولة في المعيار - ت سنة ٣٠٠ هـ (شجرة النور: ٧٥).

نعم يبقى النظر في مسألة، وهي: إذا فنيت الورق الذي استأجر العامل بنصفها واحتاجا إلى ورق تشتري أو تخلص العمل وفضل من الورق فضلة، ما الحكم في ذلك؟

الحكم فيه أنهما إذا احتاجا إلى زيادة ورق اشتريها معا؛ ولا يجوز أن ينفرد صاحب التوت بالشراء، كما أنه إذا بقي منها شيء فهي مشتركة، فإن باعها اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما.

هذا ما ظهر لي فيما سألتكم عنه.

وأما ما ذكر أصبغ بن محمد فهو أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرج، وإن شاء أن يخرج من زريعة الدود ما أحب فيكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه. ويتناع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمان معلوم يتفقان عليه، ويخدم صاحب التوت حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرج يتوافقان عليه.

قاله إبراهيم الشاطبي وفقه الله.

[الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه. وفي الطعام لأكله]

٣٢- وكذلك* أيضاً الناس مقتحمون في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه، ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة، فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعياً أو أكثر، ويخلطون اللبن كما وصفت .

وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك، ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعاً ولا مشاحة بينهم؟

فأجاب: الحمد لله . أما مسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصاً، والأصول تدلُّ على منع ذلك؛ لأنَّ الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو يجهل التساوي في النسبة، فصار كل واحد يُزَابِن (١) صاحبه،

* أحد أربعة أسئلة موجهة إلى الإمام الشاطبي وردت في أ، ط متتالية وبعدها أجوبتها، وورد هذا السؤال مستقلاً عن سائرهما في (م: ٥/٢١٥).

(١) المزابنة، لغة: مفاعلة من الزَبْن وهو الدفع الشديد وقيل للبيع المخصوص مزابنة؛ لأن كل متبايع يدفع صاحبه عن حقه .

واصطلاحاً فسرها مالك بقوله: (كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد...) . =

والمزابنة منهي عنها^(١).

بخلاف مسألة المعارف والأقارب في العجن والأدام ونحوهما، ثم يأكلونه جميعاً أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم، فإن ذلك مما أجازته أهل المذهب، لكنني لا أعرف الآن موضعه من كتبهم.

وأصله من النقل قول الله تعالى في مال اليتيم: ﴿وَأِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ...﴾^(٢) فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة في أصل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر، فيأكلون جميعاً من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه، فلما جاء التشديد في أموال اليتامى لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم، فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد؛ لأن في عزل طعام اليتيم وجميع ما يحتاج إليه عن طعام الكافل حرجاً، والشرع قد جاء بالتسهيل؛ فأجاز العلماء مثل ذلك؛ في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو

= وقال المازري: (إنها بيع مجهول بمجهول من جنسه، وبيع معلوم بمجهول من جنسه)

انظر: (الزرقاني على الموطأ: ٣/٢٦٨-٢٧٢، فتح الباري: ٤/٣٨٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: زين).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة». البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة - ومالك في الموطأ: كتاب البيوع، ما جاء في المزابنة والمخالطة.

(٢) البقرة: ٢١٨، ونصها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

غيرهما بقصد الإعانة والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك، لأنَّ جمعه تسهيلٌ وتيسيرٌ وتعاونٌ لا يُقصد بمثله قصدُ الربا ولا المزابنة ولا غير ذلك من المنوعات، فصح أن يُغتفر الغررُ اليسيرُ أو الرباُ اليسيرُ، وله نظائر في الشريعة، كبيع العريَّة (١) بخرصها تمرًا (٢)، ورد القيراط على الدرهم في البيع، إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللين هنا مدخلًا؛ لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور، لا سيما لمن كان له اليسير من اللين الذي لا يخرج له منه جبنٌ على أصل انفراده (٣) ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج إن خرج.

وأيضاً فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طالباً للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم، فضلاً عن أن يعقدوا له جبنه على حدة، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم، فافتضى هذا

(١) م: العارية.

والعريَّة: بزنة فعلية وجمعها عرايا، فسرهما مالك بقوله: (أن يعري الرجل نخلة) أي يهب ثمرها) ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر) (الزرقاني على الموطأ: ٣/٢٦٢). وانظر (شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٥٨).

(٢) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها. أخرجهما مالك في الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العريَّة. وخرص النخل: حزرُ تمره - خرصت النخل: حزرت تمره، من باب قتل (المصباح المنير: خرص).

(٣) كذا في م، وفي أ، ط: استخراجه.

الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد، بل قد يدعى أن هذه الصورة في اليتيم داخلَةٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. إذ من صور المخالطة هنا أن يكون لليتيم ماشيةٌ قليلةٌ لو كُلف كافلُه عزل لبنها عن لبنه وجنبها عن جنبه لدخل الحرجُ، ولا حرج في الدين قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنُكُمْ﴾ (١) معناه فلم يُعنتنا في ذلك، وله الحمد.

وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلباً للرفق ورفعاً للحرج، فتجري النازلة مجراها، والله أعلم.

هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها، وقد سألتني عنها جماعة (٢) من الناس، ثم وجدت في «العتبية» مسألة تشبهها، وهي من سماع ابن القاسم عن مالك، قال فيها: وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب (٣) وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعاً؟ قال: إنما يُكره هذا؛ لأن بعضه يُخرج أكثر من بعض. فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً؛ لأن الناس لا بدّ لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه بدأً

(١) البقرة: ٢١٨ وتامها: (إن الله عزيز حكيم).

والعنت: المشقة، ومنه عنت العزبة. ويقال: عقبه عنوت أي شاقة. والمعنى: لو شاء الله لاتعبكم في تجنب أمر اليتامى، ولكنه خفف عنكم. (المحرر الوجيز لابن عطية: ١٧٥/٢).

(٢) أ: جملة.

(٣) الأرادب، جمع إردب: وهو مكيال ضخمة، يقال: إنه يضم أربعة وعشرين صاعاً من الطعام بصاع النبي ﷺ وقال الأزهرى: هو معروف لاهل مصر. (لسان العرب: ردب).

ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً. قال:
والزيتون مثل ذلك.

قال ابن رشد^(١): حَقَّقَهُ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَا يَتَأْتَى عَصْرُ الْيَسِيرِ مِنَ الْجُلُجْلَانِ وَالْفَجَلِ عَلَى حَدِّهِ، مِرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ يَجِيزُ التَّفَاضُلَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ نَحْوِ إِجَازَتِهِمْ لِلنَّاسِ خَلْطاً أَذْهَابَهُمْ فِي الضَّرْبِ بَعْدَ تَصْفِيَّتِهَا وَمَعْرِفَةِ وَزْنِهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الضَّرْبِ أَخَذَ كُلُّ^(٢) مِنْهُمْ عَلَى حِسَابِ ذَهَبِهِ، وَأَعْطِيَ الضَّرَابَ أَجْرَتَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(٣).

فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم.
والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب.

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدي، قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بجامع قرطبة زعيم فقهاء المالكية بالأندلس، بصير بالأصول والفروع، مع الفضل والدين والوقار، من مصنفاته البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات. ت سنة ٥٢٠هـ.

(أزهار الرياض ١/ ٥٩-٦٠، بغية الملتمس: ٤٠ الديباج: ٢/ ٢٤٨، شجرة النور: ١٢٩، الصلة: ٢/ ٥٤٦، الغنية: ١٢٢، المرقبة العليا: ٩٨).

(٢) في أ: بياض مكان: أخذ كل.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٢/ ١٦ ط دار الغرب.

القسمة

[قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك]

٣٣- وسُئِلَ* - رحمه الله - بما نصه: يا سيدي كنتُ أعتقد أن قسمةَ المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها؟.

فأجاب - رضي الله عنه - كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سُئل عنها ما يُشعر بالجواز، فكنا نتذاكره من غير جزم بالقضية، لإشكال ذلك الكلام.

ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فانظروها في كتاب القسمة من «المقدمات» فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيال والموزون:

وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على المكيال تميز حقّ وليس ببيع^(١) فنفي أن يكون مثل هذا بيعاً، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع

* المعيار: ٢١٩/٥ نوازل المعاوزات والبيع - ١٣٣/٨ - ١٣٤، نوازل الشفعة والقسمة، مع بعض الاختلاف في العبارة. والنص في الوطن الأول يطابق ما في أ، ط. وأوردها المهدي الوزاني في (المعيار الجديد: ٣٥٣/٧، القسمة).

(١) نص ابن رشد: «أما في واجب الحكم فلا تقسم كل صبرة إلا على حدة، وإذا قسمت جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم؛ لأن قسمة الصبرة الواحدة =

الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر.

وراجعه السائل في المسألة بعينها، فقال:

قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك، فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا.

فأجاب - رضي الله عنه - : الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تميز حق لا بيع، وإن كان أصل المذهب، غير ذلك، أن القسمة بيع، فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه ولا بانتجّاز قبضه وهو الذي يعمل به الناس، فيتركون وما هم عليه.

[قسمة الشجرة]

٣٤- وأما المسألة* الثالثة فإن قسمة الشجرة عاماً بعام غير جائزة؛ لأنه من بيع ما لم يُخلَقْ، وأما قسمتها فرعاً بفرع في مثل ورق التوت وسائر ما ليس بطعام فجائزة، على ما تراضى فيه الشريكان، أو بالتحري والحرص إن تشاحاً، ولا يلزمهما أن يجداً، ولا يشترط اختلاف الحاجة منهما.

= على الكيل تمييز حق، وليس ببيع» (المقدمات: ٢٥٩ أ، مخطوط دار الكتب

بتونس: ١٢١٠٠) (المقدمات المطبوع ببيروت: ٣/٩١ وما بعدها).

* إحدى الفتاوى التي قدم لها في أ، ط عبارة: «أجاب الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن جملة مسائل فقال». ولم ترد في م.

وما ذكرتم من اقتسامهما الشجرة قسمة أصل بحيث ينفرد هذا بغصن وهذا بغصن، فإن كان مبدأ تفرق الغصنين من الأرض فالظاهر أنهما كالشجرتين، وإن كان مبدؤه من الساق الظاهرة فلا أعرف حكم هذه القسمة، لكن ليست النازلة منها.

[الأصول التي تراعى في توزيع الماء]

٣٥- وسئل* أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عما جرى بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع، واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة^(١)، وبعضهم يكون فيه أعلى؟
فأجاب عن ذلك بما نصّه:

الجواب - والله الموفق للصواب - يُبنى على مقدمة: أن تكون الأودية إذا

* المعيار: ٣٨٤/٨ - ٣٨٥ نوازل المياه.

(١) الحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف فيه. ومدتها التي لا تسمع بعدها دعوى القائم على الحائز عشر سنين. فإذا طالَّت إلى هذا الحدِّ كانت تسمع بعدها دعوى القائم على الحائز عشر سنين. فإذا طالَّت إلى هذا الحدِّ كانت الحيازة قاطعة يستحق الحائز فيها ما حازه بدون يمين، وذلك في ما هو محض حق الآدمي، بخلاف الوقف فلا ينفع في حيازته طول المدة. كما لا ينفع طولها إذا كان المدعي على الحائز غائباً، أو ممنوعاً من الكلام، أو كان الحائز مشهوراً بالعداء والغصب. والأصل في انتفاع الحائز بطول المدة قوله ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له». (الشرح الصغير: ٣١٩/٤ - ٣٢١).

جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات .

فالأصل أن لا حقّ فيه لأحد دون أحد، إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح، بابتیاع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك، فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة^(١)، وإن ملكه فلا يستحق أحدٌ فيه شيئاً إلا أن يفضلَ عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه، فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاه ابنُ رشد، وباختلاف إن وجد له ثمن . هذا أصل .

وأصلٌ ثانٍ: وهو أن مياه الفلوات - وفي معناه مياه الأودية - لا تُستحقّ ملكاً بمجرد الانتفاع [بها]^(٢) دون استحقاق أصلها، قالوا: وقد تردّ المشية مياه غير أهلها فيريد أهل المشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك [فإن]^(٣) مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك .

وأصل ثالث: وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماءً أو نبعاً له فيها من غير اكتساب فهو له ملك؛ لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم،

(١) جاء في فتوى لأبي عبد الله الحفار أن « حكم النبي ﷺ في الماء أن يُسقى به الأعلى فالأعلى هو في

الماء الذي لا حقّ فيه ولا ممتلك لأحد، كمااء السيول وشبهها ». (م . ١٣/٥) .

(٢) في الأصل: بما - وما أثبتناه يناسب السياق .

(٣) في الأصل: فإذا - وما اقترحناه يناسب السياق .

فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم مياه الأودية .
هذا مقتضى المذهب عندي، فإذا ثبتت هذه الأصول سهل - إن شاء الله -
المُخْرَج من النازلة .

الوكالة

[تجديد الوكالة للوكيل المسك عن الخصومة]

٣٦- سئل* الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله تعالى - عن من قام بوكالة عن غائب بعد مدة من نحو ثلاثين سنة - ولم يكن أشهد بقبول الوكالة، وقد تعلق الآن لابن القائم بالوكالة حق في مال الغائب؟

فأجاب: إن عدم الإشهاد بقبول الوكالة، مع تركه النص فيما وكل عليه الثلاثين سنة ونحوها، مما يدل على أنه لم يقبلها ولم يلتفت إلى قبولها، ولا يصح له الآن القيام بها إلا بتجديد وكالة أخرى من الموكل الغائب، أو ينظر القاضي في ذلك، فيقدم للنظر في مال الغائب من يرتضيه، ولا حجة في دعوى عدم العلم بالوكالة حتى الآن، إذا كان حاضراً بالبلد الذي وكل فيه؛ لأنه مدع مالا يشبهه، ولأنه متهم حين تعلق الآن لابنه في مال الغائب حق، وكان بعض شيوخ قرطبة يستكثر إمساك الوكيل عن الخصومة ستة أشهر ونحوها، ويرون تجديد الوكالة إن أراد الخصومة، فمساءلتنا أولى بطلب التجديد من ذلك بكثير.

فالصواب - والله أعلم - أن القاضي هو الحكم في هذه المسألة، وأن لا عمل

* شرح أبي يحيى بن عاصم على منظومة أبيه أبي بكر الموسومة بتحفة الحكام، عند باب الوكالة.

مخطوط تتوفر منه عدة نسخ، اعتمدنا منها نسخة كانت على ملك الأستاذ عبدالرحمن طوالبه.

على دعوى الوكيل حتى تتجدد له وكالة مستأنفة؛ وهذا كله إنما هو على فرض ثبوت حياة الغائب (١).

(١) علق الشارح أبو يحيى بن عاصم ابن الناظم على كلام الشاطبي بقوله: «أقول: أشكل عليّ قول الإمام أبي إسحاق - رحمه الله تعالى - (وهذا كله على فرض ثبوت حياة الغائب)، وإنما يتضح أن لو قال: وهذا على فرض عدم ثبوت موته؛ لأن الغائب على استصحاب حال الحياة حتى يثبت موته. وقال القاضي أبو الأصبغ: رايت بعض شيوخنا ينكر إمساكه عن الوكالة ستة أشهر ونحوها، ويرى تحريم الوكالة.

الوقف

[خلط أموال الحبس في الأندلس]

٣٧- وسئل* - رحمه الله - عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد؟

فأجاب: أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نظر^(١) فيه، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس؛ فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها، فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه.

والثاني: أن تكون مجهولة لا يُدرى على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد، ولا يخرج عن ذلك، فلا تُصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك؛ لأنه من تغيير الحبس.

إلا أن في هذا القسم نكتة يجب التنبه لها، وهي أن غالب الأحباس

* أ. المعيار: ١٠١/٧، نوازل الأحباس - لم ترد في ط.

(١) م: فلا نص.

المختلطة اليوم إنما كانت معينة على مساجد معينة^(١)، فافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر عليه، ثم غفل عنها حتى اشتبهت، فصارت بالنسبة إلى منافع المساجد كبيت المال، ويحمل ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد في ما كان يحصل له من أحباسه لو تعينت، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماماً في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم؛ لأن ما يزداد الآن إنما يزداد من حصّة غيره من المساجد، وذلك لا يجوز لأنّه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حبست عليه، فإن لم تكن ثمّ زيادة وكان المرتب على ما حبس^(٢) في القديم صحّ، إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك.

فإن قيل: اختلاط الأحباس يُصيرها كبيت المال يجوزُ صرفه في مصالحه تارة قليلاً وتارة كثيراً بحسب النظر المصلحي، فهذا من ذلك؟

قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأن بيت المال لا يتعين له وجه فأصله عدم التعيين، وإذا عين لم يلزم، والأحباس أصلها التعيين، فإذا وجد التعيين فلا يتعدى، وإن لم يوجد أصل التعيين فلا بدّ من محاولة وجه يقرب من التعيين، وذلك ما قلنا، إنما يُحمل النظر^(٣) القديم في حصّة كل مسجد على ما كان، على تحرّي مقدار خراج حبسه المعين أولاً، ثم اختلط فتميّز ذلك

(١) على مساجد معينة: سقطت من م.

(٢) ١: على ما ثبت.

(٣) النظر: سقطت من م.

المقدار أولاً، ولا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين، فالزيادة والنقصان نوعٌ من إخراج الحبس عن أصله، وذلك لا يجوز. وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً، إلا أن المسجد الفلاني مثلاً يعلم أنه لم يكن له حظٌ في تلك الأحباس، فهذا أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤدنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئاً البتة. وقد حصل جوابكم عن الزيادة التي طلبتم - انتهى.

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال]

٣٨- وسأل* أبو إسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال؟ وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار^(١) المذكور فوقه.

فأجاب: أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملاً كثيراً والمقدار الذي يطلب أن يزداد يشبه - إذا نظر في ذلك بالعدل - أن يكون مستحقاً له فطلبه جائز، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك، وهذا مما يختلف، فصورة يقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها جائز،

* المعيار: ٧/١١٠، نوازل الأحباس - لم ترد في ط.

(١) محمد بن علي بن محمد الأنصاري الغرناطي الشهير بالحفار، فقيه محدث صالح نشأ بقرنطة ولازم ابن لب ونقلت عنه عدة فتاوى (ت ٨١١هـ).
(برنامج المجاري: ١٠٤، بتحقيقنا وبالهامش ٤ مصادر ترجمته).

وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز، وإن طالب ذلك آكل مال بباطل، وصورة في معرض النظر والاجتهاد .

ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيداً في فصل كتاب، قال: وقد جرى عَلَيَّ قَدْرُ اللَّهِ بوقوعي في مسألة زيادة المرتب، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل؟
فأجاب: وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا .

والجواب - والله الموفق للصواب - : أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم، لكن النظر في ذلك راجع إليكم . وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه، وكون الجماعة تأبى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها، فليسوا هم المحاسبين يوم القيامة على أخذها دونكم، بل أنتم المطلوبون بذلك، فينبغي لكم ألا تلتفتوا إلى قول الجماعة .

وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو ما تقدم، قال فيه رحمه الله: وجدت لكم كتاباً تسألون فيه [عن] (١) مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة، ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم، والإقراء أحدث أيضاً؟
وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثان، فلا أعيده .

(١) زيادة مقترحة اقتضاها السياق .

[بيع أنقاض الحبس]

٣٩- وسئل* الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضمار التبقيّة، تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما، واستمروا على ذلك لا يتجنب من ذلك فقيه ولا فاضل مع بقاء الأصل على التحبّيس، ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة، فاشتريت منه أشجاراً لاكتراء الأرض، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء، وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملاك، وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث، فهل يغتفر ذلك أم لا؟

فأجاب: أمّا بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووقفاً على ما فيه من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك، إن لم يضمروا بقاءها على حالها، فإن أضمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر، وقد أفتى ابن عتاب^(١) وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع.

* المعيار: ١٠٥/٧، نوازل الأحباس - لم ترد في ط، أ.

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها فقيه حافظ زاهد، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به. له فهرست. ولد سنة ٣٨٣هـ. توفي سنة ٤٦٢هـ. (الديباج: ٢/٢٤١، شجرة النور: ١١٩، الصلة: ٥١٥/٢).

قال ابن عتاب: فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع.

وقال ابن زرب^(١): لا يجوز بيع الأنقاض إذ المعلوم أنه لولا رجاءه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن.

فإن قيل: فقد نص ابن المواز^(٢) على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز، وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها، وكذلك الغرس فيها، قال: وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقص على حال، فتعليقه بأن أرض السلطان لا تُنزع ممن يبني فيها، وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس لأنها لا تُنزع ممن يبني فيها، بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه، فصار ذلك عذراً. فقول ابن المواز: «وإن كان لغير السلطان فلا يجوز» يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس.

فالجواب: إن ذلك غير صحيح؛ لأن لصاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض، إذا لا يجوز له كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد؛ لأنه لغير أمد كراء مجهول، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء

(١) أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها، فقيه حافظ مشاور. تفقه به جماعة. ألف كتاب الخصال في الفقه المالكي. ولد سنة ٣١٧. توفي سنة ٣٨١.

(تاريخ علماء الأندلس: ٩٤/٢، جذوة المقتبس: ٩٣، الديباج: ٢٣/٢، شجرة النور: ١٠٠، المدارك: ١١٤/٧، المرقبة العليا: ٧٧).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، من الراسخين في الفقه والفتيا، وكتابه الموازية من أجل كتب المالكية. ولد سنة ١٨٠. توفي بدمشق سنة ٢٦٩.

فيه فيستحقه صاحب اليد . وأيضاً فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدى إلى أن يصح الكراء ويوضع منه، وهو خلاف النظر.

قال ابن العطار^(١): ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما، وبه القضاء .

قال : واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوف أن تُدرس الأحباسُ بطول مكثها بأيدي متقبليها، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان .

وأما قولكم: لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة، فلا أدري ما قصدتم به، فإن أردتم أنه لا يعلم: هل كانت حبساً مع الأصل أم لا؟

فالجواب: أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام .

قسم يُعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس .

وقسم يُعلم أنها غير حبس، فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولاً؛ ومن جملة ما يُعلم بأنها غير حبس أن تُرى بأيدي الناس تُباع وتُشترى وتنتقل فيها الأملاك على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحبيسها، وهي العادة اليوم في كثير من الأحباس كما عندكم .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي، فقيه مشاور عارف بالشروط، ألف في الوثائق كتاباً كان عليه المعول . ولد سنة ٣٣٠ . ت سنة ٣٩٩ (الديباج: ٢/٢٣١، شجرة النور: ١٠١، المدارك: ٧/١٤٨).

وقسم لا يُعلمُ فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك، ولا دليل على أحد الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم، ومن أخذها كان كالراعي حول الحمى يُوشك أن يقع فيه^(١).

وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه الحبس على التحقيق، أو لا يترك له شيء؛ فإن لم يك شيء من ذلك فالخلط لا يحل؛ لأنه ذريعة إلى اندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يحوز أو تلف عقود التحبيس، وقد يؤدي إلى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس، أو يقع النزاع في الحيازة بين الموضعين، وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز، فخلط التخوم بين الأحباس وغيرها لا يجوز، وهما إن جعلنا هنا شواهد فهو أخف، ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمداً فيختلط الحبس بغيره.

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب؛ لأنه إن انتقل لهلاك شيء بسبب الحرث انتقل مثله إليه.

ثم أعيد الكتاب إليه في المسألة، وقيل له: إن الشراء كان مشتملاً على

(١) عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» (سنن ابن ماجه: ١٣١٨/٢ رقم: ٣٩٨٤ كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات).

نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس، ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحباس هنا منذ خمسين سنة، وجعلت لكل واحدة حصة من الثمن، فهل أتمسك بالملك أولاً، ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له؟ فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع؟ والله المخلص - فأشفقت على نفسي وتمت في العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأجاب: فأما كون^(١) الاشتراء مشتملاً على نقض وملك في صفقة واحدة، فهي صفقة جمعت حلالاً وحراماً، فلا بد من فسخ الجميع، على ما هو المشهور عند الشيوخ.

وأما زمام تكسير الأحباس فيعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت منه.

وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه: أن ترفعوا من أبي منه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام، وإلا فاكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة^(٢) بسببها، وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون، والله تعالى يخلص جميعنا بفضله.

(١) م: كونه - والإصلاح عن طبعة فاس.

(٢) الحضرة: المقصود بها غرناطة عاصمة المملكة النصرية.

[أخذ الإمام من الحبس]

٤٠- التاسعة*: الاقتصار على المعيشة للإمام من هذه الأوقاف^(١) دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة^(٢) أم لا؟

[جوابه]:

وعن التاسع: أن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائزة، فلا تبعة فيه.

* وردت في (أ) ضمن عشرة مسائل وزعناها حسب موضوعاتها. ووردت هذه المسألة في (م: ١٠٢/٧ نوازل الأحباس) ولم ترد في ط.
(١) (م): من الأحباس.
(٢) (أ): هل يخلصه ذلك.

الجنایات

[اللَّوْثُ الْمَوْجِبُ لِلْقَسَامَةِ]

٤١- وسُئِلَ* الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن مسألة من اللوث قام بها شاهد على معاينة القتل، وشاهدان على إقرار القاتل؟
فأجاب: الذي يظهر لي من القضية على القول الوجيز أن اللوث^(١) هو اللطخ البين المفيد للظن أن الأمر كما ادعاه المدعي، على هذا الحرف يدور جميع ما اختلفوا فيه من وجوه اللوث.

فإذا حصل للقاضي المباشر للقضية ما يُغلبُ على ظنه صحة شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار من مجرد اجتماعهم، أو قرائن احتفت بها من الخارج، فذلك اللوث الموجب للقسامة^(٢) والقصاص^(٣) وإلا فلا، فإن سبب اختلافهم في مسائل اللوث النظر إلى كون ذلك الوجه مفيداً للظن أو لا، وهذا راجع إلى الناظر في القضية.

- * المعيار: ٢/ ٢٩٢، نوازل الدماء والحدود والتعازير. ولم ترد في أ، ط.
- (١) اللوث: (بفتح اللام وسكون الواو) انظر تفصيله في (الشرح الصغير: ٤/ ٤٠٧ - ٤١١، شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٦٢٩-٦٣١).
- (٢) القسامة: خمسون يميناً يؤدّيها أولياء قتيل، متوالية على البت، يحلفون أن الموت حصل من ضرب متهم أو جرحه اعتماداً على لطخ مفيد لغلبة الظن كشهادة عدل. بمعاينة الضرب أو الجرح (الشرح الصغير: ٤/ ٤١١-٤١٣).
- (٣) القصاص: أن يفعل بالفاعل (أي الجاني) مثل ما فعل. (التعريفات للجرجاني: قصص).

ولذلك يختلف شيوخ المذهب في مسائل لم يقع نظيرها لمالك وأصحابه، فيلحقها قوم بما نصُّوا عليه، ولا يلحقها آخرون، والنازلة المسؤول عنها من ذلك.

هذا ما عندي من القضية في الجملة، وأما التفصيل فيتسع النظر فيها، ومن أمثلة ذلك السماع الفاشي المشار إليه، وفرار المدعى عليه، واعتبار الشاهد المجهول الحال دون الظاهر الفسق، من جهة الخلاف فيه.

الإرث

[إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام]

٤٢- وسُئِلَ* الشيخ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن مسألة تظهر في لفظ جوابه للمسألة، ونص كتبه المتضمن للسؤال والجواب .

الحمد لله - يا أخي - وصل الله سعادتكم، وبلغكم في الدارين إرادتكم - يسلم عليكم فلان لطف الله به، ويعرفكم بوصول كتابكم تذكرون فيه مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفى بعد ارتداده فإنه يراجع الإسلام، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفاً من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده، فرغبتم من محبكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا؟

ويظهر من مجموع ما حكيتم في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز ميراث ذلك المرتد إن أسلم، وإن كان شاذاً في المذهب أو في غير المذهب .

والجواب وبالله التوفيق:

إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة، فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان

* المعيار: ٢٢٧/٩-٢٢٩، نوازل الهبات والصدقات والعنق. لم ترد في أ، ط.

وارثاً شرعياً قسمت التركة أم لا، وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها، فلا حظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة.

وأيضاً فما ذكر أولاً هو المشهور المعمول به، فلا يُنصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتى كزماننا، وأنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت.

وقد نُقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك^(١)، ومحلّه من العلم ما قد عُلِمَ، أما نقل مذاهب فقهاء

(١) يقول الإمام المازري: «لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يُعدّم، والتحفّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها».

ويقول الإمام الشاطبي معلقاً على ذلك: «انظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى.. فلو فتح لهم هذا الباب لا نحلّت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله». (الموافقات: ٤/ ١٤٦-١٤٧- المطبعة الرحمانية، مصر).

الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد؛ لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دلّ على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعالمي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً أن يأخذ كتب الفقه فيقر بها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك وإن كان إماماً في مذهب مالك.

اللهم إلا أن يرضى الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة لو كان مستحقاً، هبة منهم له، وتفضلاً عليه واستيلاً له ليرجع إلى دين الحق، فذلك لهم إن كانوا رشاء ممن يجوز فعلهم في أقوالهم، فهم أحق الناس بهذه الفضيلة، فإن شحوا بأموالهم وأبوا من إعطائه واستيلائه أو كانوا ممن يحجر عليهم ويضرب على أيديهم، فيندب أهل موضعه إلى اصطناعه، فهم فقهاء في ذلك لما يخافونه منه إن تمادى على ارتداده كما ذكرت، فإن لم يفعلوا فالزكاة المالية كافية يُعطى منها بقدر ما كان يرث أو أقل أو أكثر؛ لأن من مصارفها المؤلفة قلوبهم، أو من بيت المال.

هذا رأيي الذي أدين الله به أسأله الاستقامة فيه، وأما أن يُحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه فلا أتقلده، إن شاء الله تعالى.

شرح حديث نبوي في البدعة

[حديث: كلُّ بدعة ضلالة]

٤٣- العاشرة* هل كلُّ بدعة حسنة أو قُبِحت ضلالة لعموم الحديث، أم تنقسم على أقسام الشريعة كما قال بعض الناس؟ والسلام.

جوابه:

وعن العاشرة* : أن قول النبي ﷺ : (كلُّ بدعة ضلالة)^(١) محمول عند العلماء على عمومه، لا يُستثنى منه شيء ألبتة، وليس فيها ما هو حسن أصلاً إذا لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع. فالعقل لا يُحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال^(٢).

* انفردت بها أ، وجاءت ضمن جملة مسائل وزعناها حسب موضوعاتها.

(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «... كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...».

(سنن ابن ماجه: ١٧/١. المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل).

ومن حديث العرياض بن سارية أنه ﷺ قال: كل بدعة ضلالة (مسند أحمد: ١٢٧/٤).

انظر (البدع والنهي عنها: ٢٣-٢٤).

(٢) ممن ذهب إلى أن الحسن والقبح لذات الأفعال المعتزلة والكرامية والخوارج والبراهمة قالوا: من الأفعال ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كالإيمان والكفر، أو بنظره كحسن الصدق والمضرو وقبح الكذب النافع، أو بالسمع كحسن العبادات، وزعمت =

وما ذكره بعضُ الناس في تقسيم البدع^(١) لا يصح ظاهره بل له غور لا أقدر الآن على تقريره^(٢)، فمن حمّله على ظاهره زلٌّ، وبالله التوفيق.

وأما قولكم أولاً: هل نحن مأجورون على فعلها أو داخلون تحت وعيد ما ذكرتم؟ فإن يحيى بن يحيى^(٣) قال: ليس في خلاف السنة رجاءٌ ثواب.

والسلام على من يقف على هذا - من كاتبه الشاطبي - ورحمة الله وبركاته.

= الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه، ومنهم من أوجب ذلك كالجائية، ومنهم من فصل.

قال الآمدي: «مذهب أهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع» وفي ذلك تفصيل. انظر (الإحكام في أصول الأحكام: القسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية، الأصل الأول في الحاكم، المسألة الأولى والثانية والثالثة - ٧٩/١ وما بعدها).

- (١) ممن درج على تقسيم البدع عز الدين بن عبدالسلام السلمي ت سنة ٦٦٠، قال: «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في وقواعد المنذوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة». (قواعد الأحكام: ١٧٢/٢ - ١٧٣).
- (٢) للإمام الشاطبي رد مستفيض على القول بتقسيم البدع حسب أقسام الحكم الشرعي التكليفي في كتابه (الاعتصام: ١٤٧/١ وما بعدها).
- (٣) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي الأندلسي، سمع من الإمام مالك موطأه ورواه عنه، وسمع من محدثين آخرين بمكة ومصر، وكان مفتي الأندلس. ت سنة ٢٠٣ وقيل ٢٠٤. (الأعلام: ٢٢٣/٩، المدارك: ٣٧٩/٣).

الوصايا والتوجيه

[الدعوة إلى الحق وأمانة نشره]

٤٤ - وكتب* الأستاذ أبو إسحاق لبعض أصحابه:

أما سائر ما كتبتم به في الكتاب من طوارق عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت، فحاصله راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب^(١)، والقائل به مهتمم الجانب، وهذا لم يزل موجوداً فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم^(٢) فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ. وذلك أن نبت الحق إذا تعين عينا، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه. إذ ليس ذلك إلينا، بل الله وحده هو الهادي والمضل.

وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾^(٣).

وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٤).

* المعيار: ١١/١٣٩ نوازل الجامع، ولم ترد في أ، ط.

(١) بشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». (سنن ابن ماجه: ٢/١٣٢٠ رقم ٣٩٨٦، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً). ر. (البدع والنهي عنها: ٦٥).

(٢) تحدث الإمام الشاطبي عن غربة الإسلام عبر عصور تاريخية باستفاضة في مقدمة كتابه (الاعتصام: ١/١٧).

(٣) هود: ١٢.

(٤) القصص: ٥٦.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ
النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿١٠٠﴾﴾ (١).

فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم
تبعه؛ لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص
العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحاً فاعمل به فيما استطعت؛ فمن جاءك
مسترشداً فعلمه ما علمك الله؛ ومن جاءك مُستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله
الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، أو قل: لا أعلم؛ ومن جاءك متعنناً
فأعره الأذن الصماء واسئل ربك اللطيف الجميل؛ ومن أتاك يخبرك بما فيك،
فاعلم أنه في الغالب تمام، ينمُّ عليك كما ينم لك فلا تثق به. ولا تلتقف
كلام الناس. فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ومن خطأ صوابك
فكله إلى الله تعالى. (٢) وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكلُّ
من عاملك بشرّاً فعامله بخير، ومن قطعك فصله، ولا ترى أن ظهور حجة من
يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج والعياذ بالله.

وروي عن ابن عطاء الله (٣) المتأخر، كلام (٤) معناه: ما ترك من الجهل شيئاً
من أراد أن يُظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه.

(١) يونس: ٩٩-١٠٠.

(٢) بهامش نسخة المطبوعة بفاس على البحر: ينبغي للعالم أن لا يهمل هذه الوصية.

(٣) تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري

الجزامي الشاذلي، وهو صوفي مشارك في جملة من العلوم ت سنة ٧٠٩ بالقاهرة

(ترجمته ومصادرها في: كحالة: ٢/١٢١ الأعلام: ١/٢١٣).

(٤) في م بطبعتها: كلاماً.

فالتزم يا أخي هذه الوصاة ولا تطلب الناس بما ليس لك، واطلب نفسك بما قُلت من الإلقاء وهو النسب الذي طلبت به، والمسببات ليست لك؛ لأنها خلق الله . والله يعينني وإياكم على القيام بحقه، والوقوف على حد الأدب معه .

والسلام عليكم والرحمة .

ثم وصلني بعد ذلك أنكم أُخِّرتُم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم .
 ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ﴿ وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقول من قال لكم: لا نعمل إلا بما يرضي الناس، يكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي ﷺ .

« مَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بَسُخِطَ اللَّهُ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ النَّاسَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بَسُخِطَ النَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ » (١) .

والسلام

(١) اقتباس من آيتين كريمتين: البقرة: ٢١٦ - النساء: ١٩ . وفي م الطبعة الجديدة اعتبرت آية وحصرت بين قوسين .

(٢) كتبت عائشة - رضي الله عنها - إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليكم - الترمذي في صحيحه، أبواب الزهد . (عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ٢٥١/٩) .

وله في فصل آخر جواباً له :

وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق ولكنه (١) واجب على من قلده الله من (٢) طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤدّيها.

هذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه (٣)، فلا بدّ في ذلك من الرجوع إلى الأصل؛ لأن قائل الحق موجود وإن قلّ. وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أكثر صالح (٤)، فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هذا لا يسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق عياداً بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه...

(١) م الطبعة الجديدة: ولكن، وما أثبتناه من الحجرية.

(٢) م الطبعة الجديدة: عن، وما أثبتناه من الحجرية

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «... ائتمروا

بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة

وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويسة نفسك، فإن

من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل

أجر خمسين رجلاً يعلمون بمثل عمله» (سنن ابن ماجه: ٢/١٣٣٠ - رقم ٤٠١٤ -

كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

(٤) كذا وردت، ولعلها: أكثر المصالح.

[المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء في بثه]

٤٥- وكان* - رحمه الله - يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمته .

كتب إليه بعض أصحابه متشكياً بما لقيه في هذا الغرض .

فأجاب في فصل من فصول كلامه :

الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية، وإن بقيت داهية أهل الحقد .
وطلب الشماتة، فالمستعان الله عليكم إنه على كل شيء قدير .

وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام : وإن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر^(١) ولكن الأجر فيه - بحول الله - جزيل، ورب العزة يحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم، ما قصدتم وجه الله بأعمالكم، وثأبرتم على اتباع الحق والمشى على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يُعني من الله شيئاً . والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين .

وما ذكرتم من حال صنفتنا في هذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين .

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر» أحمد في (مسنده: ٢/٣٩١) .

الخراج

[فرض الخراج على الرعية]

٤٥- كان* الشيخ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس^(١).

قال بعضهم: كنت في صغري في كفالة أبي - أعظم الله أجره ورزقني برّه - وكان يتعيش من صناعة البناء، وكان قد تولّى [ذلك] سنين عديدة، وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم، فلما عقلتُ وجالست الفقهاء رأيت أن هذا خارج عن نمط الشرع، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد بن لب^(٢) - رحمه الله -

* انفرد بهذه المسألة المعيار: ١١/١٣١، نوازل الجامع. وأشار إليها أحمد بابا التنبكتي عند الترجمة للشاطبي في (نيل الابتهاج: ٤٩).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، وممن أجاز ضرب الخراج على الرعية عند ضعف بيت المال القاضي أبو عمر بن منظور ضابطاً لذلك شروطاً. انظر (المعيار: ١١/١٢٧-١٢٩).

(٢) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي التغلبي، فقيه غرناطة ومفتيها وشاعرها، ألف في الفقه والنحو وجمعت له فتاوى كثيرة، ولد سنة ٧٠١ ونشأ بغرناطة. ت سنة ٧٨٢. (الإحاطة: ٤/٢٥٣، الأعلام: ٥/١٤٠، برنامج المجاري: ٩١، درة الحجال: ٣/٢٦٥، شذرات الذهب: ٦/٢٨٠، كحالة: ٨/٥٨، نفع الطيب: ٥/٥٠٩، النيل: ٢١٩).

فأجابني : بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ .

فلم يسعني - إذ ذاك والحالة هذه - إلا أن كلّمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ، فعمل على ذلك، واحتال على التخلّص من ذلك .

ثمّ سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه، وكان معتمده في ذلك النظر قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس يعطونها من أموالهم [ضاعت] (١) مستنداً في ذلك إلى المصلحة المرسلّة (٢) .

(١) في الأصل : ساعة وهو تصحيف واضح .

(٢) المصلحة المرسلّة : هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء .
والمصالح أنواع : فمنها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، ومنها المرسلّة . (شرح تنقيح
الفصول : ٤٠١) .

البدع والعادات

[التحلل بطريقة إباحية في الأندلس]

٤٧- وسئل* الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن رجل أشهد عليه بالسماع الفاشي أنه ينتحل الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة وتحليل ما حرم الله، وأنه مُتهمٌ بطريقة أهل الزندقة الذين يُظهرون الإسلام ويستترون بالكفر، وثبت ذلك عند الحاكم.

وشهد عليه أيضاً شهود بأمر تقتضي حكماً زائداً على الحكم فيما ذكر.

شهد عليه أحدهم بأنه فسّر قوله تعالى ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) بأن الحيّ حيا المرأة يعني فرج المرأة، وأن القيوم ذكر الرجل، تعالى الله عن أقوال المفتريين.

وشهد عليه آخر أنه قال: العبادة ثلاثة أقسام: مجازية وهي ما عليه هؤلاء الناس وأشار برأسه يميناً وشمالاً، وعبادة حق، وحقيقة.

وشهد عليه آخر أنه قال في الختان المشروع الذي هو من خصال فطرة الإسلام: الأصل في ذلك أنه لما خلق آدم خلق بزيادة فيه، فقالوا: من أين تُزال هذه الزيادة؟ إن أُزيلت من أنفه ظهرت، فأزيلت من ذلك الموضع الخفي.

* المعيار: ٥١١/٢-٥١٣، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. لم ترد في غيره.

(١) البقرة: ٢٥٣ ونصها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

فقال له الشاهد: من أين تنقل هذا؟ ومن ذكره؟ فقال: الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار، إنما يقول ما حصل في صدره.

وشهد رابع وخامس برؤيته مع رجال ونساء على حالة اختلاط ومعاظة الخمر فيما بينهم.

وثبت هذا العقد عند الحاكم أيضاً، فوقع النظر في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الأمر، وهل تقتضي حكماً أم لا؟ فإن كل واحد من الشهود الثلاثة شهد بمعنى غير ما شهد به صاحبه، فربما سبق إلى بادي الرأي حين لم يتواردوا على معنى واحد بعينه أن العقد غير مستقل لأنه لم يشهد بمعنى من تلك المعاني إلا شاهد واحد، والشاهد الواحد لا ينبنى عليه بانفراده حكم.

فأجاب: الذي يُقال - وبالله التوفيق - إن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابته. أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات، وأما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد ﷺ. فإن ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في أسماء الله ثابت في الشريعة قرآناً وسنة على معناه المفهوم الخاص والعام، فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس كفرٌ يصحبه من الاستهزاء ما لا يخفي.

وكل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها، حسبما هو منقول عن السلف الصالح، ونص عليه أصبغ بن الفرج^(١) بعبارة أخرى فقال: من

(١) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، نزار ماهر في الفقه من أجل أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ولد بعد سنة ١٥٠. ت سنة ٢٥٥ =

كذَّبَ ببعض القرآن فقد كذَّبَ به كَلِّه، ومن كذَّبَ به كَلِّه فقد كفر به كَلِّه،
ومن كفر به كَلِّه فقد كفر بالله .

فالتفسير لهذين الاسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى
فيهما في الشريعة .

مثل ذلك قوله في العبادة التي يتوجَّه بها الخلق لربِّهم: إنها مجاز، فالذي
هو مفهوم العموم من لفظ المجاز في هذا المساق أنه باطل، وأن العبادة التي
ينتحلها المسلمون باطل لا حقيقة لها ولا حاصل تحتها، فهو أيضاً كفر بكل
ما جاء به محمد ﷺ من الأمر بعبادة الله والتوجه إليه بها مع استهزاء وسخرية .

ومثله قوله: الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار إنما يقول ما حصل في
صدره، فإنه يقتضي الكفر بنقل الشريعة، إذ معناه أن الفقير غير محتاج إلى
المنقولات بإطلاق لاستغنائه بما يلقى إليه، فهو نبذٌ للشريعة بجملتها .

هذا وإن كان لم يقل: «أنا لا أنظر في كتاب»، ولكنه قال: «الفقير لا
ينظر» فلم ينسب ذلك إلى نفسه، فيحتمل أن يدخل نفسه فيهم، وإلا فلا
يلزم بذلك القول شيء، فإن قرينة الحال تبين معنى لفظ الفقير وأنه يعني
نفسه، مع ما ثبت من تصديده إلى طريقة الفقراء الذين نسب إليهم ما نسب .

فقد اجتمع الشهود إذاً على معنى واحد، وهو كفر المشهود بما عُلِمَ من
دين الأمة ضرورةً، بحيث لا يُعذر فيه أحد بدعوى جهالةٍ، فيجب قتله حتى
يريح الله منه العباد والبلاد .

= (تهذيب التهذيب: ٣٦١/١، حسن المحاضرة ١/٣٠٨ الديباج: ٢٩٩/١، شجرة
النور: ٦٦ المدارك: ١٧/٤)

ثم إننا نأتي بطريق آخر يبيّن ما تقدم، من ذلك أن الشهود اجتمعوا على معنى واحد وهو أن الشريعة إنما المراد بها غير مقتضى لفظها من أن وراء الظاهر معنى آخر غير ما تفهم الناس منه، ومن فهمه وصل عندهم إلى المرتبة العليا. وقد حكى عياض^(١) الإجماع على كفر هؤلاء.

أما بيان ذلك في الحي القيوم فظاهر، وأما في كون العبادة مجازاً فكذلك أيضاً؛ لأن مذهب الباطنية أن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم، إلى أشباه ذلك من خطابهم الخبيث. وأما في قوله: الفقير لا ينظر في كتاب، هو معنى ما يذهب الزنادقة والإباحية إليه من أن هذه التكاليف إنما هي للعوام، وأما الخواص - وهم الفقراء عند هؤلاء - فلا حاجة بهم إلى التكليف ولا إلى العبادة. إذ قد ترقوا من تلك الدرجة بزعمهم، حسبما نقله العلماء كأبي حامد^(٢) رحمه الله.

فإذا تقرّر هذا فلا يرتاب مؤمن في قتل صاحب هذا القول. قال عياض: وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار، وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم، وقول بعض المتصوّفة: إن

(١) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي، عالم محدث تصانيفه كثيرة في الفقه والحديث والسيرة والتراجم. ولد سنة ٤٧٦. ت سنة ٥٤٤ بمراكش. (أزهار الرياض: ٢٣/١، الأعلام: ٢٨٢/٥، بغية الملتبس ٤٢٥، الديباج: ٤٦/٢، شجرة النور: ١٤٠، مفتاح السعادة: ١٩/٢، المرقبة العليا: ١٠١).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام الإمام الشهير صاحب =

العبادة وطول المجاهدة - إذا صفت أنفسهم - أفضت بهم إلى إسقاطها وأباحت كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم، فقد حملوا الأمر بعبادة الله على التقييد بتلك الحالة لا على ظاهرها من الإطلاق، مع أن قوله: الفقير إنما يقول ما حصل في صدره، ليشبه قول من يقول: إنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، وهو عند عياض أيضاً كافر بهذه الدعوى.

فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحمل الشريعة على خلاف ما يفهم الجمهور من ظاهرها، وهو معنى منتهض في الحكم على المشهود عليه بالكفر.

= التصانيف في الفقه والأصول والتصوف. ولد سنة ٤٥٠. ت سنة ٥٠٥. (الأعلام: ٢٤٧/٧، شذرات الذهب: ٤/١٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٤/١٠١، معجم المطبوعات: ١٤٠٨، مفتاح السعادة: ١٩١/٢).

[حكم ما تنتج له طائفة الفقراء]

٤٨- وسئل* - رحمه الله - عن طائفة الفقراء في هذا الزمان وانتحالهم
لأمر ينكرها السائل (١) فقال في ذلك :

سألت - وفقني الله وإياك - عن قوم يتسّمون بالفقر يجتمعون في بعض
الليالي ويأخذون في الذكر ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر
الليل، واجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتوسّمان بوسم الشيوخ
في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يجرهم عن ذلك الفعل يحتجّون (٢)
بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراماً أو مكروهاً لم يحضروا معهم .

والجواب - والله الموافق للصواب - أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد

* أ . المعيار : ١١ / ٣٩ وما بعدها، نوازل الجامع، لم ترد في ط .

(١) كذا ورد السؤال مجملاً في أ . وفي م ورد النص التالي :

« سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حالة طائفة ينتمون إلى التصوّف والفقر،
يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس، فيفتتحون المجلس بشيء من
الذكر على صوت واحد ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح،
هكذا إلى آخر الليل، ويأكلون في أثناء ذلك طعاماً يعده لهم صاحب المنزل، ويحضر
معهم بعض الفقهاء، فإذا تكلم معهم في أفعالهم تلك يقولون : لو كانت هذه
الأفعال مذمومة أو محرّمة شرعاً لما حضرها الفقهاء .

فأجاب بما نصه :

الحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة على محمد وعلى آله . سألت ... » .

(٢) م : يحتج .

إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عُرف ذلك قطّ من شريعة محمد عليه السلام، بل هو^(١) من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة، وهي مردودة.

ففي الصحيح أنه عليه السلام قال: « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ^(٢) » يعني مردود غير مقبول، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول.

وفي رواية: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ^(٣) ».

وفي الصحيح: أنه ﷺ كان يقول في خطبته: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٤) ».

وفي رواية: « كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ^(٥) ».

(١) هو: سقطت من أ.

(٢) أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ » كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - (الصحيح: ١٦٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ «... فهو رد» معلقاً في ترجمة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، من كتاب الاعتصام بالسنة.

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة وأحمد في مسنده: ٣١٠/٣.

(٥) أخرج ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) سنن =

وهذا الحديث يدلّ على أن صاحب البدعة في النار. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وعن الحسن البصري^(١) أنه سئل ف قيل له: ما ترى في مجلسنا هذا، قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً فنقرأ كتاب الله وندعو الله ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعو لأنفسنا ولعامّة المسلمين؟

قال: فنهى الحسن عن ذلك أشدّ النهي؛ لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين. وكل ما لم يكن عليه السلف^(٢) الصالح فليس من الدين، فقد كانوا أحرص على الخير من هؤلاء، فلو كان فيه خير لفعلوه.

وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، وإنما يُعبد الله بما شرع. وهذا الاجتماع لم يكن مشروعاً قطّ فلا يصحّ أن يُعبد الله به.

= ابن ماجه، المقدمة باب اجتناب البدع والجدل.

وأخرج أحمد عن العرياض بن سارية أنه قال: «... إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (المسند: ٤/١٢٧).

(١) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من علماء التابعين بالقرآن والفقّه والأدب ومن عباد البصرة وزهادها. ت سنة ١١٠ وهو ابن ٨٩ سنة (مشاهير علماء الأمصار: ٨٨ رقم ٦٤٢)

(٢) م: عمل السلف.

(٣) المائة ٣ - وتامها: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وأما الغناء والشطّح فمذمومان على ألسنة السلف الصالح .

فعن الضحّاك^(١) : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للربّ .

وقال المحاسبي^(٢) : الغناء حرام كالميتة .

وسُئل مالك بن أنس عن الغناء الذي يُفعل بالمدينة؟ فقال : إنّما يفعله عندنا الفساق وهذا محمول على غناء النساء، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضاً بحيث إذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته، لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف .

حكى عياض عن التنيسي^(٣) قال : كنّا عند مالك وأصحابه حوله فقال له رجل من أهل نصيبين^(٤) : يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصّوفية يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون؟

(١) الضحّاك بن مزاحم الهلالي، ولد ببلخ، وعني بعلم القرآن مع لزوم الورع، ولقي سعيد ابن جبير بالري، وكان يعلمّ البيان محتسباً بدون أجر. ت. سنة ١٠٥ (مشاهير علماء الأمصار: ١٩٤ - رقم: ١٥٦٢).

(٢) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري، فقيه متكلم صوفي. من مؤلفاته: الرعاية لحقوق الله. ت سنة ٢٤٣ ببغداد. (تهذيب التهذيب: ١٣٤/٢، شذرات الذهب: ١٠٣/٢، كحالة: ١٧٤/٣٤).

(٣) أبو عبد الله بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي. ت سنة ٢٠٥ بدمياط (تهذيب التهذيب: ٤٤٣/١، الخلاصة: ٤٨).

(٤) نصيبين (بالفتح والكسر ثم ياء وعلامة الجمع الصحيح) اسم تحمله عدة مواضع منها مدينة على شاطئ الفرات، وأشهرها مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ، عليها سور بناه أنوشروان، عندما فتحها: (ياقوت: نصب).

فقال مالك: أصبيان هم؟

قال: لا.

قال: أمجانين هم؟

قال: لا. قوم مشايخ، وغير ذلك، عقلاء.

فقال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا^(١).

انظر كيف أنكر مالك - وهو إمام السنة - أن يكون في أهل السنة من يفعل هذا^(٢)، إلا أن يكون مجنوناً أو صبيّاً، فهذا بين أنه ليس من شأن أهل الإسلام.

ثم يقال: ولو فعلوه على جهة اللعب، كما يفعله الصبي، لكان أخف عليهم، مع ما فيه من إسقاط الحشمة وإذهاب المروءة وترك هدي أهل الإسلام وأرباب العقول، لكنهم يفعلونه على جهة التقرب إلى الله والتعبد به، وأن فاعله أفضل من تاركه. وهذا أدهى وأمرّ حيث يعتقدون أن اللهو واللعب عبادة، وذلك من أعظم البدع المحرّمات الموقعة في الضلالة المؤدية إلى النار، والعياذ بالله.

وأما ما ذكرتم من شأن الفقهاء الإماميين فليس بفقيهين إذا كانا يحضران شيئاً من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصاب إلى المشيخة قاذح في

(١) النص منقول عن (المدارك: ٢/٥٣-٥٤).

(٢) انظر... هذا: ساقط من أ.

عدالتهما، فلا يصلّى خلف واحد منهما، حتّى يتوبا إلى الله من ذلك، ويظهر عليهما أثر التوبة. فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع. نص على ذلك العلماء.

وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة به^(١)، فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الوافي بفضله.

والسلام على من يقف على هذا - من كاتبه إبراهيم الشاطبي - ورحمة الله وبركاته. انتهى^(٢).

(١) به : سقطت من م .

(٢) في م ذُيِّلت الفتوى بما يلي :

« وتقيّد بعقبه بخط المجيب رحمه الله ما نصّه : ما كتب فوق هذا وبيمينته صحيح عني حسبما كتب، فليروه عني من شاء على حسب ما وقع هنا . والله الموفق للصواب وكتب بذلك خطّه العبد الفقير إلى رحمة ربّه : إبراهيم الشاطبي المذكور في العشر الأواخر لذي قعدة عام ستة وثمانين وسبعمائة . »

قراءة «الكهف» بعد عصر الجمعة

٤٩ - الثالثة*: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سُئل عنها؟ فقال:

الحمد لله: سأل سائل عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة يقرؤها الناس على صوت واحد كهيئة قراءة الحزب في المساجد الجامعة، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب؟

والقول في ذلك - والله المستعان - أن^(١) قراءة القرآن على الجملة إما تذكراً لحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه وتحفظ مطلوبه، وجاء في فضل ذلك كثير من القرآن والسنة. والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، ولا إشكال فيه على الخاص والعام. وعلى هذا الوجه كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم يقرؤونه ويقرئونه.

وأما قراءته بالإدارة^(٢) وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل

* إحدى الفتاوى الواردة في أ، ط تتقدمها عبارة: (سئل عن جملة مسائل). وهي في المعيار الجديد.

(١) من هنا يبدأ نص الفتوى في المعيار: ١١/١١٥، ورتبتها فيه السابعة.

(٢) م: الإدارة، وعلق المحققون بقولهم: (المراد جماعة كما يفهم من سياق الكلام بعده) وذكر الطرطوشي أن قراءة القوم المجتمعين مثل عمل أهل الإسكندرية تسمى القراءة بالإدارة (الحوادث والبدع: ٨٧).

الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه^(١) الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) معناه: مردود على صاحبه غير مقبول منه.

ونقل عن حذيفة^(٣) - رضي الله عنه - أنه قال: كل عبادة لم يتعبد بها^(٤) أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع لآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان^(٥) قبلكم.

وقال الزبير بن بكار^(٦): سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا

(١) أ: قرأ.

(٢) تقدم تخريج رواية أخرى. ر. ص ٢٤٩ هامش ٢ و٣.

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين، أحد الفقهاء أهل التقوى، له مقامات محمودة في الجهاد، وروى عدة أحاديث. ت بالمدائن سنة ٣٦ (الإصابة: ١/٣٦١ - الرياض المستطابة: ٤٩-٥٠).

(٤) أ: لم يتعبدها.

(٥) كان: سقطت من م.

(٦) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب من سلالة الزبير بن العوام، من أهل المدينة عالم بالفقه والحديث والأدب والأخبار، من تأليفه جمهرة أنساب قريش. تولى قضاء مكة، وتوفي بها سنة ٢٥٦. (تذكرة الحفاظ: ١/٥٢٨، الديباج: ١/٣٧١، العقد الثمين: ٤/٤٢٧، المدارك: ٣/٣٥٢).

عبدالله، من أين أُحْرِمَ؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسولُ الله ﷺ .
فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، يعني مسجدَ رسول الله ﷺ، فقال: لا
تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال (١): لا تفعل،
فإني أخشى عليك (٢) الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها.

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول
الله ﷺ! إني سمعتُ الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣) الآية.

فهكذا يُقال لمن التزم قراءة الحزب دائماً في تلك القراءة على ذلك الوجه:
أفعلها (٤) رسول الله ﷺ؟ فلا بدَّ له أن يقول: لم يفعلها، فيقال له: فلا تفعل
ما لم يفعله خيرُ الخلق لأنه يُخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذابُ الأليم في
الآخرة؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصرَ عنا رسولُ الله ﷺ.

قال مالك: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهلُ

(١) لا تفعل... قال: سقط من م.

(٢) م: عليكم.

(٣) النور: ٦١.

يذكر القاضي عياض أن سفيان بن عيينة قال: سألت مالكا عن أحرم من المدينة
وراء الميقات؟... ويورد جواب الإمام مالك المذكور أعلاه مع اختلاف يسير.

(المدارك: ٤٠/٢)

(٤) أ: فعلها.

الإسكندرية^(١)، هذا مكروه ولا يعجبني^(٢).

وقال أيضاً: لم يكن من عمل الناس^(٣)؛ يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وقال في مثله أيضاً: ذلك مكروه منكر^(٤).

قال الباجي^(٥): إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه^(٦).

وقال الطرطوشي^(٧): ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشراً من القرآن

-
- (١) قراءتهم هذه تسمى القراءة بالإدارة (المنتقى: ٣٤٥/١).
 - (٢) أ: ولا يعجبنا.
 - (٣) م: ما لم يكن من العمل القاري.
 - (٤) منكر: سقطت من م.
 - (٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي الباجي المالكي من أعلام الأندلس وقضاته في عهد ملوك الطوائف، له رحلة علمية مشرقية، مؤلفاته كثيرة مهمة خاصة في الفقه والحديث ولد سنة ٤٠٣ بمدينة بطلوس. ت سنة ٤٧٤. (الأعلام: ١٨٦/٣، البداية والنهاية. ١٢/١٢٢، بغية الملتمس: ٢٨٩، الصلة لابن بشكوال: ١/٢٠٠، العبر للذهبي: ٥/١٣٧، وفيات الأعيان: ٢/٤٠٨) مقدمتنا لتحقيق كتابه فصول الأحكام ط الدار العربية للكتاب وط دار ابن حزم.
 - (٦) قول مالك وقول الباجي في (المنتقى: ٣٤٥/١) مع اختلاف يسير في العبارة.
 - (٧) أبوبكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي الفهري المعروف بابن رندقة الأندلسي نزيل مصر، اشتهر بعلمه وولعه بمسائل الخلاف ودفاعه عن السنة وورعه. ومن مؤلفاته: سراج الملوك، وشرح الرسالة. ت بين سنة ٥٢٠ وسنة ٥٢٥. (أزهار الرياض: ٣/١٦٢، بغية الملتمس: رقم ٢٩٥، حسن المحاضرة: ١/١٩٢، شذرات الذهب: ٤/٦٢، نفع الطيب: ٢/٨٥، وفيات الأعيان: ٤/٢٦٢).

عند خروج السلطان . قال : وكذلك الدعاء بعد الصلاة ، وقراءة الحزب في جماعة ، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة (١) انتهى .
فهذه القراءة من الأمور المحدثه . وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « كلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ » (٢) - انتهى .

[صفة تكبير العيدين]

٥٠ - وسئل* - رحمه الله - عن أهل موضع نُبِّهوا على أن السنة في تكبير العيدين أن يكبر كلُّ إنسان في خاصَّة نفسه ، بحيث يُسمع نفسه ومن يليه في طريقه وفي مصلاه ، من غير أن يكونوا على صوت واحد ، ففعل ذلك منهم الفضلاء المهتمون بأمر دينهم ، وبقي منهم الأقل لا يكبر في الطريق ولا في المصلى ، فجهل ذلك بعض الناس ، وقال : هذا يؤدِّي إلى تعطيل شعائر الإسلام ؛ لأن تكبيرهم على صوت واحد فيه الأجر ؛ لأنه من بدع الخير التي شهد الشرع باعتبار حسنها ، واحتجَّ على الثواب بما روي عن السلف : « كنْ يَأْتِي آخِرُ هذه الأمة .. الحديث » .

(١) كلام الطرطوشي في كتابه (الحوادث والبدع : ١٤٢) .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث . ر . التعليق السالف . رقم : ٢ في ص ٢٤٩ .

* لم ترد في م ، ط .

وبما رُوِيَ عن ابن مسعود^(١) من أن «الاقتصاد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة^(٢)» كون أن جاءت هذه الألفاظ عن السلف بـ (أفعل من) التي هي في اللسان العربي تقتضي التفضيل دالةً على الفاضل والمفضول .

وقد قال عليه السلام: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً... الْحَدِيثُ^(٣)» فكما أن الذي يسن السنن السيئة [عليه] الوزر فكذلك الذي يسن السنن الحسنة له الأجرُ.

فهل ما قاله صحيحٌ فُيردُّون إلى الحالة الأولى، أو يُتركون على حالهم حين وفقهم الله لذلك، ولا يعتبر منهم من لم يذكر؟

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافلة الهذلي نسباً الكوفي موثقاً، شهد المشاهد مع الرسول ﷺ وقام بخدمته، وروى عنه كثيراً من الأحاديث، وكان مقدماً في القرآن والفتيا. ت ١٣٢ (الإصابة: ٢/ ٣٦٠- الرياض المستطابة: ١٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک: ١/ ١٠٣) بلفظ (... أحسن من الاجتهاد...) وقال الذهبي: على شرطهما.

(٣) أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله عليه الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة- (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/ ٢٢٥- ٢٢٦).

فأجاب: الحمد لله. أما من لم يكبر في مواضع التكبير فقد فاتته سنة النبي ﷺ والافتداء بالسلف الصالح، وكفى بذلك خسراناً.

وأما قول القائل: إن التكبير على صوت واحد فيه الأجر فإن أثبت ذلك نقلاً صريحاً لا احتمال فيه عن السلف صح الأجر، وإلا فلا أجر فيه ألبتة.

وأما قوله: إنه من بدع الخير التي شهد الشرع بحسنها فغلط، إذ لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع باعتبار حسنها، بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» وأشباهه.

وربما يغتر هذا القائل بكلام القرافي أو من نقل عنه^(١)، وهو غلط بسطته في غير هذا الموضوع^(٢).

ثم استدلاله بما استشهد به أغرب.

فأولاً: من جهة استنباطه ذلك من أفعال التفضيل لأنها عنده تقتضي الاشتراك فيما فيه المفاضلة لزوماً، فيجيء على قوله أن أصحاب الجنة وأصحاب النار مشتركون في خيرية المستقر وحسن المقيّل من قوله تعالى:

(١) ذهب القرافي إلى تقسيم البدع باقتسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدّها قسمًا واحدًا مذمومًا؛ متابعاً في ذلك شيخه عزالدين بن عبدالسلام، وقد أورد الشاطبي تقسيمهما في كتابه (الاعتصام: ١/١٤٧-١٥٠).

(٢) رد الشاطبي تقسيم ابن عبدالسلام والقرافي قائلاً: إنه «أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب =

﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(١) إلى غير ذلك مما جاء فيه أفعل التفضيل، وليس اشتراك ألبتة وهو كثير. بل أفعل التفضيل أعم مما ذكر. وثانياً: أنه اختار - على تسليم قوله - الأجر القليل في البدعة على الأجر الكثير في العمل بالسنة.

فإن كان فهم هذا المعترض مثل هذه المسائل فأحسن الله عزاءه في فهمه وعمته به.

وأما احتجاجه بقوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة. ومن سن سنة سيئة» فهو حجة عليه لا له؛ لأن قوله: (حسنةً وسيدةً) وصفان للسنة، فكونها حسنة من أين تعرفه؟

إن قال: عرفناه بالعقل فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما هذا مذهب أهل الضلال^(٢).

وإن قال: عرفناه بالشرع فليس ببدعة أصلاً لأن الشرع هو الذي حسن، وكذلك السيئة هو الذي حكم عليها.

= أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة وكان العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها». انظر رأيه المبسوط في (الاعتصام: ١٥٠/١، وما بعدها).

(١) الفرقان: ٢٤.

(٢) يقصد الفرق القائلة بأن الأفعال يدرك العقل حسنها وقبحها. وقد سبقت إشارته إليهم في شرحه حديث «كل بدعة ضلالة» انظر جوابه السالف رقم ٤٣ ص ٢٣٤ وتعليقنا رقم ٢.

فالعامل بالبدعة التي قَبَّحها الشرعُ هو العامل بالسنة السيئة، وبالله التوفيق . قاله الشاطبي .

[الوصية لإقامة المولد]

٥١ - وأجاب* - رحمه الله - عن جملة مسائل، فقال:

أما الأولى: وهي الوصية بالثلث ليقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسحُّه وردُّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية.

* المعيار: ١٠٢/٧ نوازل الاحباس - ٢٥٢/٩ نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وللشيخ أبي عبد الله الحفار الغرناطي ت ٨١١ فتوى في نفس الموضوع واردة في م، ط ساير فيها اتجاه الشاطبي وأفاض في الجواب لما سئل عن رجل حبس أصل توت على إقامة المولد ثم مات فأراد ولده أن يملك أصل التوت؟ وجاء في فتواه أن السلف الصالح لم يفعلوا في ليلة المولد شيئاً زائداً على ما يفعلون في سائر الليالي؛ لأن النبي ﷺ إنما يُعظَّم بالوجه الذي شرع في تعظيمه، وهم قد اختلفوا في تعيين ليلة ولادته، ولو شرعت فيها عبادة لعينها الصحابة وحققوا. وقال الحفار: «الخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله، فما فعلوه فعلناه، وما تركوه تركناه، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب =

وما ذكرتم من وجهي المانع من الإنفاذ صحيح، يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي منكم في ذلك السكوت؛ لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء، فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله.

= شرعاً بل يؤمر بتركه، ووقع التحبيس عليه مما يحمل على بقاءه، واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوبة شرعاً.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال: أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات، وأنها طريقة أولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هم ممن استخلفهم الشيطان على إضلال عوام المسلمين إذ يزينون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا بذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على هذه الطريقة. ويستحب لابن هذا المحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب الخير الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه». (م: ٧/٩٩-١٠١).

وقد اختلفت آراء العلماء في عمل المولد النبوي، وألف الإمام السيوطي رسالة موسومة بـ (حسن المقصد في عمل المولد) أجاب فيها مستفتياً عن حكمه، ومال إلى الجواز واعتبار اجتماع الناس لتلاوة القرآن ورواية أخبار الرسول ﷺ ثم الأكل في هذه المناسبة من البدع الحسنة، لما فيها من التعظيم لقدر النبي ﷺ وإظهار الفرح بمولده الشريف.. وتحدث عن تاريخ الاحتفال بالمولد، ثم قدم نص رسالة ألفها الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري الفاكهاني المالكي ت ٧٣٤ بعنوان «المورد في الكلام على عمل المولد» ويذهب فيها إلى اعتبار عمل المولد بدعة مذمومة... ثم ناقشه ورد عليه. ر. (الحاوي للفتاوي: ١/٢٥١ - ٢٦٢).

[مسائل مختلفة* تتصل بالبدع]

الثانية: قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: « ما اجتمع قوم في بيت (١) ... الحديث » كما وقع لبعض الناس. أم هو بدعة؟

الثالثة: قوله: أصبح والله الحمد، بعد الفراغ من أذان صلاة الصبح؟

الرابعة: تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده وقراءة القرآن كله في تلك الليلة، وزيادة الوقد (٢) على سائر الأيام، هل كان ذلك من فعل السلف؟

الخامسة: خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس، وذكرهم على صوت واحد، وصلاتهم وقت بروز الشمس، هل هذا موافق للسنة؟

* أصل هذه المسائل عشر ورد بعضها في م بترتيب يختلف عنه في أ. وبعضها في مواطن أخرى. ولم ترد في ط.. أثبتناها هنا بترتيب أ. بعد إلحاق الأولى بالصلاة والتاسعة بالوقف، والعاشر بشرح الحديث. وسنصدر كل جواب بعنوان موضوعه.

(١) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مسلم كربة من كُرب الدنيا نفسَ الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (سنن ابن ماجه: ١ / ٨٢ - الحديث رقم ٢٢٥).

(٢) م: الوقيد

السادسة: قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت؟

السابعة: تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن^(١) هل يثبت ما نُقل فيه أنه كان معمولاً به عند السلف؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعلها الناس اليوم؟

الثامنة: قراءة الكتاب في المساجد للعامّة؛ هل هو من مجالس الذكر أم لا؟

[قراءة الحزب بالجمع]

٥٢- الجواب عن الثانية*: أن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب، ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث. يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين.

قال: ولن يأتي^(٢) آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

(١) عادة تصبيح القبر بعد الدفن سبعة أيام من العادات التي حملها المهاجرون الأندلسيون إلى تونس. ففي بلدة تستور الواقعة في الشمال التونسي على بعد ٧٧ كلم من العاصمة حافظ بعض السكان المنحدرين من أصل أندلسي على هذه العادة إلى عهد قريب، أفادني بذلك شيخ معمر من أهل تستور.

* المعيار: ١١٢/١١ نوازل الجامع.

(٢) أ: ولم يأت

وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟! يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منّا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث.

[الزيادة في أذان الصبح]

٥٣- الجواب عن الثالثة*: أن قولهم: (أصبح والله الحمد) زيادة في مشروع الأذان للفجر، فهو بدعة قبيحة^(١) أحدثت في المائة السادسة.

[ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان]

٥٤- وعن الرابعة*: أن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في

* المعيار: ٢٧٨/١ نوازل الصلاة.

(١) كان الإمام أحمد الونشريسي يساير الشاطبي في اعتبار هذا القول المزيد في الأذان بدعة، فقد قال عندما عدد البدع المنكرة: «منها الاجتماع على قول: حضرت الصلاة، وأصبح والحمد لله، والوضوء للصلاة، وتأهبوا للصلاة، ولقد ألفت حتى صار الناس يستجيبون لها دون الأذان، وليتهم جعلوا مكانها التراسل فيكون المؤذنون يؤذنون مترتبين. فإذا أذفت الصلاة تراسلوا. فيجمعون بين غرضهم وترك الحديث في دينهم، ثم ليتهم اتخذوا لذلك مواضع نائية عن المسجد يفعلون فيها من ذلك ما تنزه عنه المساجد». (م: ٤٦٧/٢).

** المعيار: ١١٤/١١ نوازل الجامع، وهي فيه الثانية.

الشرع . قال في المدونة : وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان^(١) .

وقال ربعة^(٢) : ولو أهمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ . قال :
والأمر في رمضان الصلاة ، وليس بالقصص وبالذعاء .

قال الطرطوشي : فتمأملوا - رحمكم الله - فقد نهى مالك أن يقص^(٣) أحد
في رمضان بالذعاء . وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص
ولا دعاء^(٤) .

وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه ويدعو؟ فقال : [ما]^(٥)
سمعت أنه يُدعى عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس .

وأما تعيين ليلة الختم وقراءة القرآن كله والذعاء ، فقد تضمن حكمه ما
ذكر آنفاً إلا زيادة الإيقاد ، فإن ذلك أيضاً لم يكن بعمل من تقدم^(٦) ، فإن
تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار ، مع زيادة السرف
واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء وغير ذلك مما لا يحل .

(١) هذا المعنى في : (المدونة : ٢٢٣/١) - وفي (الحوادث والبدع : ٥٨) .

(٢) ربعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي أبو عثمان ، مولى آل المنكدر ، يعرف بربيعة
الرأي ، من شيوخ الإمام مالك ، روى عن سعيد بن المسيب وغيره . ت . سنة ١٣٦
بالأنبار (إسعاف المبطأ : ١٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ٨١ رقم ٥٨٨) .

(٣) م : يخص - وما أثبتناه من أ ، مطابق لما في الحوادث والبدع : ٥٨ ، ولما في طبعة فاس
الحجرية .

(٤) كذا في : الحوادث والبدع : ٥٨ .

(٥) سقطت من أ ، م وهي واردة في الحوادث والبدع ، والسياق يقتضيها .

(٦) وما هو .. الناس : سقطت من م . والنص في (الحوادث والبدع : ٥٩) .

[الذكر والصلاة يوم العيد]

٥٥- والجواب عن الخامسة*: أن خروج الناس قبل طلوع الشمس بيسير كخروجهم عند الطلوع أو بعد الطلوع في الجواز، فلا بأس به .
 وأما الذكر على صوت واحد فليس في نقل الشريعة ما يدلُّ عليه . وظاهر النقل أن كل أحد كان يكبر جهراً في خاصّة نفسه .
 وأما صلاة من صلّى قبل أن تَبْيَضَّ الشمسُ وهو وقت الضحى فلم يصلّها في وقتها^(١)، بل صلّى في وقت النهي حسبما نص عليه العلماء، فلا تعدل على قولهم^(٢) .

[قراءة سورة يس عند غسل الميت]

٥٦- والجواب عن السادسة*: إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقدار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها .

* أ. المعيار: ١١٤/١١ نوازل الجامع .

(١) في وقتها: سقطت من م .

(٢) فلا تعدل على قولهم: سقطت من أ .

** المعيار: ٣٢٧/١ نوازل الجنائز .

ويكفي الموفق^(١) أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار^(٢)، لا عند الغسل ولا عند^(٣) الدفن ولا غيرهما.

[تصبح القبر سبعة أيام بعد الدفن، وقراءة القرآن على القبور جمعاً]

٥٧- وعن السابعة* : أن تصبح القبر هو يسمى في القديم المآتم.

قال الطرطوشي : فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء . قال^(٤) : والمآتم هو الاجتماع في الصحبة^(٥) وهو بدعة منكرة لم يُنقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة .

قال : وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي^(٦) - وكان من أئمة

-
- (١) م : المؤمن .
(٢) أخرج ابن ماجه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوها عند موتاكم » يعني يس - كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ - (سنن ابن ماجه : ١ / ٤٦٦ ، رقم الحديث ١٤٤٨) .
(٣) عند : سقطت من أ .
* أ . المعيار : ١ / ٣٢٨ ، نوازل الجنائز
(٤) قال : سقطت من م .
(٥) م : المصيبة .
(٦) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ، نسبة إلى فخذ من زنانة يُسمّى غفجوم ، أصله من بيت مشهور بفاس ، واستوطن القيروان وتفقه بها ، وله رحلة علمية =

المسلمين - أن بعض أصحابه حضر صبيحة فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعته قال: وأظنه استتابه أن لا يعود^(١).

وقد حكى القاضي عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف.

وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الفاسي، وهو من أكابر أهل القيروان، فالله أعلم بصحة ما نقله عياض.

وكذلك ما حكى عن ابن طاوس عن أبيه^(٢) لا يثبت^(٣)، والله أعلم. وأما قراءة القرآن على القبور جمعاً فهو نحو ما تقدم.

= إلى قرطبة وأخرى إلى المشرق، وكان يفتي بالقيروان ويناصر المذهب المالكي ولد سنة ٣٦٨. ت سنة ٤٣٠ وما زال ضريحه بالقيروان معروفاً.

(الديباج: ٣٣٧/٢، شجرة النور: ١٠٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦١، الفكر السامي: ٢٠٥/٢، المدارك: ٢٤٣/٧، معالم الإيمان: ١٥٩/٣).

(١) كذا في (الحوادث والبدع: ١٦٢).

(٢) طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أبو عبد الرحمن. من مشاهير التابعين باليمن، متفقه في الدين، راوٍ للحديث، زاهد ذو جرأة على وعظ الخلفاء. ت بمكة حوالي سنة ١٠١هـ.

(الأعلام: ٣٢٢/٣، تهذيب التهذيب: ٨/٥، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٢، رقم ٩٥٥).

(٣) الأثر المحكي عن طاوس ولم يثبت عند الشاطبي هو: «إن الموتى يُفتنون في قبورهم سبعة، فكانوا يستحبون أن يُطعموا عنهم تلك الأيام».

وقد أُلّف الإمام السيوطي في فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام رسالة سماها «طلوع الشربا بإظهار ما كان خفياً» وذكر أن هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد، والحافظ أبو نعيم في الحلية، وأن ابن جريج في مصنفه أخرج برواية =

[قراءة الكتاب للعامة]

٥٨- الجواب عن الثامنة*: أن ذلك ليس من مجالس الذكر بل من مجالس القصص المكروه عند السلف الصالح. وشرح ذلك يطول.

[تصوير الشماعين للأيدي]

٥٩- سئل* الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي - رحمه الله - في الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفانيد^(١) وما يصنع منها^(٢) من العجين، هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذي ورد في المصوّرين^(٣)؟

= مسندة عن عبيد بن عمير قال: «يفتن رجلاً مؤمناً ومناققاً، فأما المؤمن فيفتن سبباً، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً».

وتكلم السيوطي على هذا الأثر من عشرة وجوه ذيلها بمسائل تتعلق به وما قال عنه: «إن كان مرسلًا في الصورة الظاهرة إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحباب الإطعام في تلك الأيام المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوماً عندهم». ر. (الحاوي للفتاوي: ٢/ ٣٧٠-٣٩٤).
* المعيار: ١١/ ١١٠- نوازل الجامع.

(١) الفانيد: ضرب من الحلواء (مغرب بانيد) (معجم متن اللغة: فند).

(٢) منها: سقطت من م.

(٣) من ذلك ما أخرج مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ أخبرهم «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

وما أخرجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه =

فأجاب - رضي الله عنه - بما نصّه :

الحمد لله وقفت على سؤالكم المكتوب فوق . وظاهر كلام الشراح للحديث أن الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود به المصورون إنما هو فيما كان تصويراً كاملاً على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة وأن تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور، حتى إن عياضاً حكى عن بعض العلماء أن رأس الصّورة إذا قُطِع جاز الانتفاع بباقيها .

وقد جاء في بعض الأحاديث ما يعضد هذا القول، فخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريلُ فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرُّ بالستر

= الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.»

كتاب الجامع: ما جاء في الصور والتماثيل (تنوير الحوالك: ٢/٢٤١)
ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة، فيقول: أحيوا ما خلقتم.»

وما أخرجه أيضاً عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل.»

كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. (فتح الباري: ٦/٣١١-٣١٢).

فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين تُوطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ الحديث (١) .

فموضع الشاهد قوله: «فَمُرُّ برأس التمثال يُقطع فيصير كهيئة الشجرة» ومعلوم أنه لا يصير كهيئة الشجرة إلا من بعض الوجوه؛ لأن أشكال سائر الأعضاء باقية على هيئتها، فشكل عضو واحد كاليد أولى أن يصير كهيئة الشجرة أو الخشبية، فجائز من باب أولى إن كانت أيدي الفانيد كأيدي الشمع في تحديق (٢) الصنعة .

وإن كانت كالخمسات المبيعة (٣) بالأسواق فليس فيها من صور الحيوان شيء يعتدّ به، فهذه أولى بالجواز .

(١) بقية نص الحديث: «... وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج» كتاب اللباس .

(سنن أبي داود: ٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم الحديث: ٤١٥٨) .

والنضد: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير .

والوسادتان المنبوذتان: اللطيفتان - يطرحان للقعود عليهما .

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ما أخرجه أحمد في (مسنده: ٢ / ٣٠٥ و ٤٧٨) .

(٢) م: تحديق .

(٣) ط: المبيعات .

إلا أن هنا أمر ينبغي النظر فيه، فإنه يُخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه إن كانت الأيدي ذات قدر، ويخشى في استعمالها من العجين أن يكون من باب اللعب بنعمة الله تعالى والاستخفاف بها، وهو مظنة وعرضة لزوالها إن أحكمت الأيدي كإحكام الشمع، فإن لم يكن كذلك فالأمر أخف.

هذا ما ظهر تقييده في المسألة المسؤولة عنها؛ وبالله التوفيق.
والسلام على من يقف عليه من كاتبه إبراهيم الشاطبي وفقه الله.

[مما جرت به العادة في العيدين]

٦٠- وسئل - رحمه الله - عن جملة مسائل:

الأولى* : أن أهل موضع نُهوا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب، والمعانقة، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة ويدعو بعضهم لبعض. هل ذلك مشروع أم لا؟

الجواب: الحمد لله. أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب: سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك؟ فقال: ما أعرفه ولا أنكره.

* المعيار: ١١/١١٥ - نوازل الجامع - وهي فيه الرابعة ضمن جملة مسائل. وورد السؤال بصيغة أوجز مما أثبتناه من أ، ط.

قال ابن حبيب: لم يعرفه سنةً، ولم ينكره لأنه قول حسن.
قال: ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرون على من
قاله لهم ويردون عليه مثله.
قال: ولا بأس عندي أن يبدأ^(١) به.
وأما المصافحة معه فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها، والله
أعلم.

[تزيين الأضاحي وتعليقها]

٦١- وسئل* - رحمه الله - عما يفعله الناس اليوم بأضاحيهم بعد الذبح
من التزيين والتعليق هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل
وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة
ولا مباهاة، هل يباح له ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد^(٢)، لكن
المقاصد أرواح الأعمال: فمن زين الأضحية وعلقها أو لم يعلقها، وقصد

(١) م: يبتدئ.

* المعيار: ١١/١١٥ نوازل الجامع وهي فيه السادسة ضمن جملة مسائل ولم يرد فيه
نص سؤالها.

(٢) ط: لأحد.

بذلك المباهاة والافتخار، فبئس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا،
وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج، والله أعلم.
قاله وكتبه إبراهيم الشاطبي - لطف الله به - .

الملاحق

- ١- مجاهد الخواطر الشاغل في الصلاة.
- ٢- علاقة المتعلم بمعلمه.
- ٣- اللحن في الدعاء.
- ٤- فرض انتصاب العالم للإفادة على من تعين في حقه ذلك.
- ٥- الداعي لاقتداء المعاصرين للمالك به.
- ٦- خطر الغلو في تعظيم الشيوخ واتباع الأهواء بغير علم أو دليل.

ملاحق

الأول

مجاهدة الخواطر الشاغلة في الصلاة

يقول الإمام الشاطبي :

كتب إليّ بعض شيوخ المغرب، في فصل يتضمن « ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به » فقال فيه :

« وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته، فرغ سرّه منه بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفاً، كما فعله المتقون » .

فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه، بأن قلت :

أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب، فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وأزواجهم وذرياتهم، وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة؛ وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال، وأيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟ فإننا

نجد كثيراً ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إذا كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء، أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلبُ مجاهدةِ الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثر فيه فقد تَأثيراً يُؤدِّي إلى مثل ما فر منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا. / هـ حاصل المسألة.

فلما وصل إليه ذلك، كتب إليّ بما يقتضي التسليم فيه. وهو صحيح؛ لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة، لاختلاف أحوال الناس، فلا يصح اعتماده أصلاً فقهياً ألبتة.

الموافقات: ١/١٠٢-١٠٣.

الثاني

علاقة المنعلم بعلمه

قال أبو عبد الله محمد بن الأزمرك الأندلسي المتوفى سنة ٨٩٦هـ:

« قال الشيخ الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - فيما نقلت من خط شيخنا

العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن فتوح الغرناطي، منقولاً من خطه:

متى كان المستفيد - وهو تابع - مع المفيد - وهو المتبوع - بمنزلة اللوح

للقلم، والسيد للعبد، استفاد؛ وإلا فلا. ولو تخلّقوا بهذا الأدب لأدركوا بغية ما

قصدوا، وتعرّفوا بركة ما بوصفه تأدّبوا، على ما شهد به دليل التجربة، وأطردت به

سنّة الله في عباده. »

روضة الأعلام، لابن الأزرق: ٢ / ٦٩٠

الثالث

اللحن في الدعاء

قال الأستاذ أبو سعيد بن لب: الدعاء علم لساني وتعلق قلبي، هما مبناه،
وعليهما يدور معناه

ثم ذكر عن الخطابي أن الرياشي قال:

«مرّ الأصمعي برجل يقول في دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال له: ما اسمك؟ قال: ليث - فأنشأ يقول:

يُنَادِي رَبَّهُ بِاللَّحْنِ لَيْثٌ لِدَاكِ إِذَا دَعَاهُ لَا يَجِيبُ»

إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الشاطبي - رحمه الله - تعقّب هذا بأن الحكاية
شعرية، لا فقهية، والاحتجاج بها إلى اللعب أقرب منه إلى الجد.

قال: «وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن،
كما يشترط الإخلاص وصدق التوجه وعزم المسألة، وغير ذلك من الشروط».

قال ابن الأزرق: «لم يأت الأستاذ بالحكاة على أنها الحجة على اشتراط سلامة
الدعاء من اللحن، من حيث هي شعرية، بل لجريانها على ما ينبغي في الجملة من
السلامة عن ذلك، وحينئذ فلا يرد عليه ذلك التحامل...»

قال الشاطبي: «وتعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه».

قال ابن الأزرق: «وهذا اعتراف منه بأن الدعاء يحتاج فيه إلى السلامة من اللحن، فأين لزم عنده لغو ما قرره الأستاذ في ذلك!؟»

(روضة الأعلام، لابن الأزرق: ١ / ٣٤٠-٣٤١)

الرابع

فرض انصباب العالم للإفادة على من تعين في حقه ذلك

ساق ابن الأزرق رأي الشاطبي في وجوب انتصاب العالم للإفادة، إن لم ينصبه الوالي، ناقلا عن الشاطبي أنه يدعم هذا الحكم بشاهد من الأثر ومن النظر، حيث يقول:

(فالأثر: أن النبي ﷺ بُعث إلى أمة جاهلية لا تعرف مصالح أخراها ولا دنياها، ولا تدري ما الوحي ولا النبوة فيها، وقد أمره الله بالبشارة والندارة، فقام فيها بأمر الله كما يجب، ولم يعتبر في ذلك إنكار منكر ولا إعراض معرض.

فالعالم بعلم يعم الناس إذا لم يكن ثم غيره مثله، إذ كل حكم تعلق برسول الله ﷺ يتعلق بأمره مثله من غير اختصاص إلا ما قام الدليل على اختصاصه.

وأما النظر فإن العالم إذا كان علمه عام النفع، ولا سيما علم الشريعة وما يتعلق بها، ولم يكن هنالك من يقوم به إلا هو، ولو ترك القيام به لفسدت الأحوال، وعاد الناس عن قريب إلى الجاهلية، كان من أوجب الواجبات عليه القيام به، والتعرض للانتصاب فيه، ولا عذر له في ذلك إن اعتذر بخوف إذاية أو عدم قبول، فإنه عليه السلام احتمل في التبليغ الإذيات كلها، بل كانوا يترصدون قتله والفتك به، فكذلك هذا، فإن الله منجز وعده وناصر عبده.

روضة الأعلام: ١/ ٤٨٣.

الخامس

الداعي لا قداء المعاصرين لمالك به

نقل ابن الأزرق عن الحسن البصري وصيته باتباع الصحابة والتشبه بأخلاقهم وطرائقهم؛ لأنهم كانوا على الصراط المستقيم، ولما تقرر من إيجاب محبتهم، ولما كانوا عليه من شدة المتابعة للنبي ﷺ .

ثم قدم ابن الأزرق نصاً للإمام الشاطبي أوضح فيه سر جعل الناس الإمام مالك ابن أنس قدوة لهم، وهو قوله :

(لما بالغ مالك - رحمه الله - في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة - رضي الله عنهم - أو من اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم، جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون له يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة لمن اتبعهم - ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادل ٢٢] .

قال ابن الأزرق : يشير باتباع معاصريه لآثاره رحمه الله إلى نحو ما حكى عياض عن سعيد بن منصور قال : رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري يتعلم منه كما يتعلم الصبي من معلمه، كلما فعل مالك شيئاً يفعله سفيان الثوري يقتدي به .

وعن ابن عيينة: ما نحن ومالك؟ إنا كنا نتبع آثار مالك، فإن أخذ عن الشيخ أخذنا عنه، قال: وحج مالك فضايق المطاف بالناس يأتمون به...
وفي المنقول من هذا من سيرته - رحمه الله - كثير، وهو كما أشار إليه الأستاذ أبو إسحاق من باب الجزاء الوفاق.

روضة الأعلام: ٢/١٠١٢-١٠١٣.

السادس

خطر الغلو في تعظيم الشيوخ واتباع الأهواء بغين علماً ودليل

تحدث ابن الأزرق عن خطر الغلو في تعظيم الشيوخ الذين يؤخذ عنهم في عهد الصبي، فيفضى ذلك إلى التسليم لهم، والتزام تقليدهم حتى في الخطأ دون وعي أو تفكير، ثم ساق نصاً للشاطبي يتناول فيه هذا الموضوع، وهو قوله:

(لقد زل بسبب الإعراض عن أصل الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن الجادة، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل).

وذكر لذلك أمثلة من جملتها: (رأى من أعرض عن النظر في العلم الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ، أخذوا عنهم في زمان الصبي الذي هو مظنة لعدم التثبت من الأخذ أو التغافل من المأخوذ عنه. ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما أنسوا به من الخطأ، أو ما فهموا منهم على غير الصواب... كمسألة (الباء) الواقعة هذه الأزمنة، فإن لطائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها (الباء الرخوة) التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الأداء - على أنها ولم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها، ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نُقلت عن أحد من العلماء بذلك الشأن، وإنما

(الباء) التي يُقرأ بها، وهي الموجود في كل لغة فصيحة (الباء المشددة).

فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها، على أن الذي قرؤوا به على الشيوخ الذين لقوهم، هي تلك لا هذه، محتجين بأنهم كانوا علماء فضلاء فلو كانت خطأ لردوها علينا؛ وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأساً، تحسين ظن بالرجال وتهمة للعلم...

فصارت بدعة جارية، أعني القراءة (بالباء الرخوة) مصرحاً بأنها الحق الصريح، فتعود بالله من المخالفة.

ولقد لج بعضهم حيناً، ووجهوا بالنصيحة، فلم يرجعوا).

روضة الأعلام: ٢/ ٧٥٢-٧٥٣.


الفهارس

- * الآيات القرآنية
- * العادات
- * الأحاديث النبوية
- * الأعلام
- * الأدعية
- * الجماعات
- * النظم
- * الكتب
- * المسائل الفقهية
- * الأماكن
- * المصطلحات والمسائل الأصولية * المصادر والمراجع.
- * القواعد الفقهية.

فهرس عام

ملاحظات:

- ترتيب الأعلام والجماعات أبجدي، ولم يراع فيه: أب، ابن، بنو، ال-
- المسائل الفقهية، والاصطلاحات والمسائل الأصولية، والعادات، خاصة بمتن فتاوى الشاطبي.
- الأعلام والجماعات والكتب والأماكن لا تشمل فهرسه الهوامش.



الآيات القرآنية

الإحالة	السورة	رقمها	الآية
١٢٦	البقرة	٤٤	- ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ . - ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ .
١٠٦	البقرة	٧٩	- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .
٨٦	البقرة	٢٠١	- ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .
٢٣٨	البقرة	٢١٦	- ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .
٢١٠-٢٠٨	البقرة	٢١٨	- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .
٢٠٨	البقرة	٢٢٠	- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ .
٢٤٣	البقرة	٢٥٥	- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ .
١٢٨	آل عمران	٧	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

			تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ .
١١١	النساء	٥٩	
			﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ .
١١٦-٩٨	النساء	١٢٧	
			﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .
٧٩	النساء	١٣١	
			﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .
١١٦	النساء	١٧٦	
			﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .
٢٥٠	المائدة	٣	
			﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
١٠١	المائدة	٤٩	
			﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .
١٩٤	الأنفال	٦٠	
			﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .
١٩٣	التوبة	٢٨	
			﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا ﴾ .
١٧١	التوبة	١٠٧	
			﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .
١١٠	التوبة	١٢٢	

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .
- ٢٣٧ يونس ٩٩
- ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ .
- ٢٣٦ هود ١٢
- ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ .
- ٤٥ يوسف ٣٨
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .
- ٢٥٦ النور ٦٣
- ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ .
- ٢٦١ الفرقان ٢٤
- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .
- ٢٣٦ القصص ٥٦
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ .
- ١٠٩ ص ٨٦
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ .
- ١٢٧ الحجرات ٧



الأحاديث النبوية

الإحالة	مخرجه	نص الحديث
		- ١ -
٢٣٩	ابن ماجه	- ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر.
		- أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن
٢٧٣-٢٧٢	أبو داود	أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل.
١١٦	الدارمي	- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.
٢٦٩	ابن ماجه	- اقرأوها عند موتاكم (يس).
١١٠	ابن ماجه	- ألا ليبلغ الشاهد الغائب.
		- أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
٢٤٩	مسلم	محمد وشراً الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.
٢٧٢	البخاري	- أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٢٧١	مالك	- إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة.
٢٠٨	البخاري	- إن رسول الله ﷺ نهى عن المزينة.
		- إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا
١١٠	ابن ماجه	درهماً وإنما ورثوا العلم.
		- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن
١٠٦	البخاري	يقبض العلم بقبض العلماء.


- إنما هما اثنان : الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، ابن ماجه
 ٢٤٩ وأحسن الهدي هدي محمد ...
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير. مالك
 ٢٧١
- إن الموتى يُفتنون في قبورهم سبعاً. أحمد
 ٢٧٠
- ب —
- بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء. ابن ماجه
 ٢٣٦
- ح —
- الحلال بَيْنَ والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
 من الناس. ابن ماجه
 ٢٢٦
- خ —
- خير أمتي فرني ثم الذين يلونهم البخاري
 ١٦٣
- خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
 ١٦٢
- ك —
- كل بدعة ضلالة. ابن ماجه
 ٢٦٠-٢٣٤
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ. ابن ماجه
 ٢٥٥
- كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار. ابن ماجه
 ٢٥٠-٢٤٩
- ل —
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل. البخاري
 ٢٧٢

-م-

- ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة.
- ٢٦٤ ابن ماجه
- من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردّ.
- ٢٤٩ البخاري
- من التمس رضاء الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط الناس عليه؛ ومن التمس رضاء الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس.
- ٢٣٨ الترمذي
- من حاز شيئاً عشر سنين فهو له.
- ؟
- من سنّ سنة حسنة....
- ٢٥٩ مسلم
- من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.
- ١٧٦ مسلم
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود.
- ٢٤٩ البخاري

-و-

- ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل. المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر.
- ٢٤٠ أحمد



الأدعية

- | الصفحة | الدعاء |
|--------|---|
| | - أ - |
| ٨٦ | - اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. |
| ١٧٣ | - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. |
| ١٧٥ | - اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة تؤمن بقلبي، وتقنع بعطائي، وترضى بقضائي، وتخشاك حقَّ خشيتك. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. |
| ١٧٣ | - اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. |
| ١٧٣ | - اللهم لا مانع لما أعطيت. |
| | - ب - |
| ٢٧٤ | - تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك. |

الصفحة	القائل	الوزن	عدد الأبيات	الروي	الصدر	١
٨٣-٨٢	؟	رمل	١	- - وارهبي	نفس لا كنت ولا كان الهوى	١
٦٦-٦٥	الوادي آشي	رجز	٢٤	- ت - حكمته	الحمد لله الذي من نعمته	٢
٧١	الشاطبي	بسيط	١١	- و - كلفت	يا من سما لمراقي المجد مقصده	٣
١٨٦-١٨٥	ابن عاصم	رجز	٤	- ل - فتفتضي	وإن متاع البيت فيه اختلفا	٤
٩٨	ابن أبي ربيعة	طويل	١	- م - فتبخلا	فبت أفاتها فلا هي ترعوي	٥
٤٠	ابن الخطيب	طويل	١	- ن - الرسم	ألا هكذا تبني المدارس للعلم	٦
٧٠	الشاطبي	بسيط	٢	يردني	بليت يا قوم والبلوى منوعة	٧

المسائل الفقهية

- أ-
- الأضحية عبادة: ٢٧٦
- الإجارة على لقط الزيتون: ٢٠٠.
- الإجارة في تربية دودة الحرير: ٢٠٥.
- الإقرار باليمين: ١٨١
- أجره الذابح المعين: ١٨٣.
- إقرار الزوج بتمليك الشوار: ١٨٦
- الأجرة مما وظف على الناس: ٢٤١.
- انصراف الإمام بعد أن يسلم: ١٧١
- الإحرام من الميقات: ٢٥٦
- ب-
- أخذ الإمام من حبس غير مسجده: ٢٢٨
- بدعة إقامة المأتم: ٢٦٩
- ادعاء الصانع السلعة: ٢٠١
- بدعة إقامة المولد: ٢٦٢
- ارتجاع الزوج كسوة زوجته: ١٨٦
- البدعة، الإنفاق عليها: ٢٦٢
- الارتفاق والإرفاق: ٢١١، ٢١٠، ١٨٠
- بدعة الزيادة في الأذان: ٢٦٦
- الإرث سبب انتقال الملك: ٢٣١
- البدع في الدين هلاك: ٢٥٣
- إرث الشوار: ١٨٦
- البدع لا يصح تقسيمها: ٢٣٥
- إرث المرتد: ٢٣١-٢٣٢
- بساط اليمين: ١٨٢
- الإسراف في صنع أيد من الشمع: ٢٧٤
- بيع الشاة من النصرى: ١٩٤-١٩٥
- استحقاق مياه الفلوات والأودية: ٢١٥
- بيع الشمع من العطارين: ١٩٤
- إسكان الزوجة: ١٨٧
- بيع العرية: ٢٠٩

- البيع، عقده بالمعاطاة: ١٩٦
- البيع، فسخ صفقته التي تجمع حلالاً وحراماً: ٢٢٧
- التكبير في العيد: ٢٦٨
- البيع لأهل الحرب: ١٩٢
- التكذيب ببعض القرآن: ٢٤٤-٢٤٥
- البيع للمهادن: ١٩٣
- تكفير الباطنية: ٢٤٦
- بيع ما لم يخلق: ٢١٣
- التوبة، ظهور أثرها: ٢٥٣
- البينة للزوجة المدعية: ١٨٥
- التوبة لمن تعين ذابحاً من غير مصلحة: ١٨٤
- ج -
- ج -
- جمع الصلاة بعد الإمام: ١٧٠-١٧١
- ت -
- ح -
- تخليل الخمر: ١٦٨
- الحبس: -
- تزيين الأضحية: ٢٧٥
- أمد كراء أرضه: ٢٢٥
- تصحيح القبر: المأتم: ٢٦٩
- بيع أنقاضه: ٢٢٤-٢٢٥
- التصوير، الوعيد عليه: ٢٧٢
- خلطه للحاجة: ٢٢٦
- تطهير الأواني: ٢٦٨
- الزيادة في المرتب منه: ٢٢١-٢٢٢
- تطهير الكتاب والمصحف: ١٦٩
- صرف منافعه: ٢١٩
- تعليق الأضحية: ٢٧٥
- صرفه بعد اختلاطه: ٢٢٠
- تعليم بدوية القرآن: ١٦٥
- قبالة أرضه الموقوفة على المرضى والمساكين والمساجد: ٢٢٥
- تقديم الأهم من العلوم: ١٦٧

- كراء فرنه : ٢٠١ - دعوى الورثة في ثياب زوجة الموروث :
 مجهول المصرف : ٢٢٠-٢٢١ ١٨٥-١٨٦
- المعيشة منه للقائم بوظائفه المشروطة : - دعوى الورثة في الشوار : ١٨٦-١٨٧ : ٢٢٨
 - ذ -
- نقله إلى غير ما حبس عليه : ٢٢١ - الذكر على صوت واحد في العيد : ٢٦٨
 - حد الخمر : ١٨٩ - م -
- الحلف باللازمة : ١٨١ - الرجعة في الطلاق السني : ١٨٨-١٨٩
 - الحنث بيمين اللازمة : ١٨٢ - رد القيراط المقروض : ١٩٦
 - حوز الزوجة الشوار : ١٨٧ - رقص الصوفية : ٢٤٨
 - حيازة الماء : ٢١٥ - ز -
- غ -
- ختم القرآن في رمضان : ٢٦٦-٢٦٧ - زكاة زرع الأرض المكتراة : ٢٠٤
 - خلط الأذهباب في الضرب : ٢١١ - الزكاة، الصاع الذي تؤدي به : ١٨٠
 - زكاة المدير : ١٧٨
- د -
- الدعاء بعد الصلاة : ١٧٢ - الزيادة في الأذان المشروع : ٢٦٦
 - دعاء الرجل لأخيه في العيد : ٢٧٤ - الزيادة في المرتب من السلطان : ٢٢١
 - س -
- الدعاء عند ختم القرآن : ٢٦٧ - السكران يلزمه الطلاق والحدود : ١٨٩

- ط -
- سن السنة الحسنة: ٢٦١
- ش -
- الطلاق الثلاث: ١٨٢
- الشاهد الواحد على الطلاق: ١٨٩
- الطلاق الزوجة: ١٨٨
- الشاهد الواحد لا يبني عليه: ٢٤٤
- الطلقة البائنة: ١٨٨
- الشركة في العجين والأدام: ٢٠٨
- ظ -
- الظهار من الزوجة: ١٨٨
- الشركة في عصر الجلجلان والفجل:
- ع -
- الشركة في اللبن: ٢٠٧-٢٠٨
- العرف في بيع الأنقاض: ٢٢٣
- الشفعة في الشجرة: ١٩٨-١٩٩
- العرف في المعاطاة: ١٩٥
- الشفعة في العقار: ١٩٩
- ص -
- العرف، مقتضاه في الحنث باللازمة:
- صرف مال بيت المال في المصالح: ٢٢٠
- ١٨٢
- غ -
- الصلاة خلف أهل البدع: ٢٥٢-٢٥٣
- العرف في إبقاء أنقاض الحبس بعد
- صنع الأيدي من الشمع والسكر
- شرائها: ٢٢٣
- والعجين: ٢٧٤
- العش في خلط الزعفران: ١٩٨
- صنع الشمع للكفار: ١٩٤
- العناء، حكمه: ٢٥١
- صيام أيام من شوال: ١٧٦

- ف-
- الفتنه (من يرى سبقه إلى فضيلة): ٢٥٥-٢٥٦
- كسوة الزوجة: ١٨٧
- كفارة الظهر: ١٨٩
- قراءة الحزب جمعاً: ٢٦٥
- قراءة القرآن: ٢٥٤-٢٥٥
- قراءة القرآن على القبور: ٢٦٩
- قراءة القرآن عند غسل الميت: ٢٦٨
- القسامة (ما يوجبها): ٢٢٩-٢٣٠
- القسمة تمييز حق: ٢١٣
- قسمة الشجرة عاماً بعام: ٢١٣
- قسمة الشجرة فرعاً بفرع: ٢١٣
- قسمة المطعوم المشترك: ٢١٢
- قسمة المكيل والموزون: ٢١٢
- القصاص: ٢٢٩
- قصر الذبح والسليخ على شخص:
- كراء الأرض بما تنبت: ٢٠٤
- كسوة الزوجة: ١٨٧
- كفارة الظهر: ١٨٩
- الكفر بشيء من الشريعة: ٢٤٤
- اللعب بنعمة الله: ٢٧٤
- اللوث في إثبات الجنابة: ٢٢٩
- المباهة بالأضحية: ٢٧٥-٢٥٦
- مجالس القصص: ٢٧١
- المزابنة منهي عنها: ٢٠٧
- المزارعة الجائزة وتربية دودة الحرير:
- ٢٠٥-٢٠٦
- المصافحة في العيد: ٢٧٥
- ملك الماء المستخرج في الأرض
- المملوكة: ٢١٥
- ١٨٣-١٨٤

-ن-

- النكول : ممن ادعي عليه الطلاق : ١٨٩

- النية، تأثيرها في العمل : ١٦٨

-و-

- الوسواس في الصلاة : ١٧٤

- الوسواس في الطهارة : ١٧٤

- الوصي، إخراجه زكاة الصبي : ١٧٩

- الوصية لإقامة المولد : ٢٦٢

-ي-

- يمين الزوج لنفي الطلاق : ١٨٩

الاصطلاحات والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية

- أ -
- الاجتهاد المطلق: ١٠٣ -
- الإجماع: ٢٦٩ -
- أخذ الفقه من كتب المتقدمين: ١٦٢ -
- الاستحسان: ١٨٧ -
- الاقتداء بالرسول ﷺ: ١٧٣ -
- ح -
- الحسن والقبح الشرعيان: ٢٣٤ -
- الحكم بالظاهر: ١٨١ -
- م -
- الرخص في الفتيا: ١٢٧ -
- س -
- سد الذرائع: ١٧١ -
- ص -
- صفات المفتي: ١٠٥ -
- ع -
- العلة المستصحية: ١٧٦ -
- ف -
- الفتوى بأقوال مذاهب فقهاء الأمصار:
٢٣٣-٢٣٢ -
- الفتوى بالمشهور: ١٦١-٢٣٢ -
- الفتيا درية: ١٠٨ -
- الفتيا صنعة: ١٠٨ -
- ق -
- قرينة الحال تبين معنى اللفظ: ٢٤٥ -
- القياس: ١٨٧ -
- ل -
- كراهة العجلة في الفتوى: ١١٤ -
- كل ما لم يكن عليه السلف الصالح
فليس من الدين: ٢٥٠ -

-ل-

- لا يحل للعامي أن يفتي بما يأخذ من

الكتب: ٢٣٣

- لا يفتي بغير المشهور: ٢٣٢

-م-

- مراعاة الخلاف: ١٦١-٢١١

- مراعاة الرواية الضعيفة: ١٦١

- مراعاة القول الضعيف: ١٦١

- مشاوره القاضي المفتين: ١٠٢

- المصلحة المرسله: ٢٤٢


- المقاصد أرواح الأعمال: ٢٧٥

- مقتضى العرف: ١٨٢-١٩١-٢٢٣

- المقلدون: ١٦١

القواعد الفقهية

- أ -
- إن البدع في الدين هلاك: ٢٥٣
- إنما يعبد الله بما شرع: ٢٥٠
- ت -
- ترك المشتبهات: ٢٢٦
- ج -
- الجهل من باب الغرر: ٢٢٣
- ح -
- الحمل على التوسط: ١٢٦
- ش -
- الشرع قد جاء بالتسهيل: ٢٠٨
- ط -
- طلب الرفق ورفع الحرج:
- ع -
- العامة لا بد لهم مما يصلحهم: ١٨٣
- اعتبار الألفاظ في العقود: ١٩٦
- العمل بالمشهور: ١٧٢
- ك -
- كليات الفقه تنطبق على جزئيات
الواقع: ١٠٧
- ل -
- لا حرج في الدين: ٢١٠
- لا يعرض لمن عمل بقول مرجوح: ١٩٩
- ليس في خلاف السنة رجاء ثواب: ٢٣٥
- م -
- المزابنة منهي عنها: ٢٠٨
- من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر
بجميعهما: ٢٤٤
- الموت سبب انتقال الملك إلى الورثة:
٢٣١
- ن -
- الناس لا بد لهم مما يصلحهم: ٢١٠
- ه -
- هل القسمة بيع أو تمييز حق: ٢١٣
- ي -
- يغتفر الغرر اليسير: ٢٠٩



العادات

- أ-
- الاجتماع للذكر على صوت واحد: ٢٤٨
- جمع أحباس المساجد تحت ناظر: ٢٢٠-٢١٩
- إقامة ليلة المولد: ٢٦٢
- اشتراك الفلاحين في تربية دودة الحرير: ٢٠٥
- ختم القرآن في ليلة رمضان: ٢٦٦
- الخروج إلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس: ٢٦٤
- انتحال أهل الإباحة طريقة فقرية: ٢٤٣
- انتقال أملاك كثير من الأحباس: ٢٢٥
- ب-
- ذهاب الرعاة بالمواشي إلى بعيد: ٢٠٩
- البيع بواسطة الدلال: ١٩٠
- بيع الخمسات في الأسواق: ٢٧٣
- زيادة الإيقاد في رمضان: ٢٦٤
- الزيادة في آذان الفجر: ٣٦٦
- ت-
- تزيين الأضاحي وتعليقها: ٢٧٥
- تصبيح القبر أياماً: ٢٦٥
- تعيين ذابح للناس: ١٨٣
- س-
- سقي الأعلى فالأعلى إذا اعتمر على الماء: ٢١٣
- التقبيل والمعانقة في العيد: ٢٧٤
- ص-
- تصنيع الأيدي من الشمع: ٢٧١
- توظيف خراج على أهل الأندلس لبناء السور: ٣٤١

-ن-

- نصب الشواهد لتحديد قطع الأرض:

٢٢٦

-ع-

- عدم العمل في العيد: ١٨٠

-ق-

- قراءة الحزب بالجمع: ٢٦٦

- قراءة القرآن عند خروج السلطان، وفي

جماعة بعد العصر: ٢٥٧-٢٥٨

- قراءة «يس» عند غسل الميت: ٢٦٨

- قسمة دخل الفرن المحبس بين الإمام

والفران: ٢٠١-٢٠٢

-ك-

- كراء أرض السلطان لازدراعها: ٢٠٣

-ل-

- لزوم الطلاق ثلاثاً في الحنث باللازمة:

١٨٢

-م-

- ملك الزوج لما تصرف فيه الزوجة إن

لم يقر بتمليكها إياه: ١٨٧

الأعلام

- أ -
- أحمد بن الزيات : ٤٤-٥١ - إبراهيم التسولي التازي : ١١٨ -
- أحمد بن القاضي : ٣٠ - إبراهيم بن الحاج النميري : ٥٤ -
- أحمد القباب : ٥٢-٨٠-١٩٦ - إبراهيم بن فرحون : ١٠٢ -
- أحمد القصار : ٥٥ - إبراهيم بن فتوح : ٥٥ -
- أحمد بن محمد بن علي الحاج : ١٤٣ - أحمد بن آدم الشقوري : ٤٧ -
- أحمد الهلالي : ١٠٥ - أحمد بابا التنبكتي : ٢٩-٣١-٥٢ -
- أحمد الورتاني : ٦٤ - ٥٥-٥٩-٦٠-٦٣-٦٩-٧٥-٧٧ -
- أحمد يميني : ٦٧ - ١٢٥-٨٠
- إدريس بن يعيش : ٦٧ - أحمد بابا محمد : ٦٧ -
- ابن الأزرق، أبو عبد الله : ٥٥-١٣٨ - أحمد بن جري : ٣٩ -
- ١٤٦ - أحمد بن خاتمة : ٤٠ -
- إسماعيل بن فرج النصري : ٣٤-٣٥ - أحمد بن الراوية : ٥٣ -
- أصبغ بن الفرغ : ٢٤٤ - أحمد بن رضوان : ٥٣ -
- أصبغ بن محمد : ٣٠٦ - أحمد الريسوني : ٩٤ -
- أيوب بن سليمان، أبو صالح : ١٠٨ - أحمد بن الزبير : ٤٨ -

-ب-

- البخاري (الإمام): ٥٩ -

- البراء بن عازب: ١١٢ -

- بروكلمان: ٣١ -

- ابن بشير: ١٦٣ -

- البغدادي: ٣١ -

- أبوبكر بن العربي: ١٣٣-١٧١ -

- أبوبكر محمد القرشي: ٥٤-٥٧ -

- البلوي (علي أبو جعفر): ٣١ -

-ت-

- تميم الحلواني: ٩٢ -

- التنيسي: ٢٥١ -

- التهانوي: ٩٩ -

- التونسي أبو إسحاق: ١٨٧ -

- التونكي: ٣١ -

- ابن تيمية: ٨٨ -

-ج-

- جاك بارك: ١١٩ -

- جبريل عليه السلام: ٢٧٢ -

- ابن جزى: ٤١ -

- جويبر ماطر: ٩٤ -

- ابن الجياب: ٩٢ -

- الجيلالي المريني: ٩٢ -

-ح-

- ابن الحاجب أبو عمرو: ٥٠-٥٨ -

- ابن حبيب: ١٩٢-٢٧٤ -

- أبو الحجاج يوسف السدوري: ٥٣ -

- أبو الحجاج يوسف النصري: ٣٥-٣٦ -

- حازم القرطاجني: ٤٩ -

- ابن حجر العسقلاني: ٥٧ -

- الحجوي = محمد:

- حذيفة بن اليمان: ٢٥٥ -

- الحسن البصري: ٢٥٠ -

- الحسن بن رحال: ١٣٨ - ابن رشد (الجد): ١٠٦-١١٤ -
 أبو الحسن الصغير: ١١٨ - ١٣٣-١٢١
 أبو الحسن القابسي: ١٠٩ - ابن رشد الفهري: ٤٨-٢١١-٢١٢ -
 أبو الحسن القيحاوي: ٤٨ - ٢١٣
 - الحسن البوزيدي الجزائري: ٦٢ - ز-
 حمادي العبيدي: ٩٣ - الزبير بن بكار: ٢٥٥
 حمزة أبو فارس: ٩٢ - الزجاجي: ٥٩
 أبو حيان: ٤١ - ابن زرب: ١٣٣-٢٢٤
 - خ - الزركلي: ٣١
 خالد بن عيسى البلوي: ٥٤ - ابن زمرك: ٤١-٧٠
 ابن الخطيب = لسان الدين: - زيد بن أرقم: ١١٢
 ابن خلدون: ٦ - س-
 خلف بن عمرو: ١١٤ - سحنون: ١٦٣
 - د - السرقسطي أبو عبد الله: ١٤٣
 أبو داود: ٢٧٢ - سرقيس: ٣١
 - ر - سعد بن عباد: ٣٣
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ١١٣ - سعد غراب: ٢١-١٤٦
 ٢٦٧-١١٤

- طاش كبري زادة: ١١٧ - سعيده العلمي: ١٤٧
- طاوس: ٢٧٠ - سليمان بن الأسود:
- ابن طاوس: ٢٧٠ - سهل التستري: ١١٢
- الطرطوشي، أبو بكر: ٨٨-١٣٣- - سيويه: ٥٨
- ٢٥٧-٢٦٧ - ابن سيده: ٩٧
- ابن طركاظ: ١٤٢ - ش-
- ابن الطيلسان: ٥٧ - ابن شاس: ١٦٣
- ع- - الشريف التلمساني: ٥٠
- عائشة السليمانى: ٩٢ - ص-
- ابن عاصم أبوبكر: ٤١-٥٥-٦٤ - ابن الصائغ: ٤١
- ابن عاصم (أبويحيى فقيه الجهاد سنة - صالح قائجي: ٦٢
- ٨١٣هـ): ٣٠-٤١-٥٥-٨١ - الصعيدي: ٣١
- ابن عاصم (أبويحيى؛ ابن الناظم): - ابن الصلاح: ١٠٥
- ١١-٣١-٤١-٥٥-٧٠-٧٢-١٤٢ - صلاح جرار: ٢١
- ابن عباس: ١١٢ - ض-
- عبد الحق بن عطية: ٩٨ - الضحاك: ٢٥١
- عبد الحميد العلمي: ٩٢ - ط-

- عبد الرحمن آدم: ٩٣
- عبد الرحمن الجيلالي: ٩١
- عبد الرحمن الشعبي: ١٠٣-١٢٠
- عبد السلام الشريف: ٩٢
- ابن عبد السلام، أبو عبد الله محمد: ١٠٧
- عبد العزيز بن محمد القيرواني،
- أبوفارس: ٨٨
- أبو عبد الله الجعدالة السلمى: ٧٧
- أبو عبد الله الحفار: ١٤٣
- أبو عبد الله الخولاني الشريشي: ٥٣
- عبد الله دراز: ٦٢
- أبو عبد الله بن سلمون الكناني: ٤٨
- أبو عبد الله الشقوري: ٥٣
- أبو عبد الله الصناع: ١٤٣
- أبو عبد الله اللوشي: ٤٨
- أبو عبد الله محمد بن بقي: ٥٣
- أبو عبد الله محمد بن البكاء: ٥٣
- أبو عبد الله محمد بن بيبش: ٥٣
- أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني:
- ٥٠
- عبد المجيد النجار: ٩٢
- عبد المنعم إبراهيم: ٩٤
- عبد المهيمن الحضرمي: ٥٦
- عبد الهادي منير الدمشقي: ٦٢
- العبدوسي (مفتي فاس): ١٤٤
- عبد الوهاب (القاضي): ١٣٣
- عبد الوهاب بن منصور: ٦٩-٢١
- ابن عتاب: ١٠٨-٢٢٤-٢٣٣-٢٢٣
- أبو عثمان الأيري: ١٤٣
- عثمان بن عفان: ١٦٩
- عز الدين بن زغبية: ٩٢
- العز بن عبد السلام: ٧٨-٨٨

- ابن عطاء الله . ٢٣٧
- ابن العطار : ١٣٣-٢٢٤
- ابن علاق : ١٤٣-١٩٦
- علي الباغوزاري : ٥٧
- علي الجذامي المالقي : ٨١
- أبو علي الزواوي : ٥٠
- علي بن سمعت : ٥٦
- علي الشنوفي : ٦٢
- علي القلصادي : ٤٠
- علي الكحيللي : ٥٤
- أبو علي المرادي : ٦٠
- عمر بن أبي ربيعة : ٦٧
- أبو عمران الفاسي : ٢٦٩-٢٧٠
- أبو عنان المريني : ٤٢-٤٩
- عياد الثبتي : ٦٠
- عياض (القاضي) : ٧٠-١٢١
- ١٣٣-٢٤٦-٢٥١
- عيسى بن سهل : ١٠٨-١٢٠
- غ-
- ابن غازي المكناسي ، أبو عبد الله : ٦٠
- الغالب بأمر الله : ٣٣-٣٤
- الغزالي : ٧
- ف-
- ابن فتوح أبو عبد الله : ١٤٤
- فرج بن لب : ٣٨-٣٩-٤١-٤٧-
- ٨١-٨٤-٨٥-١٢٢-١٣٩-١٤٣-
- ٢٤١
- ابن الفخار البيري : ٤١-٥٠
- فريد الأنصاري : ٩٣
- فوزية القشامي : ٩٣
- ق-
- ابن القاسم : ١٣٣-١٩٤-٢٣٢
- أبو القاسم البرزلي : ١١٨
- أبو القاسم بن البناء : ٥٢-٥٧

- أبو القاسم بن رضوان: ٧٢ -
 - أبو القاسم بن سراج: ٨١-٨٢-٨٣ -
 - لسان الدين بن الخطيب: ٣٤-٣٦ -
 - أبو القاسم سعد الله: ٩١ -
 - أبو القاسم الفهري:
 - أبو القاسم محمد الشريف الحسني:
 - أبو القاسم الونيس: ٩٢ -
 - القرافي، شهاب الدين: ٨٨-١٠١ -
 - مالك بن أنس: صاحب المذهب:
 - ابن القصار: ١٣٣-١٣٣-٢٢٣ -
 - القلصادي أبو الحسن: ٤٠ -
 - القيقاطي: ٤٨ -
 - ابن القيم: ٨٨ -
 - الحسن بن مالك (صاحب الألفية): ٥٦ -
 - المحاسبي: ٢٥١ -
 - محمد ﷺ: ٤٥-٥٨-٦٦-٧٤-٨٢ -
 - كحالة: ٦٢ -
 - ١٠٩-١١٠-١١٦-١٢٦-١٧٣ -

- ١٨٩-٢٣٤-٢٣٨-٢٤٠-٢٤٩ - محمد حسنين مخلوف : ٦٢ -
- ٢٥٤-٢٥٥-٢٥٧-٢٦١-٢٦٣ - محمد الحفار، أبو عبد الله : ٥١-٧٩ -
- ٢٧٢-٢٧٣ - ١٤٣-٢٢١
- ٥٦ - محمد بن إبراهيم الحلبي ابن النحاس : محمد أبو خبزة : ٢٢-١٤٣-١٥٦ -
- ٥٣ - محمد الخضر حسين : ٦٢ -
- ١٦-٣١-٩٢ - محمد الخولاني : ٥٣ -
- ٩٢ - محمد الدرارجي : ٩٢ -
- ١٥٧-١٤٢ - محمد رشيد رضا : ٦٨ -
- ٥٣ - محمد بن بقي : ٥٣ -
- ٥٣ - محمد بن البكاء : ٤٨ -
- ٥٥ - محمد البياني : ٦٨ -
- ٥٣ - محمد بن بيبش : ٤٩ -
- ٥٦ - محمد البيري : ٤١-٣١ -
- ٤٢ - محمد بن جزري : ٨٠ -
- ٨٨ - محمد بن الحاج : ٧١ -
- ٣١-٧٨-١٢٥ - محمد الحجوي : ١٤٠ -
- ١٤٥ - محمد حجي : ٨٠ -

- محمد بن علي البليسي : ٤٨
- محمد بن عياض : ١٢١
- محمد الغني بالله النصري : ٣٦
- محمد الفاضل بن عاشور : ٣٠-٣١
- محمد بن الفاضلي : ٩٤
- محمد الفخار الأندلسي : ٤٦-٥٢
- محمد الفشتالي : ٨٠
- محمد المجاري : ٢٩-٣٢-٥٦-٧٢
- محمد محيي الدين عبد الحميد : ٦٢
- محمد مختار السلامي : ٩٢
- محمد المنتوري : ٤٨-١٤٤
- محمد بن المنكدر : ١١٣
- محمد المنوني : ٩١
- محمد المواق : ٣٠
- أبو محمد بن الناظر : ٥٣
- محمد بن وضاح القرطبي : ٨٨
- محمد يحيى الولاتي : ٦٧-٩٤
- مخلوف :
- ابن مرزوق الحفيد : ٦٣-٧٧
- ابن مرزوق الخطيب التلمساني : ٥٠
- ابن مسعود : ١١٥
- مصطفى أحمد الزرقاء : ١٠
- مصطفى محمد : ٦٢-٦٨
- المقري، أبو العباس أحمد : ٤١-٧١
- ١٤٢
- المقري، أبو عبد الله محمد : ٤٩-٥٨
- ٨٨
- مكحول الشامي : ١١٣
- المنتوري : ٤٨-١٤٣
- أبو المنهال : ١١٢
- المهدي الوزاني، أبو عيسى : ١٤٦

- و-
ابن المواز: ١٣٣-٢٢٤
المواق: ٣٢-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-
أبو الوليد الباجي: ٢٥٧
الونشريسي: ٢٠-٣٢-٥٤-١١٩
١٤٢-٨٥
موسى عليه السلام: ٨٠
-ي-
ابن الياسمين: ٥٤
موسى بن أبي بكر بن محمد بن
عبد العزيز: ١٤٠
اليحصبي محمد بن يوسف: ٤٨
-ن-
يحيى السراج: ٤٨
ناصر الفهد: ٩٣
يحيى بن سعيد: ١١٤
نصر أبو الجيوش: ٣٤
يحيى بن يحيى الليثي: ٥١-٢٣٥
أبو النعيم رضوان (حاجب): ٣٩
يوسف السدوري = أبو الحجاج:
النفري: ٥٤
-ه-
ابن هذيل: (الحكيم): ٤١
ابن هرمز: ١١٥
أبو هريرة: ٢٧٢
هشام إسماعيل الصيني: ٩٤

الجماعات

- أ-
- أهل البدع: ٦٨-١٧١-٢٥٣
- أبطال الجهاد: ٥٥
- أهل الحديث: ٥٦
- بنو الأحمر: بنو نصر: الدولة النصرية: ٣٩-١٩٢
- ٣٣-٣٥
- أهل السنة: ١٧١-٢٥٠-٢٥٢
- أهل الضلال: ٢٦١
- أدباء الأندلس: ٥٢
- أهل غرناطة: ٤٢-٤٣
- الإشبان: ٣٧
- أهل القيروان: ٢٧٠
- أصحاب الشاطبي: ٢٤٠
- أصحاب مالك: ٢٣٠-٢٥١
- الأصوليون: ١٠٤
- أهل نصيبين: ٢٥١
- أهل الوثائق: ١٨٧
- أعلام الأندلس: علماء الأندلس: ١٢٠
- أعلام غرناطة: علماء غرناطة: ١٣٧
- أعلام المغرب = علماء المغرب: ١٧٩-٢٠٨
- الأولياء: ٤٢
- الأيتام: ١٧٩-٢٠٨
- ب-
- الأنبياء: ١١٠
- الباطنية: ٢٤٦
- الأندلسيون: أهل الأندلس: ٣٧
- ت-
- ٣٨-٣٩-٦٩-١٢٥-١٣٥-١٩٢
- أهل الإسكندرية: ٢٥٦-٢٥٧
- التابعون: ٢٣٦-٢٥٤-٢٥٧-٢٦٥

- تلاميذ الشاطبي : طلبته : ٥٥-٥٦ -
- ش -
- ٥٨
- الشماعون : ٢٧١ -
- ج -
- شيوخ بجاية : ٥٠ -
- الجلالة : ٤١ -
- شيوخ تلمسان : ٥٠ -
- شيوخ الشاطبي : ٤٤-٤٦-٤٨-٥٢ -
- خ -
- الخرج : ٣٣ -
- الخلفاء الراشدون : ١٧٣ -
- شيوخ غرناطة : ٧٨ -
- الخواارج : ٢٤٦ -
- شيوخ المذهب : ٢٣٠ -
- ز -
- شيوخ المذهب : ٢٤٩-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٧ -
- الرنادقة : ٢٤٣-٢٤٦ -
- ص -
- ٢٦٥
- س -
- الصحابة : ٢٤٩-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٧ -
- السلاطين : ٧٣ -
- ط -
- السلف الصالح : ٥١-٧٥-١١٢ -
- طلبة غرناطة : ٤٩ -
- ١٧٣-٢٤٤-٢٥٠-٢٥١-٢٥٧ -
- ع -
- ٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٦-٢٦٩ -
- العامة : ٨٥-١٢٨-١٣٤-٢٦٥ -
- ٢٧١
- العجم : ١٧٦ -

- العطارون: ١٩٥ - فقهاء المشرق: ٤٣ -
 - العلماء: ٤٠-٤٢-٧٧-٧٨-٨٥ - فقهاء المغرب: ٤٣ -
 - ١١٦-١١٨-١٧٠-١٩٢-٢٠٨ - ق-
 - ٢١٠-٢٦٩ - قراء الأندلس: ٤٦ -
 - علماء إفريقية: ١١٩ - القشتاليون: ٣٤ -
 - علماء الأندلس: ٤٠-٤٩-٦٩-٨١ - القضاة: ٤٣-١٤٢-٢٢٥ -
 - ١٠٨-١٢٠ - ل-
 - علماء المذهب المالكي: ٨١ - الكتاب: ٤٢ -
 - علماء المغرب: ٦٩-١٤٥ - الكفار: ٤١-١٩٥ -
 - ف-
 - الفقهاء: ٣٨-٧٠-١٠٠-١٠١ - المؤمنون: ٢٣٧ -
 - ١١١-١١٥-١٣٣-١٦٦-١٦٨ - المالكية = أهل المذهب: ١٣٢-٢٠٨ -
 - ٢٤٨ - المبتدعون: ٨٨ -
 - فقهاء الأمصار: ٢٣٢ - المترجمون للشاطبي: ٢٩-٧٦ -
 - فقهاء الأندلس: ٤١-٤٣-٥٢-١٤٢ - المتصوفة: ٢٤٦ -
 - فقهاء البادية: ٣٠١ - مدرسو الجامع الأعظم بغرناطة:
 - فقهاء صدر الإسلام: ١١٥ - المصوّرون: ٢٧١ -

- المغاربة: ٦٩-٣٥

- المفتون: ١٩٧-٢٢-١٠٥

- المقلدون:

- المسلمون: ١٩٣-١٠٠-٦٧-٣٦

- الملاحدة: ٩

- ن -

- النحاة: ١٦٦

- النصارى: ١٩٤-٣٦-٣٥-٣٤

الكتب


- أ -
- الأعلام، للزركلي: ٣١
- إتحاف ذوي الاستحقاق لابن غازي: ٦٠
- أعلام الموقعين: ٨٨
- الإفادات والإنشادات: ١٧-٣٠-٣١-
- أجوبة فقهاء غرناطة: ١٢٢
- ٥٢-٥٧-٦٨
- الإحاطة، لابن الخطيب: ٤٠
- ألف سنة من الوفيات: ٣٢
- أحكام القرآن، لابن العربي: ١٣٣-
- ألفية ابن مالك: ٤٧-٥٦-٥٩-٦٠-
- ١٧١
- أليس الصبح بقريب: ٣١
- الأحكام للشعبي: ١٢٠
- إيضاح المكنون: ٣١
- اختصار جمل الخونجي: ٤٩
- ب -
- البدع والنهي عنها: ٨٨
- أرجوزة ابن الياسمين: ٥٤
- برنامج المجاري: ٢٩-٣٢-٥٦
- أصول النحو للشاطبي: ٦٠
- ت -
- الاعتصام: ٢٢-٢٩-٣٠-٦٧-٩٣-
- ٩٤
- تاج المفرق (رحلة البلوي): ٥٤
- الإعلام بنوازل الأحكام: ١٢٠
- تحفة الحكام، لابن عاصم: ٥٥
- أعلام الفكر الإسلامي: ٣١
- ترتيب المدارك: ١٣٣
- أعلام المغرب العربي: ٢١-٣٢-
- تفسير محمد البلنسي: ٤٨

- تقريب الأمل البعيد = فتاوى ابن لب : ١٣٩-١٢٢
 - الحديقة المستقلة : ١٣٩-١٢٢
- ١٥٥-١٥٤-١٤١
 ١٣٩-١٢٢
- تكميل التعقيب : ٤٩
 - الحقائق والرقائق : ٤٩
- تلخيص ابن البناء : ٤٧
 - الحوادث والبدع : ٨٨-١٣٣
- توضيح المشكلات : ٦٧-٩٤
 - > -
- ث -
 - دائرة المعارف الإسلامية : ١٠٠
- ثبت البلوي : ٣١
 - درة الحجال : ٣٠-٣٢
- ثلاثيات البخاري : ٤٩
 - -
- ج -
 - رحلة ابن بطوطة : ٤٢
- الجامع الصحيح للبخاري : ٥١-٥٩
 - رسالة في التصوف، لابن عباد : ٥٤
- جامع مسائل الأحكام للبرزلي : ١١٨
 - روضة الأعلام، لابن الأزرق : ٢١-
- الجمل للزجاجي : ٥٩
 ١٣٨-١٣٩-١٤٦
- جنة الرضى، لابن عاصم : ٢١-٣٠-
 - س -
- ٣١
 - سنن المهتدين : ٣٠-٣٢-٨١
- ح -
 - ش -
- حاشية ابن رحال على شرح التحفة :
 - شجرة النور الزكية : ٣٢
- ١٣٨
 - شرح التحفة لابن عاصم : ١١-٥٥

- شرح التلقين: ١٣٣-١٩٣ -
- شرح رجز ابن مالك للشاطبي: ٥٩ -
- الشفاء، لعياض: ٧٠=٧١ -
- طبقات المالكية: ٣٠-٣٢-٧٨ -
- ع-
- العتبية = المستخرجة: ١٣٣-١٩٥ -
- ٢١٠-٢١٢-٢٦٥ -
- عنوان الاتفاق للشاطبي: ٦٠ -
- ف-
- فتاوى الشاطبي: ٧-٨-١٥-٢٠ -
- ٣٠-٦٩-٨٨-١٣٧-١٣٨ -
- فرائض التلقين: ٤٧ -
- الفروق للقرافي: ٨٨-١٣٣ -
- الفكر السامي: ٣١ -
- فهرست السراج: ٤٨ -
- فهرس الفهارس: ٣٢ -
- ق-
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٨ -
- القواعد الفقهية للمقري: ٤٩-٨٨ -
- قوانين ابن أبي الربيع: ٤٧ -
- كتاب سيبويه: ٤٧-٥٦-٥٨ -
- كتاب في مبهمات القرآن للبلنسي:
- كتاب المازري = شرح التلقين:
- كفاية المحتاج: ٢٩ -
- ل-
- لقط الفرائد: ٣٠-٣٢ -
- لمحّة العارض، للمقري: ٤٩ -
- م-
- مبهمات القرآن: ٤٨ -
- المجالس للشاطبي: ٥٩ -
- المجددون في الإسلام: ٣١ -
- المختصر الأصلي لابن الحاجب: ٥٦ -
- مختصر الطليطلي: ١٦٤ -

- المقدمات، لابن رشد: ١٣٣-٢١٢
- مختصر الفرعي لابن الحاجب: ٥٨
- مختصر منتهى السؤل والأمل: ٥٠
- مقصورة حازم القرطاجني: ٤٩
- مختصر وفيات الأعيان لابن طركاظ:
- المنار (مجلة): ٦٨
- المدخل إلى تنمية الأعمال: ٨٨
- المنتقى: ١٣٣
- المدونة الكبرى: ٤٧-١٠٩-١٣٣
- الموافق على الموافق: ٦٧
- الموافقات: ٢٩-٣٠-٥٥-٦١-٦٣-١٩٨
- مذاهب الحكام: ١٢١
- الموافق على الموافق: ٩٤
- الموافقات (مجلة): ٩١
- المستصفي، للغزالي: ٧
- الموافق: ٦٧
- المسلسلات لابن الطيلسان: ٥٧
- موطأ الإمام مالك: ٥١-٥٥-٥٨
- مصحف عثمان: ١٦٩
- ن-
- معجم المؤلفين، لحكالة: ٣٢
- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٩٤
- معجم المصنفين: ٣١
- نفتح الطيب: ٣٢
- معجم المطبوعات: ٣١
- نوازل ابن بشتغير: ١٢١
- المعيار المعرب: ٥٤-٨٨-١١٩
- نوازل ابن رشد: ١٢١
- نوازل ابن طركاظ: ١٢٢-١٣٩
- ١٥٢-١٤٥-١٣٩
- المقاصد الشافية: ٥٩
- ١٥٧-١٥٦-١٤١

- نوازل المازوني : ١١٩-١٤٦
- نوازل الوزاني (المعيار الجديد) : ٢٢-
- ١٣٩
- نيل الابتهاج : ٢٩-١٣٨
- نيل المنى في اختصار الموافقات : ٦٤
- نيل المنى من الموافقات : ٦٤-٦٦
- ه-
- هدية العارفين : ٣١
- و-
- وفيات الونشريسي : ٣٠-٣٢



الأماكن

- أ -
- أرض الإسلام: ٣٩-١٩٢
- أرض السلطان بالأندلس: ٢٢٤
- إشبيلية: ٣٥
- الاسكندرية: ٢٥٧
- الأسكوريال: ٢٣٠
- إفريقية: ١١٩
- الأندلس: القطر الأندلسي: الجزيرة:
١٨-٣٣-٧٨-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-
٤٦-٤٧-٤٩-٥٠-٨١-٨٤-٨٥-
٨٧-٨٩-٩١-١٠٨-١٢٠-١٩٢
- أوربة: ١٨٢
- بجاية: ٥٠
- البحر الأبيض المتوسط: ٣٣
- بلاد الاسلام: ٣٦
- بيروت:
- ت -
- تطوان: ١٤٢-١٥٧
- تلمسان: ٥٠-١١٩
- تونس: ١٣-١٥-٢٢-٦٢-٩٣
- ث -
- ثغريطنة: ٣٤
- ج -
- الجامع الأعظم بغيرناطة: ٣٩-٤٩-
٥٠-٥٨
- الجامعة الأردنية:
- جامعة أم القرى: ٦٠-٩٣-٩٤
- الجامعة التونسية:
- جامعة الزيتونة: ٩٣
- جامعة محمد الخامس: ٩٣
- جامعة الملك سعود: ٦٧

- م -
- جبال ونشريس : ١٤٤ -
- جبل طارق : ٣٣ -
- جبل الفتح : ٣٤-٣٥ -
- الرياض : ٩٣-٩٤ -
- الجزائر : ١١ -
- ش -
- الجزيرة الخضراء : ٣٤ -
- شريش : ٣٤ -
- جيان : ٣٤ -
- شواطئ جنوب الأندلس : ٣٤ -
- ع -
- الحضرة المرينية = فاس : ٤٢ -
- العالم الإسلامي : ٦٤ -
- ح -
- العراق : ١١٥ -
- عمان : ١٠ -
- خ -
- الخزانة العامة بالرباط : ١٤٢ -
- الخزانة الملكية بالرباط : ١٤٦ -
- د -
- غرب الجزائر : ١٤٤ -
- دار الإمارة (لبنى نصر) : ٣٤ -
- غرناطة (عاصمة) : ٢٣-٤٠-٤٢ -
- دار الغرب الإسلامي : ١٤٥ -
- ٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥١-٥٥-٥٨ -
- دار الكتب المصرية : ٦٧ -
- ٧٣-٨٧-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٤٣ -
- دار الكتب الوطنية التونسية : ٦٨ -
- غرناطة (مملكة) : ٢٣-٣٣-٣٤ -
- دار المنار : ٦٨ -
- ٣٦-٣٧-٣٩ -

- ل-
- فاس: ٦٧-٧٠-٩٢-٩٤-١١٨ - لوثة: ٤٨
- م-
- ١٤٥-١٤٦
- ق-
- قاران: ٦٢
- القاهرة: ٥٠-٦٢-٨٨
- القباب (مقبرة بفاس): ١٤٦
- قبر الرسول ﷺ: ٢٥٦
- قتورية: ١٨١
- القدس: ١٤٦
- قرطبة: ٣٥
- القيروان: ١٠٩-٢٧٠
- لج-
- كلية التربية بجامعة الملك سعود: ٦٧
- الكلية الزيتونية: ٢٢
- كلية الشريعة بالجامعة الأردنية: ١٠
- كلية الشريعة بجامعة أم القرى: ١٢
- مالمقة: ٣٤-٥١
- المختصر (أرض للسلطان بالأندلس): ٢٠٣
- المدرسة النصرية: ٣٩-٤٧-٥٠
- المدينة المنورة: ٣٣-١١٥-٢٥١
- المرية: ٣٤
- مسجد الرسول ﷺ: ٢٥٦
- المشرق: ٤٣-٩١-١٤٦
- مصر: ٦٢-٦٨
- مطبعة الدولة التونسية: ٦٢
- المطبعة السلفية: ٦٢
- مطبعة طيباوي: ١١
- معهد البحوث بأم القرى: ٦٠

- المغرب: ٤٣-٤٦-٩١-٩٢-١١٩- - وزارة الأوقاف بالمغرب: ١٤٥

١٥٧-١٤٥

- مكتبة الأسكوريال: ٢٠-٢٣-١٣٩

- مكتبة الباز: ٩٤

- المكتبة التجارية: ٦٢-٦٨

- مكتبة الثقافة بتطوان: ١٤٢

- مكتبة دار التراث: ٦٠

- مكتبة صبيح: ٦٢

- مكة المكرمة: ١٢-٦٠-١٩٣

- المملكة المغربية: ٢١

-ن-

- نصيبين: ٢٥١

- نهر المنصورة: وادي المنصورة: ٣٣-

٢١٤

-و-

- وادي آش: ٣٤-٦٤-٦٧

- الوردية: ١٣-٢٢

المصادر والمراجع

- * الأمدي - سيف الدين أبو الحسن علي .
- ١- الإحكام في أصول الأحكام (١-٤) ط ١ - مؤسسة النور: ٨٨-١٣٨٧ .
- * ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل .
- ٢- نثير الجمان - تحقيق: محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة - ١٩٧٦ .
- ٣- نثير فرائد الجمان - تحقيق: محمد رضوان الداية - دار الثقافة، بيروت ١٩٦٧ .
- * ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأندلسي .
- ٤- روضة الأعلام - بمنزلة العربية من علوم الإسلام (١-٢) تحقيق سعيده العلمي - كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ١٩٩٩ .
- * الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي .
- ٥- المنتقى (شرح الموطأ) (١-٧) - السعادة، مصر ١٣٣٢
- * البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي .
- ٦- الجامع الصحيح (١-٨) - دار الطباعة العامرة، مصر ١٣١٥ .
- * البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني .
- ٧- جامع مسائل الأحكام - مخطوط دار الكتب بتونس: ٤٨٥١ .
- * بروكلمان كارل .
- ٨- تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ليدن ١٩٣٧ .

- * البستي، محمد بن حبان .
- ٩- مشاهير علماء الأمصار - تصحيح: م. فلايشمهر - القاهرة: ١٩٥٩ .
- * ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك .
- ١٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١-٢) - مصر: ١٩٥٥ .
- * البغدادى، إسماعيل باشا .
- ١١- إيضاح المكنون - اسطنبول: ١٩٥١ .
- ١٢- هدية العارفين - اسطنبول: ١٩٥١ .
- * البلوي، أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي .
- ١٣- ثبت - تحقيق: عبد الله العمراني - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣ .
- * التاودي، أبو عبد الله محمد .
- ١٤- حلي المعاصم (١-٢) بهامش البهجة - مطبعة الشرق - مصر ١٣٤٤ .
- * التسولي، علي بن عبد السلام .
- ١٥- البهجة في شرح التحفة - مطبعة الشرق، مصر ١٣٤٤ .
- * ابن تغري بردي، جمال الدين الأتابكي .
- ١٦- النجوم الزاهرة (١-١٤) سلسلة: تراثنا - مصر .
- * التنبكتي، أحمد بابا السوداني .
- ١٧- كفاية المحتاج - مخطوط دار الكتب بتونس: ٩٣٠٠ .

- ١٨- نيل الابتهاج - بهامش الديباج - السعادة مصر، ١٣٢٩ .
* التهانوي، محمد علي .
- ١٩- كشاف اصطلاحات الفنون (١-٢) كلكتة: ١٨٦٢ .
* الجرجاني، أبو الحسن علي .
- ٢٠- التعريفات - الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٧١ .
* ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي .
- ٢١- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات - (١-٤) - ط ١ - مصطفى البابي
الخليبي مصر ١٣٨٠-١٩٦٠ .
- * ابن حجر، شهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني .
- ٢٢- تهذيب التهذيب (١-١٢) - دار صادر، بيروت: ١٣٢٥ .
- ٢٣- فتح الباري (١-١٣) المطبعة السلفية - القاهرة: ١٣٨٠ .
* الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي .
- ٢٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١-٤) مدرسة الطباعة - الرباط:
١٣٤٥ .
- * الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله .
- ٢٥- المستدرک علی الصحیحین (١-٤) - دار الفكر، بيروت ١٣٩٨: ١٩٧٨ .
* الخطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني .
- ٢٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١-٦) - ط ١ - السعادة، مصر ١٣٩٢ .

- * الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح.
- ٢٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي - مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - السعادة، مصر.
- * الحميري، أبو عبد الله محمد.
- ٢٨- صفة جزيرة الأندلس - نشر: ليفي بروفنسال - القاهرة: ١٩٣٧.
- * ابن حنبل أحمد (الإمام).
- ٢٩- المسند (١-٦) المكتب الإسلامي بيروت: ١٩٦٩.
- * الخطيب البغدادي.
- ٣٠- شرف أصحاب الحديث - تحقيق: محمد أوغلي - دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
- ٣١- الفقيه والمتفقه (١-٢) تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية، بيروت.
- * ابن الخطيب، لسان الدين السلماني.
- ٣٢- الإحاطة في أخبار غرناطة - تحقيق: عنان ط ٢ مكتبة الخانجي، مصر.
- ٣٣- أوصاف الناس - تحقيق: شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- ٣٤- الكتيبة الكامنة - تحقيق: إحسان عباس - دار الثقافة، بيروت.
- ٣٥- كناسة الدكان - تحقيق: شبانة - المؤسسة العامة للتأليف والنشر، القاهرة.
- ٣٦- اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دار الآفاق الجديدة - ط ٣ - بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

- ٣٧- معيار الاختيار - تحقيق: شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي - المغرب .
- * ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن .
- ٣٨- التعريف بابن خلدون - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر .
- ٣٩- المقدمة - دار المصحف، مصر .
- * ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد .
- ٤٠- وفيات الأعيان (١-٨) تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٢ .
- ٤١- دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) الطبعة الجديدة .
- * الدارمي، عبدالله عبدالرحمن .
- ٤٢- سنن - (١-٢) - الحلبي، القاهرة ١٣٩٨ : ١٩٧٨ .
- * الداودي، محمد بن علي .
- ٤٣- طبقات المفسرين - تحقيق علي محمد عمر - القاهرة ١٩٧٢ .
- * الدردير، أحمد بن محمد .
- ٤٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك - دار المعارف، مصر ١٣٩٣ .
- * الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد .
- ٤٥- تذكرة الحفاظ (١-٣) - حيدر أباد الدكن : ١٣٣٣-١٣٣٤ .
- ٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١-٤) تحقيق: علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، مصر .

- * ابن راشد، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القفصي .
- ٤٧- لباب اللباب - المطبعة التونسية، تونس ١٣٤٦ .
- * الراعي، شمس الدين محمد الغرناطي .
- ٤٨- انتصار الفقير السالك - تحقيق: محمد أبو الأجنان - دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- * ابن رحال أبو علي الحسن المعداني .
- ٤٩- كشف القناع عن تضمين الصناعات - تحقيق محمد أبو الأجنان - دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٩٦ .
- * ابن رشد، أبو الوليد محمد أحمد الأندلسي (الجد) .
- ٥٠- البيان والتحصيل - تحقيق محمد حجي ومن معه (١-٢٠) دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٤-١٩٨٧ .
- ٥١- المقدمات - الممهديات .
- ٥٢- النوازل - مخطوط دار الكتب بتونس: ١٢٣٩٧ .
- * الزرقاني، عبد الباقي .
- ٥٣- شرح مختصر خليل (١-٨) ط ١ الأميرية بولاق، مصر ١٣٠٦-١٣٠٧ .
- * الزرقاني، محمد .
- ٥٤- شرح الموطأ (١-٤) نشر عبد الحميد حنفي، مصر .
- * الزركلي، خير الدين .

- ٥٥- الأعلام (قاموس تراجم) (١-١٣) .
- * ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله .
- ٥٦- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ - تحقيق أبو الأجدان وبطيخ مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة: ١٤٠٢-١٩٨٢ .
- * سحنون، عبدالسلام بن سعيد .
- ٥٧- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (١-٦) - دار صادر، بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤ .
- ٥٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١-١٢) - دار مكتبة الحياة، بيروت .
- * السراج، أبوزكرياء يحيى .
- ٥٩- فهرس - مخطوط المكتبة الوطنية، باريس: ٧٥٨ .
- * ابن سراج أبو القاسم الأندلسي .
- ٦٠- فتاوى، تحقيق محمد أبو الأجدان - المجمع الثقافي، أبو ظبي ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ .
- * سركيس، يوسف إيلان .
- ٦١- معجم المطبوعات - مطبعة سركيس، مصر ١٩٢٨ .
- * سعدي أبوجيب .
- ٦٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . دار الفكر . دمشق ١٩٨٢ .
- * ابن سلمون، أبو محمد عبدالله الكناني .
- ٦٣- العقد المنظم للحكام (١-٢) بهامش التبصرة - المطبعة البهية، مصر ١٣٠٢ .

* السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن.

٦٤- إسعاف المبتطأ برجال الموطأ - طبع مع تنوير الحوالك - دار الفكر.

٦٥- بغية الوعاة (٢-١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط ١ الحلبي، مصر.

٦٦- الحاوي للفتاوى (٢-١) نشر مكتبة القدسي - القاهرة: ١٣٥١-١٣٥٢.

٦٧- طبقات الحفاظ - تحقيق: علي محمد عمر - مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٣:

١٩٧٣.

* الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.

٦٨- الاعتصام (٢-١) - المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٩- الإفادات والإنشادات - تحقيق محمد أبو الأصفان - مؤسسة الرسالة ١٨٨٣.

٧٠- الموافقات في أصول الشريعة (١-٤) تحقيق دار المكتبة التجارية، مصر.

* الشعبي أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم المالقي.

٧١- الأحكام - تحقيق الصادق الحلوي - دار الغرب الإسلامي بيروت.

* الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي.

٧٢- نشر البنود على مراقبي السعود (٢-١) صندوق إحياء التراث الإسلامي -

الرباط.

* الشنقيطي، محمد محمود.

٧٣- أشهر الكتب العربية بخزائن إسبانيا - مخطوط دار الكتب، بتونس: ١٨٦٧٥.

- * الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي .
- ٧٤- طبقات الفقهاء - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠ .
- * الصعيدي عبد المتعال .
- ٧٥- المجددون في الإسلام - مكتبة الآداب - القاهرة .
- * ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري .
- ٧٦- أدب المفتي والمستفتي - تحقيق عبد المعطي قلعي - دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ .
- * الضبي، أحمد بن يحيى .
- ٧٧- بغية الملتبس - مجريط ١٨٨٥ .
- * طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى .
- ٧٨- مفتاح السعادة (١-٣) - دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الهند ١٣٢٨ -
١٣٥٦ .
- * الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد .
- ٧٩- الحوادث والبدع - تحقيق محمد الطالبي - كتابة الدولة للتربية القومية، تونس .
- * - ابن طركاظ أبو الفضل الأندلسي .
- ٨٠- نوازل، مخطوط خاص .
- * ابن عاشور، محمد الطاهر .
- ٨١- أليس الصبح بقريب - الدار التونسية للنشر - تونس .
- * ابن عاشور، محمد الفاضل .

- ٨٢- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي - مكتبة النجاح، تونس .
* ابن عاصم، أبو يحيى محمد الأندلسي .
- ٨٣- جنة الرضى في التسليم لما قدر الله وقضى (١-٣) تحقيق صلاح جراد، دار البشير
الأردن ١٩٨٩ .
- ٨٤- شرح تحفة الحكام - مخطوط دار الكتب بتونس ١٣٧٣٣ . ونسخة عبد الرحمن
طوالبة .
- * ابن عبدالبر، يوسف بن عمر القرطبي .
- ٨٥- التمهيد (١-٢٦) وزارة الأوقاف المغرب .
- ٨٦- جامع بيان العلم وفضله (١-٢) دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٨٧- الانتقاء - دار الكتب العلمية، بيروت .
- * ابن عبدالسلام، عز الدين السلمي .
- ٨٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - مراجعة طه عبدالرؤوف سعد - مكتبة
الكلية الأزهرية - مصر ١٣٨٨-١٩٦٨ .
- * عبدالعزيز بن عبدالله .
- ٨٩- معلمة الفقه المالكي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣ .
- * ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي .
- ٩٠- أحكام القرآن (١-٤) تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٧-١٩٥٨ .

- ٩١- عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي .
- * ابن عطية، أبو محمد عبدالحق المحاربي الأندلسي .
- ٩٢- فهرس - تحقيق: أبو الأصفان والزاهي ط ٢ - دار الغرب الإسلامي، بيروت . ١٩٨٣ .
- ٩٣- المحرر الوجيز - تحقيق المجلس العلمي بفاس - وزارة الأوقاف بالمغرب .
- * ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحق الحنبلي .
- ٩٤- شذرات الذهب (١-٨) بيروت - لبنان .
- * عنان، محمد عبدالله .
- ٩٥- نهاية الأندلس - ط ١ - مصر .
- * عياض بن موسى السبتي (القاضي) .
- ٩٦- ترتيب المدارك (١-٨) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
- ٩٧- الغنية (فهرست شيوخ عياض) تحقيق: محمد بن عبدالكريم - الدار العربية للكتاب - تونس: ١٣٩٨-١٩٧٨ .
- ٩٨- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام- تحقيق محمد بن شريفة - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠ .
- * ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم اليعمري .
- ٩٩- تبصرة الحكماء (١-٢) مع فتح العلي المالك - الطبعة الأخيرة .

- ١٠٠- الديباج المذهب (٢-١) تحقيق: محمد أبوالنور - دار التراث : مصر.
* الغيومى، أحمد بن محمد
- ١٠١- المصباح المنير (٢-١) المكتبة العلمية، بيروت.
* ابن القاضي، أبو العباس أحمد
- ١٠٢- جذوة الاقتباس (٢-١) تحقيق: عبد الوهاب منصور - دار المنصور، الرباط
١٩٧٣.
- ١٠٣- درة الحجال في أسماء الرجال (٣-١) - تحقيق: محمد أبو النور - المكتبة
العتيقة - تونس ودار التراث - القاهرة.
- ١٠٤- لقط الفرائد - (ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات) دار المغرب للتأليف
والترجمة والنشر - الرباط ١٣٩٦-١٩٧٦.
- * القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد.
- ١٠٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة
المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٠٦- أنوار البروق في أنواء الفروق (٤-١) دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٣٤٤.
* القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي.
- ١٠٧- رحلة - تحقيق: محمد أبو الأصفان - الشركة التونسية للتوزيع، تونس
١٩٧٨.

- * ابن القنفذ، أبو العباس أحمد .
١٠٨- الوفيات، تحقيق: عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة، بيروت .
* ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد .
١٠٩- إعلام الموقعين (٤-١) تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل،
بيروت .
* الكتاني، عبد الحلي .
١١٠- فهرس الفهارس والأثبات (٢-١) - ط ٢ دار الغرب الإسلامي، بيروت،
١٩٨٢ .
* الكتاني، محمد بن جعفر .
١١١- سلوة الأنفاس (٣-١) طبعة حجرية بفاس .
* ابن كثير، عماد الدين أبو الوفاء إسماعيل .
١١٢- البداية والنهاية (١٤-١) - مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة نصر الرياض
١٩٦٦-١٩٦٧ .
* كحالة، عمر رضا .
١١٣- معجم المؤلفين (١٥-١) مطبعة الترقى، دمشق ١٩٥٧-١٩٦١ .
* كنون عبد الله .
١١٤- النبوغ المغربي (٣-١) ط ٣ دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٣٩٥-١٩٧٥ .
* ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني .

- ١١٥- سنن ابن ماجه (٢-١) - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي . مصر .
- * المازري، أبو عبدالله محمد .
- ١١٦- شرح التلقين - مخطوط دار الكتب بتونس: ١٢٢٠٩ .
- * مؤلف مجهول .
- ١١٧- أجوبة فقهاء غرناطة - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: د ١٤٤٧ .
- ١١٨- طبقات المالكية - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: د ٣٩٢٨ .
- * المجاري، أبو عبدالله محمد الأندلسي .
- ١١٩- برنامج - تحقيق: محمد أبوالأجفان - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ١٩٨٢ .
- * مخلوف، محمد .
- ١٢٠- شجرة النور الزكية - المطبعة السلفية، مصر .
- * المقرئ، أبو العباس أحمد التلمساني .
- ١٢١- أزهار الرياض (١-٥) - صندوق إحياء التراث، الرباط: ١٩٧٨ .
- ١٢٢- نفع الطيب (١-٨) تحقيق: إحسان عباس - دار صادر، بيروت: ١٩٦٨ .
- * المنتوري، أبو عبدالله محمد القيسي .
- ١٢٣- فهرس - مخطوط الخزانة الملكية بالرباط: ١٥٧٨ .
- * ابن منصور، عبد الوهاب .
- ١٢٤- أعلام المغرب العربي - المطبعة الملكية - الرباط: ١٣٩٩-١٩٧٩ .

* ابن منظور، محمد بن مكرم.

١٢٥- لسان العرب - دار صادر ودار بيروت ١٩٥٥.

* المنوني، محمد.

١٢٦- المصادر العربية لتاريخ المغرب - منشورات كلية الآداب بالرباط ١٤٠٤-

١٩٨٣.

* المهدي الوزاني الحسني العمراني:

١٢٧- المعيار الجديد للعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (١-١١) ط

حجرية بفاس.

* المواق، أبو عبدالله محمد الأندلسي.

١٢٨- سنن المهتدين - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: ٧٧٨٥.

* النباهي، أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي.

١٢٩- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا - تحقيق: أ. ليفي بروفنسال. دار

الكتاب المصري - القاهرة ١٩٤٨.

* أبو نعيم أحمد الأصبهاني.

١٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١-١٠) - دار الكتاب العربي - بيروت

١٣٥٧.

* النووي، محيي الدين بن شرف.

١٣١- تهذيب الأسماء واللغات - إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

- ١٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي (١-١٨) مطبعة حجازي، القاهرة: ١٣٤٩ .
* الهلالي، أبو العباس أحمد .
- ١٣٣- شرح مختصر خليل (الجزء الأول) - ط حجرية بفاس .
* ابن وضاح، محمد القرطبي .
- ١٣٤- البدع والنهي عنها - تصحيح محمد أحمد دهمان - دمشق ١٣٤٩ .
* الونشريسي، أحمد بن يحيى .
- ١٣٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١-١٣)
(١٣) تحقيق: جماعة من الفقهاء - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١-١٩٨١ .
- ١٣٦- الوفيات - ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات .
* ياقوت الحموي .
- ١٣٦- معجم البلدان . لبيزغ: ١٨٧١ .

فهرس عامر

الصفحة

الموضوع

٥	تقديم: بقلم الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء
١١	مقدمة الطبعة الرابعة
١٣	مقدمة الطبعة الثالثة
١٥	مقدمة اطبعة الثانية
١٧	مقدمة المحقق للطبعة الأولى
٢٣	رموز

القسم الأول: التعريف بالشاطبي وبالفتاوى

الفصل الأول: ترجمة الإمام الشاطبي

٢٩	مصادر ترجمة الشاطبي
٣٣	غزناطة في عصر الشاطبي
٤٤	ولادة الشاطبي ونشأته
٤٤	دراسته وشيوخه
٥٥	تلاميذه
٥٧	أسنانيده
٥٩	مؤلفاته وشعره
٧٢	صفاته
٧٣	خطط تولاها
٧٣	محنته
٧٥	من آرائه
٧٦	وفاته
٧٧	شهادات العلماء
٧٨	مكانته السامية بين معاصريه
٨٠	أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه
٨٧	خاتمة
٩١	لائحة البحوث المتعلقة بالإمام الشاطبي وبعض مؤلفاته

الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون

٩٧	تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
١٠١	الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم
١٠٣	مراتب المفتين وطبقاتهم
١٠٥	صفات المفتي
١٠٧	التدريب على الفتوى
١٠٩	أهمية الإفتاء وشرفه
١١٢	التثبيت والتروى عند الإفتاء
١١٧	التأليف في الفتاوى
١٢٠	الفتاوى الأندلسية

الفصل الثالث: فتاوى الإمام الشاطبي

١٢٥	الشاطبي المفتي
١٢٦	من آرائه في الفتوى والمفتين
١٢٩	منهجه في الإفتاء
١٣٢	مصادره الفقهية
١٣٤	أسلوبه
١٣٥	موضوعات فتاويه
١٣٦	مستفتوه
١٣٧	أهمية فتاويه
١٣٨	الأصول المعتمدة لجمع فتاويه
١٤٨	جدول مصادر والفتاوى
١٥١	عملي في الجمع والتحقيق
	— صورة الصفحة الأولى والثانية من خطوط «الحديقة المستقلة»
١٥٤	بالاسكوريه (أسبانيا) ١٩٠٦
١٥٥	— صفحتان من «الحديقة المستقلة» بهما فتاوى للشاطبي
١٥٦	— صفحتان من مخطوط فتاوى ابن طركاظ بخط الشيخ محمد أبي خبزة
١٥٧	— صفحة من نوانا ابن طركاظ، نسخة مكتبة الثقافة بتطوان المغرب ...

القسم الثاني
فتاوى الإمام الشاطبي
(تحقيق النص والتعليق عليه)

١٦٧-١٦١	* الاجتهاد والعلم
١٦١	١- مراعاة القول والرواية والضعيفين
١٦٢	٢- الاعتماد على كتب المتقدمين
١٦٥	٣- تعليم بدوية القرآن للنساء
١٦٦	٤- انتصاب العالم للإفادة
١٦٧	٥- ما يقدم على غيره من العلوم
١٧٥-١٦٨	* الطهارة والصلاة
١٦٨	٦- تطهير أواني الخمر
١٦٩	٧- حلول النجاسة في الكتاب والمصحف
١٧٠	٨- أداء الصلاة جمعاً في المسجد بعد صلاة إمامه
١٧٢	٩- دعاء الإمام في أدبار الصلوات
١٧٤	١٠- دفع ما يعرض في الطهارة والصلاة من الوسواس
١٧٧-١٧٦	* الصيام
١٧٦	١١- صيام ستة أيام من شوال
١٨٠-١٧٨	* الزكاة
١٧٨	١٢- زكاة التاجر
١٧٩	١٣- زكاة اليتيم
١٨٠	١٤- مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة
١٨٢-١٨١	* اليمين
١٨١	١٥- الحلف باللازمة وحكم الحنث بها
١٨٤-١٨٣	* الذكاة
١٨٣	١٦- قصر ذبح الحيوانات على شخص معين
١٨٩-١٨٥	* النكاح وما شاكله
١٨٥	١٧- تداع في ثياب بيد الزوجة

الصفحة	الموضوع
١٨٦	١٨- تداعي الورثة والزوجة في الشواز
١٨٨	١٩- التصريح بالطلاق ثم بالظهارة
١٨٩	٢٠- الادعاء على زوج أنه طلق زوجته
١٩٩-١٩٠	* البيع والشفعة
١٩٠	٢١- الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها
١٩٢	٢٢- ما يحرم بيعه للمحاربين
١٩٥	٢٣- انعقاد البيع بين المتبايعين
١٩٦	٢٤- رد القيروط المقروض المقطوع من الدرهم
١٩٨	٢٥- خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه
١٩٨	٢٦- الشفعة في الشجرة الواحدة
٢٠٤-٢٠٠	* الإجارة والكراء
٢٠٠	٢٧- لقط الزيتون بجزء منه أو من زيتته
٢٠١	٢٨- الاختلاف بين الصانع ورب المتاع في المتاع
٢٠١	٢٩- كراء الفرن المحبس على مسجد
٢٠٣	٣٠- كراء الأرض بجزء مما تنبتة
٢١١-٢٠٥	* الشركة
٢٠٥	٣١- الشركة في تربية دودة الحرير
٢٠٧	٣٢- الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه
٢١٦-٢١٢	* القسمة
٢١٢	٣٣- قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك
٢١٣	٣٤- قسمة الشجرة
٢١٤	٣٥- الأصول التي تراعى في توزيع الماء
٢١٨-٢١٧	* الوكالة
٢١٧	٣٦- تجديد الوكالة للوكيل الممسك عن الخصومة
٢٢٨-٢١٩	* الوقف
٢١٩	٣٧- خلط أموال الحبس في الأندلس
٢٢١	٣٨- حكم الزيادة في المرتب من بيت المال

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	٣٩- بين أنقاض الحبس
٢٢٨	٤٠- أخذ الإمام من الحبس
٢٣٠-٢٢٩	* الجنايات
٢٢٩	٤١- اللوث الموجب للقسامة
٢٣٣-٢٣١	* الإرث
٢٣١	٤٢- إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام
٢٣٥-٢٣٤	* شرح حديث نبوي في البدعة
٣٣٤	٤٣- حديث: كل بدعة ضلالة
٢٤٠-٢٣٦	* الوصايا والتوجيه
٢٣٦	٤٤- الدعوة إلى الحق وأمانة نشره
٢٤٠	٤٥- المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء فيه
٢٤٢-٢٤١	* الخراج
٢٤١	٤٦- فرض الخراج على الرعية
٢٧٦-٢٤٣	* البدع والعادات
٢٤٣	٤٧- انتحال طريقة إباحية في الأندلس
٢٤٨	٤٨- حكم ما تنتحله طائفة الفقراء
٢٥٤	٤٩- قراءة (الكهف) بعد عصر الجمعة
٢٥٨	٥٠- صفة تكبير العيدين
٢٦٢	٥١- الوصية لإقامة المولد
٢٦٥	٥٢- قراءة الحزب بالجمع
٢٦٦	٥٣- الزيادة في أذان الصبح
٢٦٦	٥٤- ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان
٢٦٨	٥٥- الذكر والصلاة يوم العيد
٢٦٨	٥٦- قراءة سورة (يس) عند غسل الميت
٢٦٩	٥٧- تصحيح القبر سبعة أيام بعد الدفن، وقراءة القرآن على القبور جمعا
٢٧١	٥٨- قراءة الكتاب (القصص) للعامه
٢٧١	٥٩- تصوير الشماعين للأيدي

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٤ ٦٠ - مما جرت به العادة في العيدين
 ٢٧٥ ٦١ - تزيين الأضاحي وتعليقها

الملاحق

- ٢٧٩ الأول : مجاهدة الخواطر الشاغلة في الصلاة
 ٢٨١ الثاني : علاقة المتعلم بمعلمه
 ٢٨٢ الثالث : اللحن في الدعاء
 ٢٨٤ الرابع : فرض انتصاب العالم للإفادة على من تعين في نحقه ذلك
 ٢٨٥ الخامس : الداعي لاقتداء المعاصرين لمالك به
 ٢٨٧ السادس : خطر الغلو في تعظيم الشيوخ واتباع الأهواء بغير علم أو دليل

الفهارس

- ٢٩١ - الآيات القرآنية
 ٢٩٥ - الأحاديث النبوية
 ٢٩٩ - الأدعية
 ٣٠٠ - النظم
 ٣٠١ - المسائل الفقهية
 ٣٠٧ - المصطلحات والمسائل الأصولية
 ٣٠٩ - القواعد الفقهية
 ٣١١ - العادات
 ٣١٣ - الأعلام
 ٣٢٣ - الجماعات
 ٣٢٧ - الكتب
 ٣٣٣ - الأماكن
 ٣٣٧ - المصادر والمراجع
 ٣٥٣ - فهرس عام
 ٣٥٩ * للمحقق

للمحقق

تحقيق تراث:

* رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي - الشركة التونسية للتوزيع ط ١ تونس ١٩٧٨ - ط ٢ تونس ١٩٨٥ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٧٩).

* انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للشمس الراعي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١ وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة ابن زايد بن سلطان ولي العهد بأبو ظبي (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨١).

* برنامج المجاري، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢.

* الإفادات والإنشادات، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٣). ط ٢ سنة ١٩٨٦ - ط ٣ سنة ١٩٨٨.

* الفتاوى للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط ١ تونس ١٩٨٤، ط ٢ تونس ١٩٨٥، ط ٣ تونس ١٩٨٧، نشر خاص، مطبعة الكواكب ط ٤ مكتبة العبيكان الرياض ٢٠٠١.

* فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ط ١ - الدار العربية للكتاب تونس،

- والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ١٩٨٥م - ط ٢ . مكتبة التوبة ودار ابن حزم - ٢٠٠١ .
- * بلاغات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٨٥ .
- * الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبد الصمد كنون المغربي ط ٢ - تونس ١٩٨٥ . نشر خاص - مطبعة الكواكب .
- * كشف القناع عن تضمين الصناعات، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي - ١ - ط ١ - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٦ . ط ٢ دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦ .
- * إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس ١٩٨٩ .
- * المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط ١ سنة ١٩٩١ - ط ٢ - إلفا، مالطا ١٩٩٦ .
- * مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القباب الفاسي - مكتبة التوبة، الرياض ١٩٩٧م .
- * الكليات الفقهية، لأبي عبد الله المقرئ التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٩٧ .
- * فتاوى ابن سراج الأندلسي - المجمع الثقافي، أبو ظبي . ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ .
- * المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي المجمع الثقافي، أبو ظبي .

* شرح الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس).

تأليف:

- الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة - منشورات مجلة الرسالة الإسلامية -
وزارة الأوقاف بالعراق - ١٩٨٣.

- الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس
١٩٨٨.

- برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني ط ١ - إفريقيا، مالطا ١٩٩٧.

تحقيق بالاشتراك:

* أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي - تونس ١٩٨٠.

* فهرس ابن عطية عبدالحق الأندلسي - ط ١ بيروت ١٩٨٠ - ط ٢ بيروت -
١٩٨٢ - دار الغرب الإسلامي - (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٠).

* درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) للبرهان بن فرحون - ط ١ -
المكتبة العتيقة تونس - ودار التراث مصر ١٩٨٠ - ط ٢، مؤسسة الرسالة،
بيروت ١٩٨٣.

* تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي - تونس ١٩٨٤ - نشر خاص.

* الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني، ط ٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت والمكتبة العتيقة، تونس ١٩٨٥.

* أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الحشني - ط ١ الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٥ .

* الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي - ط ١ - - دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٨٦، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر - ط ٢ - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ .

* الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم الدمشقي - ط ١ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢ .

* شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الرصاع (١-٢) ط ١ دار الغرب الإسلامي .

* التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد ابن عبدالسلام الأموي - دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا ١٩٩٤ .

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط ١ على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، سنة ١٩٩٥ .

تأليف بالأشترالك:

* التربية في الكتاب والسنة (كتاب مدرسي للثاني ثانوي).